

علم نفس الإرهاب

Terrorism psychology

تأليف

الدكتور محمود عبد الله محمد خوالدة

Ph .D Development psychology

خوالدة، محمود عبدالله
علم نفس الارهاب /TERRORISM PSYCHOLOGY /محمود
عبدالله خوالدة... عمان: دار الشروق، 2004
() ص
ر.إ. : 2004/6/1472
الواصفات: علم نفس // الارهاب // العنف // التمرد // الاستبداد //
الجريمة // حرب العصابات /

• تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

(رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر) 2004/6/1464

- علم نفس الإرهاب Terrorism psychology .
- د . محمود عبدالله محمد خوالدة .
- الطبعة العربية الأولى : الإصدار الأول 2005 .
- جميع الحقوق محفوظة © .



دار الشروق للنشر والتوزيع

هاتف : 4618190 / 4618191 / 4624321 فاكس : 4610065
ص.ب : 926463 الرمز البريدي : 11110 عمان - الاردن

دار الشروق للنشر والتوزيع

رام الله: المنارة - شارع المنارة - مركز عقل التجاري هاتف 02/2961614
غزة: الرمال الجنوبي قرب جامعة الأزهر هاتف 07/2847003

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو
إستتساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or
by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any
information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

■ الاخراج الداخلي وتصميم الغلاف وفرز الألوان والأفلام :

دائرة الإنتاج / دار الشروق للنشر والتوزيع

هاتف : 4618190/1 فاكس 4610065 / ص.ب . 926463 عمان (11110) الأردن

Email : shorokjo@nol.com.jo

« إنه لمجتمع مخيف في تخلفه ... ذلك المجتمع الذي تصبح فيه خائفاً من الإرهاب، أو تصبح فيه أنت مخيفاً.. لأنك قد تكون أحد الإرهابيين فيه.. أليس إسقاط هذا السلاح من جميع الأيدي هو أعلى مستويات التدين والحضارة والتمجيد للمجتمع؟! »

المؤلف

الفهرس

15	مقدمة
الفصل الأول	
الإرهاب	
21	مقدمة
22	الارهاب
23	تعريف الارهاب
23	تعريف أهل اللغة
25	أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب
33	مفهوم الجريمة
33	أ- تعريف أهل اللغة
34	ب- الاتجاه القانوني لتعريف الجريمة
35	ج - الاتجاه أو المنظور الاجتماعي
37	التمرد ، المتورد (Rebellion, Rebellious)
40	السلطة
42	الاتجاه نحو السلطة
43	مفهوم العنف

43	المفهوم اللغوي للعنف
43	أ- العنف في اللغة العربية
44	ب- العنف في اللغة الانجليزية
45	مفهوم الاستبداد
46	سيكولوجية الإرهاب وحرب العصابات أو (الغوريلا)
46	أولاً- حرب العصابات
48	ثانياً - طبيعة حرب العصابات وخصائصها
48	ثالثاً - أوجه التباين والتمايز بين الارهاب وحرب العصابات
51	عناصر الجريمة وأركانها وتصنيفاتها

الفصل الثاني

نشأة الإرهاب وتطوره

59	مقدمة
61	أنماط العنف في النظرية السوسولوجية
61	أ- العنف اللاعقلاني غير المسؤول
61	ب- العنف المنشئ أو المتحدي
62	ج- العنف الانفعالي
62	د- العنف العقلاني
63	التمرد بين الجريمة والعقاب
68	التطور التاريخي لمفهوم الإرهاب
69	أولاً - الإرهاب والثورة الفرنسية

71	ثانياً - الإرهاب والفوضوية والعدمية
73	ثالثاً- الإرهاب والشيوعية

الفصل الثالث

نظريات تفسير الارهاب

79	مقدمة
79	نظرية البناء الاجتماعي والانحلال المعياري والانحراف
81	نظرية الاختلاط التفاضلي Differential Association
84	نظرية الوشم The Labeling Theories
85	النظرية الاقتصادية
87	مفهوم العود Recidivism
88	نظريات أخرى
88	أولاً - التفسير الماركسي
89	ثانياً- التفسير الوظيفي
89	ثالثاً- التفسير الاجتماعي
92	أ- ظواهر اهتزاز التنظيم الاجتماعي
94	ب- السلطة والمجتمع في مرحلة الانتقال
97	رابعاً-التفسير السياسي والاجتماعي للحركة الإسلامية المعاصرة

العوامل التي تحفز السلوك الإجرامي الإرهابي المتمرد

103	مقدمة
104	أسباب السلوك الإجرامي
104	أ- العوامل النفسية الكامنة وراء الفعل الجرمي
104	الأسرة
105	المدرسة
106	العمل
107	أصدقاء السوء
108	ب- العوامل الشخصية للجريمة
108	أولاً- الخصائص النوعية (الجنس ، العمر ، الحالة الاجتماعية)
114	ثانياً- الخصائص العضوية (التكوين العضوي ، الوراثة)
116	ج- العوامل النفسية
116	1- العوامل العقلية (الذكاء)
117	2- الأمراض النفسية
118	د- العوامل الطبيعية (الجغرافية)
119	أ- المناخ
120	ب- المكان
121	ج- الضوء
121	د- التربة

122	هـ- العوامل الثقافية
122	أ- المستوى التعليمي
123	ب- العادات والتقاليد
124	و- وسائل الاتصال
125	أ- وسائل الإعلام المقروءة
125	1- الصحف
126	2- الروايات
127	ب- وسائل الاعلام المسموعة
127	ج- وسائل الإعلام المرئية
129	1- خصائص التلفزيون
132	2- تأثير التلفزيون
134	3- المواد التلفزيونية التي تنقل أخبار الجريمة
137	ز- العوامل الاقتصادية

الفصل الخامس

سيكولوجية العدوان تفسير للتمرد والإرهاب والعنف

141	مقدمة
143	خصائص الشخصية السيكوباتية
145	التفسيرات المختلفة للشخصية السيكوباتية
145	أ- الفروض الجبلية
146	ب- فروض الدماغ الشاذ

147	ج- الفروض السيكلوجية
149	تعريف الشخصية السيكلوباتية
151	أبعاد الشخصية السيكلوباتية
153	النظريات والإرهاب والعنف
153	أولاً- سيكلوجية العدوان كتفسير للتمرد
157	ثانياً- نظرية الحرمان النسبي كتفسير للتمرد والإرهاب
158	سيكلوجية الشباب والإرهاب
165	التغير السيكلوجي
167	أساليب منع الجريمة
167	أ- تطوير أجهزة الشرطة
168	ب- تكوين الشرطة الوقائية
169	ج- مساهمة الجمهور في منع الجريمة
170	د- شغل وقت الفراغ
170	هـ- الاهتمام بالاشخاص المهين للجريمة والانحراف
171	و- إصلاح النظام الاجمالي
171	الخاتمة
173	المراجع

المقدمة

الإرهاب مفهوم جدلي يأخذ أقنعة Masks وأشكالاً وتفسيرات مختلفة مستقاة من المناظير والرؤى الأيديولوجية المتنوعة التي تستخدمه استخداماً يخدم مصالحها وأهدافها في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى رأسها المجال السياسي .

فقد يكون الإرهاب ظاهرة حقيقية لها أسبابها ودواعيها وتكتسب تفسيرات علمية دقيقة ، وثمة تعريفات سيكولوجية سوسيولوجية كثيرة أشارت منذ أمد بعيد إلى هذه الظاهرة كمنخرج من مخرجات الاعتلال النسقي في المجتمعات ولكن ليس بسمها أعني (الإرهاب) ، ومن هذه الإشارات الجديرة بالوقوف عليها ما ساقه روبرت ماكيفر Robert Maciver فيما يعرف بالأنومي Anomie الذي هو وصف لاعتلال الإنسان في أزمان الأزمات والتغيير المحتدم وتصعد حاسة الفرد بارتباطه بالمجتمع ككل ، وشعوره بالانتزاع من أصوله الأخلاقية ووصوله إلى درجة من العقم الروحي وعيشه على خط واهم من الإدراك بين اللاماضي واللامستقبل .

وقد يكون الإرهاب نتاجاً من نتاجات Products تفكك الأبنية الاجتماعية وتأثيرها على الفرد وتحقق الانفصال الذاتي الباثولوجي لأعضاء المجتمع وذلك لضعف نواة الضمير الجمعي المشكل لهذه المجتمعات .

ويفسر الإرهاب كنمط من أنماط الاستجابة للأنساق الاجتماعية وروح هذه الأنساق من فكر وقيم ورؤى على كافة الأصعدة استجابة مرهونة باتساع الفجوة Gab وضيقها بين واقع الفرد ودرجة رضاه عن هذا الواقع وبين اليوتوبيا ، فكلما اتسعت الفجوة بين العالمين زادت أنماط السلوك النافرة الجامحة وكثر التغريد خارج السرب .

الإرهابيون يقفون على طرفي نقيض هم حدّه الأوّل والمنسحبون حده الثاني الذين يميلون للانسحاب من الأنساق الاجتماعية لكنهم لا يثورون بل يبنون حول أنفسهم شرائق يختبئون بداخلها ويشغلون أنفسهم كما يقول كارن Cam بالحياة المسطحة Shallow living وبالتالي يتلبدون وينجمدون اجتماعياً apathy أما الإرهابيون فإنهم يتدخلون بشكل صارخ ويميلون نحو التمرد والثورة وتغيير العالم هو أفضل حسب رؤاهم visions ، وقد عبر هيجل عن هذا الجانب لما وصفه نمط الاغتراب الذاتي الذي هو مرحلة سابقة للتطرف والإرهاب بالجانب الثوري من فكر الاغتراب فهم منتقمون يشتركون في الأنشطة بهدف تحطيم الانساق الاجتماعية وتخريبها أكثر من تحسينها .

وإن دراسة ظاهرة الإرهاب خارج سياقها : السيكولوجي والسوسولوجي كونها تحوي جانبين : ذاتي تفسره الدراسات السيكولوجية ، وموضوعي تفسره الدراسات السيسولوجية وتفاعلي سيكوسوسولوجي تتلاقى فيه نتائج البحث في السياقين ، يعد ضرباً من الخيال ومحطاً للشك وخبط عشواء .

كما يؤدي ذلك إلى تدعيم وجهات النظر القائلة بأن مفهوم الإرهاب من منظور سياسي مفهوم ذرائعي Pragmatic تتذرع به القوى لتحقيق مآرب ومنافع لها وقد تسعى عامدة إلى إخفاء الفاعل ليأخذ مفهوم الإرهاب ، والإرهابيين دلالة أسطورية ذرائعية أشبه ما تكون بالغول والعنقاء وطائر الرخ وغيرها ..

فالتناول العلمي لهذه الظاهرة -الإرهاب- هو القول الفصل في هذا الموضوع والدكتور الخوالدة يكفيه في هذا الطرح شرف المحاولة في ولوج ميدان ساخن بكل علمية وتجرد ودون وجل أو

خوف مستخدماً سلطته المعرفية درعاً واقياً وحصناً حصيناً يتعالى فوق كل الشبهات ، وإنه اذ يدعو لشيء في هذا الكتاب ليدعو الأكاديميين للنزول من أبراجهم العاجية وملامسة الواقع في طروحاتهم العلمية وتوظيفها في مجالات الحياة المختلفة ليكون علمنا علماً نافعاً .

ولم تكن هذه المحاولة الأولى التي يطرح فيها الفتى الباحث موضوعات حديثة ساخنة وإغنائية بل إن جاز التعبير فهذا المولود الثالث الذي نشاركه فرحته فيه وقد رعاه بحصافته وعلمه ليكون سنداً علمياً في مكتبتنا العربية مع كتابيه السابقين (الذكاء العاطفي) و(علم النفس الإسلامي) اللذين تم إنجازهما بزمن قياسي إن دل على شيء إنما يدل على توقد حماسه وجدده واجتهاده في ميدان تخصصه ، ندعوله بالتوفيق .

والله من وراء القصد

د . عايد أحمد خوالده

1

- الإرهاب Terrorism
- الجريمة Crime
- التمرد Rebellion
- السلطة Authority
- العنف Violence
- الاستبداد
- حرب العصابات Guerrilla
- عناصر الجريمة وأركانها وتمشيماتها

■ مقدمة

لا شك في أن الجريمة ليست مجرد ظاهرة يتعامل معها القضاء وفقاً لنصوص قانون العقوبات لكن الى جانب كونها مشكلة تتعلق بالسلوك الإنساني فهي أيضاً إحدى المشكلات الاجتماعية الأساسية إنها "نمط من السلوك المتكرر الذي يخرج عن قواعد المجتمع ومعاييره المنتظمة" (الحسن، 1999) وهي تمثل خطراً داهماً ينجم عنه سوء التنظيم الاجتماعي وأعمالاً خطيرة تهدد بناء المجتمع والقوانين المنظمة للحياة الاجتماعية .

يضاف إلى هذا أن موضوع الجريمة يثير أقوى الانفعالات والتحييزات والمفاهيم القبلية شأنه في ذلك شأن السياسة والدين . . . الخ لأن الجريمة في الحقيقة " قضية أخلاقية تتضمن مفاهيم الخير والشر ، الصواب والخطأ ، الغفران والتكفير ، الردع والعقاب " (جلوفر، 1970) .

على اية حال ، عن القانون الجنائي الذي له باع طويل في التنظير ويرى أن الجريمة " ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي منسوب إلى إنسان بالغ ارتكبه عن إرادة وقصد ويجب أن ينال عليه عقاباً . " (هال ، 1966) . إنما يحاول من خلال هذا أن يحقق هدفين معاً ، يتمثل الأول في التأكيد على الحقائق الأخلاقية المطلقة للمجتمع بوساطة الإدانة الأخلاقية ، وعقاب من يتحدى هذه الحقائق . ويعمل الهدف الثاني على تخفيض عدد الأفعال الإجرامية عن طريق نظام العقوبة والردع والإصلاح ليدعم مبادئ المجتمع الأخلاقية وينشرها ومن أجل هذا يدين ويعاقب .

ويبدو بوضوح أن المسؤولية الجنائية الكامنة وراء ذلك والتي يعتمد عليها القانون الجنائي مؤداها : أن كل شخص يسلك سلوكاً ما كما لو كانت لديه حرية الاختيار كاملة ، وأن قيامه بعمل إجرامي يعني أنه قد اختاره اختياراً حراً ويعبر عن الحالة الجنائية للفعل أو النية الإجرامية لهذا يستحق الإدانة الأخلاقية وبالتالي العقوبة من المجتمع وفقاً لمدى جسامة الجريمة ، وتتحقق العدالة بالتالي عندما يتم ذلك .

لهذا فإن مسؤولية الإجرام لا تقع على عاتق المجرم وحده ، بل على عاتق المجتمع أيضاً . فضلاً عن ذلك فإن ظهور الإجرام بمعدلات مرتفعة مؤشر يؤكد وجود عوامل اجتماعية معينة تسهم في توجيه الإجرام وفي تحديد مداه وتحديد خصائصه .

يستنتج مما تقدم أن التعاون بين القانون والعلوم الاجتماعية والنفسية عامة تفرضه ضرورة مراجعة مفهوم المسؤولية وإعادة تحديدها في ضوء ملاحظات العلوم الاجتماعية والنفسية ومنجزاتها ، خاصة وأنه لا يمكن تفسير شخصية المجرم ونشأة أفعاله وسلوكه الا ضمن إطار علاقاته الاجتماعية وبشكل خاص مع الجماعات التي تحيط به ، الأمر الذي أدى إلى نشأة علم الاجتماع الجنائي (الإجرامي) الذي يعد ميداناً من ميادين علم الاجتماع .

ولما كان من غير الممكن محاولة تفسير شخصية المجرم ودوافع سلوكه الا بدراسة استجاباته ذاتها - وبجوانبها المختلفة في بيئة معينة ودراسة سلوكه كما يحياه ويدركه - فإن هذا يعطي أهمية دراسة الجوانب النفسية للسلوك الإجرامي ، علماً بأنه لا يمكن أيضاً تغافل الشروط البيولوجية والاقتصادية والسياسية التي يحدث في إطارها السلوك الإجرامي .

■ الارهاب

بما لا شك فيه أن الإرهاب بكافة صورته وأشكاله واساليبه هو صورة من صور العنف المختلفة ، والعنف كظاهرة إنسانية هو في شتى مظاهره وسيلة في يد القوى للسيطرة والهيمنة ، وكذلك وسيلة في يد الضعيف لاسترداد حقوقه وحماية وجوده .

وقد عرفت البشرية العنف منذ القدم ، وصاحب تلك الظاهرة مختلف أشكال الصراع بين الأفكار والإرادات والمجموعات العرقية . وبعد ذلك كانت الحرب هي المظهر الأساسي بممارسة العنف في العلاقات الدولية باعتبار أنها نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر ينتهي بانتصار أحد الطرفين وانهزام الآخر وخضوعه لشروط الصلح ، ثم بعد ذلك كان الاستعمار المباشر تجسيدا متطورا لممارسة العنف في العلاقات الدولية عن طريق القوى العسكرية لتحقيق الهيمنة والاستغلال .

غير أن كلاً من الحرب والاستعمار المباشر كأداتين لممارسة العنف ، عرفا تبديلاً جوهرياً في القرن العشرين وخاصة إثر نهاية الحرب العالمية الثانية وما تبعها من مستجدات على الصعيد الدولي ، كظهور السلاح النووي والخوف من الحرب الشمولية ، وكذلك تراجع الاستعمار المباشر ، نتيجة تعاظم الشعور القومي في بلدان العالم الثالث ووصولها على الاستقلال السياسي ليفسح المجال لأشكال جديدة من العنف الهيكلي .

ومع تأجج الكفاح المسلح ضد أشكال الهيمنة والاستعمار ، اتجه الفكر الاستعماري الغربي نحو اعتبار العنف المتجسم في الإرهاب الدولي آفة تتحمل وزرها حركات التحرر الوطني وكذلك القوى الثورية والديمقراطية في الكثير من بلدان العالم الثالث . فلقد تم الخلط وبشكل مقصود بين الكفاح المسلح من أجل التحرر والعمل الإرهابي ، مما أدى إلى غموض في الرؤيا وإلى تشويه سمعة حركات التحرر الوطني أمام الرأي العالمي .

إن محاولات وضع تعريف محدد وشامل لكل صور الإرهاب وأشكاله تعتبر من أصعب وأدق الأمور المتعلقة بدراسات الإرهاب الدولي من جوانبه المختلفة ، ومع ذلك فقد بذلت العديد من المحاولات سواء على مستوى الفقهاء أو الأكاديميين ، أو داخل المنظمات الدولية من خلال المؤتمرات الدولية المتعددة .

أولاً: التعريف اللغوي للإرهاب:

إن كلمة إرهاب في اللغة العربية من الكلمات حديثة الاستعمال ، فلم تكن معرفة في المعاجم العربية القديمة . (حلمي، 1988)

وقد وردت كلمة إرهاب بمشتقاتها المختلفة في أكثر من موضع في القرآن الكريم وفي أكثر من معنى مثل قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (سورة البقرة: آية 40) .

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ (سورة النحل: آية 51) .

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ (سورة الأعراف: آية 154) .

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِبِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (سورة الأنفال: آية 60) .

وقوله تعالى: ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (سورة الأعراف: آية 116)

وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَاضْمُمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهْبِ﴾ (سورة القصص: آية 32) .

وقوله تعالى: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (سورة الحشر: آية 13) .

وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ (سورة الأنبياء، آية 90) .

أما في قواميس اللغة العربية ، فقد كان القاسم المشترك فيما بينها وفيما يتعلق بمشتقات كلمة (رهب) هو ذلك المعنى المتعلق بالخوف والتخويف وقديما قالوا (رهبوت خير من رحموت) أي لأن ترهب خير من أن ترحم (حرير، 1997) .

وأما في اللغة الإنجليزية فإن كلمة الإرهاب (Terrorism) تجد مصدرها في الفعل اللاتيني (Ters) التي اشتقت من كلمة (Terror) ومعناها الرعب أو الخوف ، ويعرف قاموس

اكسفورد الإنجليزي كلمة الإرهاب بأنها : "استخدام العنف والتخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية" (Oxford, 1974) .

وفي اللغة الفرنسية ، استخدم لفظ الإرهاب لأول مرة في النطاق السياسي ، ونجد أن كلمة (Terreur) أو (Terrorisme) لها نفس المعاني السابقة .

ولا شك في أن التعريفات اللغوية العربية والإنجليزية والفرنسية قد ربطت بين الإرهاب والعنف لأغراض سياسية ، غير أن تطور ظاهرة الإرهاب جعلها لا تقتصر على الناحية السياسية فقط ، بل شملت نواحي عسكرية وقانونية وتاريخية واقتصادية وفلسفية واجتماعية وقد كثرت المحاولات الفقهية لوضع تعريف لهذه الظاهرة وبصفة خاصة من الناحية القانونية . (حريز، 1997)

ثانياً: أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب:

ولقد كانت أهم المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب هي التي بذلت في عام 1930 في أثناء المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا (حريز، 1997) .

فقد عرف الفقيه سوتيل (Sottile) الإرهاب بأنه : "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف بقصد هدف محدد" (حلمي ، 1988) .

ويعرفه الفقيه جيفانوفتش (Givanovich, 2000) : "بالأعمال التي من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالخوف من الخطر بأي صورة" وفي محاولة لتعريف الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي ، يرى إيريك ديفد (Eric David, 2002) أن الإرهاب هو : أي عمل من أعمال العنف المسلح الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية أو فلسفية أو أيولوجية أو دينية" .

ويرى ليمنكين (Lemkin, 2000) أن جريمة الإرهاب الدولي تقع عند توافر العناصر التالية :

- 1- تكرار وقوع أفعال الإرهاب أو تنوع أفعال الإرهاب .
- 2- أن تكون التصرفات الإرهابية بقصد خلق توتر أو اضطراب في العلاقات الدولية .
- 3- أن يكون هناك اختلاف بين :

أ- جنسية الفاعل .

ب- جنسية الضحية .

ج- جنسية المكان الذي فيه ارتكاب الجريمة .

وفي إطار الفقه العربي ، يرى الأستاذ الدكتور صلاح الدين عامر أن الإرهاب هو : اصطلاح يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي ، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف ، حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب ، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين وخلق جو منعدم الأمن ، وهو ينطوي في هذا على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها أخذ الرهائن واختطاف الأشخاص بصفة عامة وخاصة الممثلين الدبلوماسيين وقتلهم ، ووضع متفجرات في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة ، والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة" .

وليس ثمة شك في أن واحداً من أهم أسباب غموض الاصطلاح هو ما يلجأ إليه كل طرف من أطراف النزاع المسلح من وصف لبعض أوجه نشاط الطرف الآخر بأنها أعمال الإرهاب ، حتى غدا من المستطاع القول بأن الإرهاب هو حرب الآخرين . (خوالدة ، 2004) .

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان أن الإرهاب الدولي يرتكز على الاستعمال غير المشروع للقوة .

ويعرف الإرهاب الدولي بأنه : "كل اعتداء على الأرواح والأموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي العام" .

ويرى أنه من خلال هذا التعريف ، فإنه يمكن النظر إلى العمل الإرهابي على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ، ومن هنا تقع تحت طائلة العقاب طبقاً لقوانين سائر الدول ، وهو ما سبق أن استندت إليه الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو ضد مجرمي الحرب العالمية الثانية .

ويذهب إلى أن العمل الإرهابي يأخذ الطابع الدولي ومن ثم يعد جريمة دولية ، سواء قام به أفراد أو جماعة أو دولة ، كما يشمل أيضاً أعمال التفرقة العنصرية التي تبشرها بعض الدول ،

ولا يعد العمل إرهاباً وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي ، إذا كان الباعث عليه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد ، وحقوق الإنسان أو الشعوب ، وحق تقرير المصير ، والحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال ، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقاً يقرها القانون الدولي للأفراد والدول ، فالأمر هنا متعلق باستعمال مشروع للقوة طبقاً لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية . (سرحان ، 1995)

ويتناول الدكتور أدونيس العكرة الإرهاب كظاهرة سياسية ، ويعرفه بأنه : "مهد نزع عنيف يرمي الفاعل بمقتضاه ، وبواسطة الرهبة الناجمة عن العنف ، إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها" (العكرة ، 1993)

أما الدكتور أحمد جلال عز الدين* ، فيرى أن محاولات التعريف المادية منها والموضوعية قد شابها القصور ، إما لأنها اقتصرت على الجانب المادي (الأفعال) ، أو الجانب القانوني (الجرائم) ، أو الجانب الأخلاقي أو السياسي ، أو الجمع بين بعض هذه الجوانب دون البعض الآخر ، ويرى أن التعريف الأمثل للظاهرة يجب أن يتصف بأمرين :

1- التجريد والموضوعية ، بحيث لا يتفق فقط مع وجهة نظر طرف من الأطراف ، وإنما يطرح جانبا وجهات النظر المختلفة ، ومن ثم الدافع والباعث على ارتكاب الفعل أو الأفعال ليس داخلاً في التعريف .

2- الإلمام بالجوانب المختلفة للظاهرة دون إغفال أي منها .

ويقدم الخصائص التي يشملها تعريف الإرهاب والتي تميزه وتعنيه ، وتحول دون اختلاط ملامحه بما يشابهه من ظواهر ، وهذه الخصائص هي :

أ- العنف أو التهديد بالعنف .

ب- التنظيم المتصل بالعنف .

* د . أحمد جلال عز الدين : «الإرهاب والعنف السياسي» ، كتاب الحرية ، دار الحرية للنشر - العدد العاشر ، القاهرة 1986 ، ص 33 .

ج- الهدف السياسي للإرهاب .

د- أن الإرهاب بديل للاستخدام العادي للقوة .

ويخلص إلى تعريف الإرهاب بأنه : "عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من التهديد العام الموجه إلى دولة أو جماعة سياسية ، والذي ترتكبه جماعة منظمة بقصد تحقيق أهداف سياسية" .

ويرى الدكتور أحمد رفعت ، والدكتور صالح الطيار* أن الإرهاب هو : "استخدام طرق العنف كوسيلة ، الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع من موقف معين" (رفعت الطيار ، 1998) ، ومن هذا التعريف يتضح أن الملامح الرئيسية لجريمة الإرهاب تختلف عن غيرها من الجرائم حيث :

1- أن الإرهاب وسيلة وليس غاية .

2- أن الوسائل المستخدمة عديدة ومتنوعة وتتميز بطابع العنف وتخلق حالة من الفزع والخوف .

3- الحديث عن جريمة الإرهاب لا يثار إلا إذا كانت هناك مشكلة سياسية أو موقف معين ، أو بمعنى آخر ، فريقان مختلفان ، وغالبا ما تكون هناك أسباب سياسية لهذه الجرائم أهمها :

- عدم مراعاة حقوق الأقليات .

- عدم الإقرار بحق الشعوب في تقرير مصيرها .

- عدم احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

وعلى ذلك فإن الإرهاب لا يجب أن ينصرف إلى كل عمل من أعمال العنف السياسي التي تولد رعبا أو تخلق حالة من الفزع أو ما شابه ذلك .

* د . أحمد رفعت ، د . صالح بكر الطيار : المرجع السابق ، ص 226 .

فقد تستخدم القوة في بعض الحالات دون قصد إشاعة الرعب أو خلق حالة من الفزع أو الخوف بين العامة ، وإنما يأتي ذلك دون قصد أو عن طريق المصادفة ، كما في حالات الفزع التي تصيب من يشاهدون الحادث خوفا على أرواحهم .

كما أنه يجب عدم الخلط بين الإرهاب والأعمال الأخرى التي تستخدم فيها القوة أو وسائل القمع المختلفة ، لذلك فإنه يجب أن نخرج من دائرة الإرهاب ، في مفهومه القانوني كل الأعمال التي يكون الهدف منها إحداث ضرر جسماني بمحل الواقعة ذاتها أو بالرهائن أو قتلهم أو تعذيبهم . ونخلص مما تقدم إلى أن عناصر الإرهاب الدولي هي :-

1- عمل من أعمال العنف الموجه إلى ضحية معينة (شخص أو مجموعة أشخاص أو رهائن) .

2- أن يكون منفذ الفعل قصد من إثبات فعله أن يثير حالة من الرعب والفزع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة .

3- أن يكون منفذ العمل يتوقع أن هؤلاء الأفراد سوف يحققون له مطالبه وهو الهدف من هذه العملية .

4- أن يتسم العمل بالطابع الدولي ، أي أن تكون الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دول مختلفة .

وتحمل لفظة إرهاب معنى من معاني الخوف والتخويف من حيث الدلالة ، وقد أخذ كثير من الفلاسفة بالمعنى المنبثق عن اللفظ ليجدوا له تصريفا في واقع الحياة وممارستها ، حيث قيل قديما "رهبوت خير من رحموت" وقال ميكافيللي "بأن في مهابة المرء سلامة له أكثر مما في حبه" . (حريز ، 1988)

جاء ذكر كلمة إرهاب بكل ما تحمله من معاني ومدلولات في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (سورة الأنفال : آية 60)

وقد استعمل في أوروبا مصطلح الإرهاب منذ نهاية القرن الثامن عشر ، ويرى نعيم تشومسكي في «قراصنة وأباطرة» أن الحكومات تمارس كافة الأعمال العنيفة لتأمين خضوع الرعايا ، وتلجأ هذه الحكومات لإطلاق صفة الإرهاب بالتجزئة على الأفراد والجماعات متناسية أنها تمارس نفس الشيء . ويورد تشومسكي القصة التالية : "يروى أن قرصانا وقع في أسر الاسكندر الكبير الذي سأله : كيف تجرؤ على إزعاج البحر؟ كيف تجرؤ على إزعاج العالم بأسره؟ فأجابه القرصان "لأنني أفعل ذلك بسفينة صغيرة فحسب أدعى لصا ، وأنت تفعل ذلك بأسطول ضخم فتدعى إمبراطورا" . (تشومسكي ، 1996)

بالقدر الذي تبدو فيه الكلمة فضفاضة ولزجة ، تثير أيضا الكثير من الأسئلة حول معناها أو المراد بها . ويختلط الحكم على ذات الشيء عند الحكم عليه من أناس مختلفين . من يقاوم احتلالا يعتبر ذلك عملا مشروعاً ، بينما يعتبر المحتل ذلك إرهاباً يروعه ويمنعه من تحقيق الخير للإنسانية . فما يعتبره البعض إرهاباً هو بنظر الآخرين عمل مشروع ، لكن هل معنى هذا الخلط في المفاهيم أن يقف الباحثون أمام ظاهرة أوقفت العالم على رؤوس أصابعه دون الغوص فيها ؟ هناك العديد من المحاولات لتعريف الإرهاب منها :

1- في موسوعة السياسة تعني كلمة إرهاب "استخدام العنف - غير القانوني - أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد ، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات . أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال ، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية" (الكيالي ، 1985)

2- يرى الدكتور محمد عمارة أن الإرهاب يعني التخويف بامتلاك القوة ، ولا يتعدى مجرد امتلاكها والاستعداد الدائم وبدون استخدام هذه القوة . وفي حالة استخدامها يصبح ذلك عنفاً مادياً . وذلك انطلاقاً من الفهم للآية القرآنية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ (سورة الأنفال : آية 60) .

3- يرى الدكتور عبد الستار قاسم أن الإسلام ينظر إلى إرهاب العدو بأنه ردع في مواجهة الأعداء وليس قوة تخويف من أجل إجبار الناس على أن يتظاهروا بأنهم مسلمون ، فالقوة كإرهاب هي ضد من يعادي الإسلام والمسلمين .(قاسم ، 1998)

يشوب الساحة الفكرية خلط واضح للإرهاب بالعنف السياسي بحيث يصعب التفريق بين الأمرين . والإرهاب السياسي الذي بدوره جزء من ظاهرة العنف بعموميتها . واستعمال العنف أو التهديد به هو أحد العناصر الأساسية لأي عمل إرهابي ، وهناك أشكال من العنف تستخدم بقصد الإرهاب وتكون منظمة وتنفذ في وقت قصير وبإمكانات مادية وبشرية محدودة كاختطاف الطائرات واغتيال أشخاص ، أو تفجير ممتلكات عامة (إبراهيم ، 2002)

ومن الملاحظ أيضا أن هناك خلطا بين المقاومة والإرهاب حيث يتم اللجوء للمقاومة التي ينظر إليها البعض أنها إرهاب عندما لا يكون باستطاعة فاعله ممارسة العنف السياسي الموصل للهدف .

فمثلا عندما لا يستطيع شعب خاضع للاحتلال خوض غمار معركة أو حرب لتحرير أرضه يتم اللجوء إلى العمليات المتفرقة التي تهدف إلى إرباك المحتل ، وجعل إقامته على الأرض التي يحتلها إقامة باهظة التكاليف . وقد لاحظنا أيضا أن هناك من ذهب إلى اعتبار الإرهاب مفهوما معنويا كالدكتور محمد عمارة والدكتور عبد الستار قاسم استنادا إلى المفهوم المنبثق عن القرآن الكريم وأن الأمر مقتصر فقط على إعداد القوة لإرهاب العدو . وعليه فإن من تتوفر لديه القوة يكون قادرا على إرهاب الآخرين بمعنى تخويفهم ، أما استخدام هذه القوة فهو عمل عنيف من الدرجة القصوى .

ولعل أبرز ما يتفق مع المفهوم المعنوي للإرهاب ، هو الإرهاب الفكري الذي يؤدي إلى تغييب قطاعات واسعة من الناس من خلال حجب رؤاهم الفكرية بحرمانهم من التعبير عنها .

وحصيلة الأمر طغيان رأي أقلية أو شخص ويخضع له الآخرون أو دفع الأكثرية للصمت حول قضايا تضر بمصلحة المتنفذين بصنع القرار على اختلاف المستويات . ويدخل في سياق الإرهاب الفكري التهديد بالتعرض بالأذى للمعارضين وحرمانهم من وظائفهم للمساس بأمنهم

المالي والوظيفي . وتتباين هذه التهديدات بين ما هو علني وصريح وما هو مستتر ، والإرهاب الفكري ليس مقتصرًا على فئة أو جماعة أو دولة أو فرد ، بل كل هؤلاء بإمكانهم ممارسة الإرهاب الفكري وبمستويات مختلفة . بينما هدف الجميع واحد وهو منع المستهدف من التعبير عن رأيه ، وفرض رقابة ذاتية على كل فكرة وكل تصرف خشية المساءلة . (قاسم ، 1998)

ووفق الفهم السابق المستند للقرآن الكريم فإن صفة الإرهاب لا تنطبق على أي عمل فيه عنف ، بل بالإمكان القول إن هذا عمل عنيف بدرجة أو بوتيرة منخفضة وذاك بوتيرة متوسطة ، وثالث بوتيرة عالية ، ليبقى مفهوم الإرهاب ماثلاً ومساوياً لمفهوم الردع عند من يمتلك أي سلاح غير تقليدي . وبذلك تكون كل الدول القادرة على ردع غيرها بأسلحتها غير التقليدية دولا إرهابية ليعود وينطبق المفهوم على مستوى العلاقة بين القوى السياسية في إطار المجتمع الواحد ، فمن يمتلك منها القوة السياسية يرهب بها القوى الأخرى .

أما بالنسبة لطغيان لفظة الإرهاب على كل الأدبيات تقريبا إنما يعود لحالة العجز التي تعاني منها وسائل الإعلام العربية ، والتي باتت أكثر حرصا على ترويض مفاهيم الآخرين أكثر منهم ، دون إدراك بأن ما تهدف إليه هذه المصطلحات والمفاهيم هو اضعاف ما تحمله من معاني على فئات أو مجتمعات بأكملها ، وعلى رأسها المجتمعات العربية . كما أن حالة العجز والتقاعس لدى المفكرين العرب ساهمت بدرجة كبيرة في هذا الأمر علما بأن قسما من المفكرين العرب يقف في صف المروجين للمفاهيم المنتجة خصيصا لوصم العرب بها . مقابل حالة العجز والتقاعس لدى وسائل الإعلام الغربية والمفكرين الغربيين ، حيث تم ترويض هذه المفاهيم من خلال الآلة الإعلامية الضخمة في الغرب . وقد امتدت هذه المفاهيم لتشمل فئات وقطاعات عريضة من الأمة العربية دون النظر إلى إمكانية للحوار بين فئات اجتماعية وحكومات تعيش في نفس المكان وتخضع للمعاناة ذاتها . فالحاكم يقمع المحكوم ويصفه بالإرهابي ، والمحكوم يتحين الفرص لإلحاق أي أذى بالحاكم ، والاثنان معا لا حول لهما ولا طول أمام أي خصم خارجي .

مفهوم الجريمة :

تلعب التعريفات دوراً مهماً في تحديد المضمون وبيان المقصود منه واختيار تعريف ما لم يكن ، مسألة خلق أو ابتكار ، بل هو في المقام الأول ، نتيجة محاولات واعية لتحليل المضمون ، ومراعاة كاملة للاستعمالات المختلفة . وبهذه الطريقة وحدها يمكن إيجاد رابطة وثيقة بين التعريف والمضمون . حتى يأتي صورة معبرة له عندما تلقي الضوء عليه لأول وهلة (الألفي ، 1965) فالظاهرة موضوع الدراسة لا بد لها من تحديد علمي دقيق حتى يسهل إدراك معناها وأبعادها . وكلما اتسم هذا التحديد بالدقة والوضوح ، سهل على الذين يتابعون البحث إدراك المعاني والأفكار التي يريد الباحث التعبير عنها . (حسن ، 1995)

فالجريمة كظاهرة عرفت في كافة المجتمعات ، فهي من حيث الجوهر لا تختلف باختلاف المجتمعات ولكن كمفهوم لا يوجد مفهوم محدد ودقيق متفق عليه في جميع الأزمنة وجميع المدارس والاتجاهات . مما دفع مكسويل (Maxwell) إلى القول بأن الإجرام "هو عمل نسبي غير قابل للتعريف بصورة عامة ومطلقة" . (العوجي ، 1983) إلا أن ذلك لا يمنع من تحديد أهم الخطوط العامة لمفهوم الجريمة والتي من خلالها نتوصل إلى الفهم العلمي الدقيق لمفهوم الجريمة وهي :

أ . تعريف أهل اللغة لمفهوم الجريمة .

ب . الاتجاه القانوني - لتعريف مفهوم الجريمة .

ج . الاتجاه الاجتماعي - لتعريف مفهوم الجريمة .

أ. تعريف أهل اللغة :

فمن الناحية اللغوية فإن كلمة جريمة مأخوذة من الجرم : التعدي والجرم هو الذنب ، والجمع إجرام وجروم وهو الجريمة ويقال جرم فلان أذنب وأخطأ فهو مجرم وجريم . (الخطيب ، 1961) أما في اللغة الإنجليزية فتدل كلمة (Crime) على الجريمة ، وأصلها (Crimen) وهي كلمة لاتينية اشتقت من (Cernere) التي أتت بدورها من اصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك العادي (سيفان ، 1966) .

نلاحظ من خلال هذا التعريف سواء كان في اللغة العربية أم الإنجليزية ما هو إلا شرح وتوضيح لمعنى الكلمة فقط ، وكذلك تقديم شرح واضح لأصل الكلمة وبالتالي لم يقدم لنا تفسيراً واضحاً عن هذا التعدي من حيث ماهيته وحجمه . وبما أن التعريف اللغوي اكتفى بهذا القدر من التوضيح فلا بد من اكتمال صورة هذا التعريف في ذهن القارئ من زاوية أخرى تعزز التعريف اللغوي ، كمحاولة للوصول إلى تعريف علمي دقيق لمفهوم الجريمة .

ب. الاتجاه القانوني لتعريف الجريمة

هو الاتجاه الكلاسيكي القديم المرتبط أصلاً بالدراسات التقليدية للجريمة التي انطلقت في أوروبا في القرن الثامن عشر . وهو أيضاً الاتجاه الذي يعطي لرجال القانون بالدرجة الأولى حق تحديد السلوك السوي من غير السوي وليس فقط تحديد مفهوم الجريمة (طالب ، 1997) .

فالجريمة من الناحية القانونية هي كل عمل مخالف لأحكام قانون العقوبات وقانون العقوبات هو الذي يتضمن الأفعال المجرّمة ومقدار عقوباتها . (عريم ، 1975)

ويتضمن كلاً من الفعل أو الترك المخالف لنص القانون الجزائي المشرّع من قبل الهيئة السياسية للمجتمع والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة ومحددة ، أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد المرتكب للفعل دون سواء من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام . (كاره ، 1985)

ومن تعاريف مفهوم الجريمة قانوناً أيضاً التعريف الذي يقدمه محمد نجيب حسني "الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً" (حسني ، 1977)

نلاحظ من خلال ما تقدم أن هنالك مأخذ تؤخذ على التعريف القانوني للجريمة ويمكن استخلاصها مما جاء في شرح السراج لها عندما قال :

"إن الظاهرة الإنسانية والاجتماعية سابقة في وجودها على الظاهرة القانونية ، ومهما كان القانون الجزائي واسعاً فإنه لا يستطيع شمول الحقيقة الإنسانية والاجتماعية بكاملها . كما أن الحكم القيمي على أفعال الإنسان هو نتيجة للشروط الخاصة بتطور كل مجتمع من المجتمعات

البشرية وليس تعبيرا عن القواعد القانونية التي تحكم هذا المجتمع". أما الأفعال التي يعاقب عليها القانون فليست أكثر الأفعال خطورة وضررا اجتماعيا. وأن عددا من الأفعال التي لا يعتبرها القانون جريمة هي أشد خطورة على المجتمع من بعض الأفعال التي يحظرها المشرع ويعاقب عليها بعقوبة جزائية، ويضيف عبود السراج بالقول إن الفرد لا يعد مجرما في نظر القانون إلا إذا أدين أمام القضاء بارتكاب جريمة جزائية. وهذا الموقف يضيق من ميدان دراسة الجريمة من جهة، ويلحق بالمجتمع ضررا بليغا من جهة أخرى لأن هناك بعض الأشخاص قد تكشف عن خطورتهم بالرغم من أنهم لم يرتكبوا أية جريمة وترك هؤلاء دون معالجتهم واتخاذ إجراءات وقائية لحماية المجتمع منهم فيه خطر كبير لا يمكن إهمال قدره (السراج، 1981).

كما انتقد "دونالد كريسي" أيضا التعريفات القانونية للجريمة ورأى أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ونفسية معقدة تخضع لمجموعة من المفاهيم الفكرية والدينية والأخلاقية إلى جانب المفهوم القانوني والاقتصار على دراسة الجريمة من وجهة نظر قانونية يجعلنا لا نرى المشكلة إلا من زاوية واحدة (Donald, 1951).

ج- الاتجاه أو المنظور الاجتماعي :

وهو الاتجاه المرتبط أصلا بالدراسات الحديثة والوضعية (العلمية) للجريمة التي بدأت في أوروبا في القرن التاسع عشر وتطورت في الولايات المتحدة الأمريكية. وهو أيضا الاتجاه الذي ينظر إلى الجريمة نظرة شمولية اجتماعية. (طالب، 1997).

لقد صنفت تعريفات الجريمة من وجهة النظر الاجتماعية إلى ثلاث فئات وفق اهتمامات علماء الاجتماع ومتطلبات مجتمعاتهم وبيئاتهم الاجتماعية المختلفة. (الربايعة، 1984).

أما الفئة الأولى وتتضمن التعريفات التي تربط بين الجريمة وانتهاك القوانين ومن العلماء الذين أخذوا بهذا التعريف ديفز (J. Davis) حيث عرف السلوك الانحرافي بأنه السلوك الذي ينحرف عن معايير المجتمع السياسي والمقصود بالمجتمع السياسي هو ذلك المجتمع الذي تحكمه القوانين التي تشرف على صياغتها وتنفيذها سلطة منظمة معترف بها اجتماعيا ورسميا.

أما الفئة الثانية فهي التعريفات التي تربط بين الجريمة والأفعال التي تسبب أذى للمجتمع ، وقد تبنى هذا التعريف "سالن" (Salin) الذي يعرف الجريمة بأنها "انتهاك للمعايير الاجتماعية" أما الفئة الأخيرة فهي التي تركز على الانحرافات عن المعايير الاجتماعية وانتهاك القانون في الوقت ذاته . وفي ضوء هذا المنظور فقد عرف (كلينارد) الجريمة بأنها "سلوك مؤذ وضار اجتماعيا ويتعرض صاحبها للعقاب من قبل الدولة" (السعد ، 1991) .

وإذا حاولنا التمعن بتعريفات الفئات الثلاث نجد ما يلي :

أن تعريف الفئة الأولى يحجم من ظاهرة الجريمة وذلك من خلال اقتصار وجودها في المجتمعات التي يحكمها القانون المكتوب وبالتالي تجاوز الحقيقة الأساسية وهي أن الجريمة ظاهرة وجدت في كافة المجتمعات سواء أكانت بدائية تحكمها العادات والتقاليد غير المكتوبة بشكل رسمي وإنما متعارف عليها أم متطورة تخضع لوسائل الضبط الرسمي (القانون واللوائح) . كذلك نلاحظ أن هذه الفئة تقترب من التعريف القانوني للجريمة ، بالتالي فإن المآخذ التي تؤخذ على التعريف القانوني تؤخذ عليها .

أما الفئة الثانية فهي تلك التي تحاول الربط بين الجريمة والأفعال التي تسبب أذى أو ضررا للمجتمع ونلاحظ افتقار هذه الفئة إلى معيار نستطيع الحكم من خلاله على حجم هذا الضرر ، وما هي المصالح التي تعتبر في نظر المجتمع مصالح لا بد من الدفاع عنها وحمايتها وبالتالي فإن من ينتهك هذه المصالح يعتبر قد أوقع نفسه ملحقا بالضرر بالمجتمع . وربما يكون تعريف الفئة الأخيرة أكثر قبولا لأنه حاول أن يجمع بين الناحية الاجتماعية والناحية القانونية .

ومن جملة التعريفات الاجتماعية أيضا تعريف (دور كايم) حيث اعتبر الجريمة في البداية كل عمل معاقب عليه ثم أشار بعد ذلك إلى أن ما يجعل من هذا الفعل جريمة معاقباً عليها هو ردة الفعل الاجتماعية عليه وليس الفعل نفسه وان ما يعطي هذه الصفة (الجريمة) هو التعريف الذي يصوغه الضمير الجماعي وليست الخصائص الداخلية لفعل ما . (الفاضل ، 1976) .

أما بونجر (W. Bonger) فيعرف الجريمة بأنها فعل يقترب داخل جماعة من الناس تشكل وحدة اجتماعية ويضر بمصلحة الجميع أو بمصلحة الفئة الحاكمة ، ويعاقب عليه من قبل هذه

الجماعة بعقوبة أشد قسوة من مجرد رفضها الأخلاقي (William، 1969). نلاحظ أن تعريف بونجر يربط الضرر بمصالح الفئة الحاكمة المسيطرة أكثر من أي فئة أخرى .

وفي الحقيقة لم تخل هذه التعريفات من انتقادات وملاحظات فيقول حسن طالب في هذا الصدد: "إن المفهوم الاجتماعي للجريمة غير واضح وفيه كثير من الغموض وهو راجع لغموض الظاهرة الاجتماعية وتشابكها وتشابك القواعد والمصالح في المجتمع بصورة عامة ، كما أن المفهوم الاجتماعي لم يستطع تحديد معيار مناسب أو طريقة أو ميكانيزم لقياس الأضرار الاجتماعية الناتجة عن العمل الإجرامي ونوعيته وبذلك فإن المفهوم الاجتماعي لم يستطع التخلص من الذاتية في إطلاق الأحكام على السلوك والأفعال" ، (طالب، 1997) .

التمرد، المتورد (Rebellion, Rebellious)

جاء في لسان العرب لفظ مجرد بمعنى المرود على الشيء بحيث لا يعبأ به أي الخروج على الشيء واستشهد ابن منظور بالآية الكريمة "ومن أهل المدينة مردوا على النفاق" فالتمرد يعني الخروج على الشيء ، أما قاموس اكسفورد فيعرف التمرد (Rebellion) "بعدم طاعة السلطة بالقيام بمقاومة مسلحة ضد الحاكم الشرعي أو حكومة الاقليم (Jcouison، 1964) .

نستخلص مما سبق أن التعريفات القاموسية أجمعت على أن التمرد إنما يتلخص في عدم طاعة السلطة الحاكمة .

ولقد تعددت تعريفات التمرد إلا أنها دارت حول بعدين أساسيين :

يتمثل البعد الأول في التعريفات السياسية للتمرد .

فقد جاء في الموسوعة السياسية مصطلح تمرد (Rebellion) " بأنه "الرفض والمقاومة للسلطة باتخاذ أشكال متنوعة فمنه ما هو ذهني ومعنوي أي رفض أسس العلاقات والمقولات الفكرية للنظام السائد والدعوة لتغييره ومنه ما هو اجتماعي مثل رفض الأعراف والخروج عنها وخرقها ومنه ما هو تمرد فردي إزاء السلطة ويقترن باستخدام العنف بشكل مباشر لمنع العناصر الممثلة للسلطة من القيام بواجباتها الوظيفية ويعتبر تمردا بسيطا لأنه لا يستهدف تقويض أسس

السلطة الحاكمة ومنه ما هو جماعي وهو ذو نتائج خطيرة لأنه يؤثر في النظام العام ولاسيما إذا اقترن باستخدام السلاح إذ يعرض سلامة الدولة ونظامها للخطر وفي هذه الحالة تحدد القوانين الجزائية عقوبات صارمة تصل إلى حكم الإعدام وقد يستخدم المصطلح في الأدبيات السياسية ليعني الثورة إلا أنه لا بد من التفريق بين التمرد والثورة فالتمرد حالة سلبية ورفضية أما الثورة فهي نظرة إيجابية تستهدف بناء نظام جديد" (الحنفي، 1978).

هذا التعريف إنما يضع تقسيمات للتمرد فيسير إلى أن التمرد إنما ينقسم إلى تمرد فكري، وإلى تمرد اجتماعي، وإلى تمرد فردي، وجماعي.

ويقدم حسنين توفيق في بحث ظاهرة العنف السياسي في مصر تعريفا للتمرد بأنه "شكل من أشكال المواجهة المسلحة للنظام القائم من قبل العناصر المدنية أو العسكرية أو الاثنين معا وذلك لممارسة الضغط والتأثير على النظام للاستجابة لمصالح معينة لهذه القوى، وقد يكون التمرد طويل المدى فيصبح مقدمة لثورة قد تطيح بالنظام برمته وطبقا لحجم وطبيعة القوى التي تتمرد يمكن القول بأن هناك التمرد الجماهيري وهو الذي تقوم به عناصر من القوات المسلحة أو الأمن" (محمود، 1999).

أما شومان فيعرف الفرد في دائرة معارف العلوم الاجتماعية بأنه "مقاومة نظام الحكم أو تحدي السلطة القائمة"، أما إبراهيم سوريال فيقدم في أطروحته الثورة بين الفكر والواقع تعريفا للتمرد بأنه "عدم الطاعة الجماعي من جانب الجنود والبحارة لأوامر ضباطهم وقد يرجع ذلك إلى أسباب محلية مثل سوء الطعام أو ظروف العمل أو أسباب عامة كهبوط الروح المعنوية بعد حرب طويلة أو عقب هزيمة وقد يكون التمرد في ذاته نذيرا بحركة ثورية" (إبراهيم، 1977).

هذا التعريف السابق إنما يشير إلى علاقة الإحباط بالتمرد على السلطة، حيث يؤدي تدهور أحوال الأفراد أو الدولة إلى التمرد.

أما ماكفورلن (Macfarlane, 1971) فيشير إلى أن التمرد إنما هو عدم الطاعة السياسية بالقيام بفعل ممنوع ضد قانون وحكومة الدولة.

كما سبق نخلص إلى أنه يكاد يكون هناك إجماع بين كتاب السياسة على أن مصطلح التمرد Rebellion إنما يعبر عن "عدم الطاعة وتحدي للسلطة القائمة ، أما البعد الثاني فيتمثل في التعريفات الاجتماعية للتمرد فيعرف سيد عويس التمرد في معجم العلوم الاجتماعية بأنه "الدعوة بالأساليب غير المشروعة لتغيير نظام الحكم أو قلب الحكومة بالقوة ومن هذه الأساليب العمل على تعكير السكينة وتهديد النظام العام والإخلال بالأمن ، على نحو يحمل الغير على محاولة قلب الحكومة أو نظام الحكم ، وقد لا يقتصر الأمر على مجرد الدعوة أو إثارة حماس الجماهير لتحقيق تلك الغاية وإنما يكون التمرد في صورة أفعال إجرامية تتضمن معنى العصيان والخروج على القانون (مذكور، 1970) .

أما برتراند رسل فيشير إلى أن التمرد هو رفض الامتثال للسلطة من رفض الرغبة في نوع آخر من المجتمع" (Morgan,1999) .

ويعرف علي ليلة التمرد بأنه عدم الاقتناع بما هو كائن ومن ثم رفضه" (ليلة ، 2001) .

نخلص من التعريفات الاجتماعية إلى أنها تعبر عن أن التمرد إنما هو عدم طاعة السلطة بالقيام بأعمال تهدف إلى تغيير نظام الحكم .

وهو أن التمرد إنما بعدم طاعة السلطة القائمة يرفض المقولات الفكرية السائدة والدعوة لتغييرها وقد يصل حد الرفض إلى المواجهة الصريحة مع السلطة وهذا المصطلح إنما يتناسب مع الأيديولوجية الحالية التي تتبناها الجماعات الإسلامية وهي محصورة في مجال المقولات السياسية الانقلابية بغير قلب النظام السلطوي بطريقة رديكالية (طاليس ، 1979) .

أما مصطلح المتمرد **Rebellios** فقد جاء في لسان العرب بأن المتمرد هو العاتي الشديد وأصله من مرده الجن والشياطين (ابن منظور، 1971) أما قاموس أكسفورد فيعرف المتمرد -Rebel- lious بأنه العاصي المتحدي لطاعة السلطة وينتمي لجماعة متمردة (Jconison, 1964) .

أما برتراند رسل فيعرف المتمرد بأنه "الرجل الذي يرفض الامتثال للسلطة بشرط أن تكون لعدم طاعته دوافع اجتماعية لا شخصية (عبد الفتاح ، 1971) .

أما لامبروزو، لاشى فيعرفان المتمرد بأنه "شخص يبغض الواقع السياسي ويرفض المستقبل المتمشي مع الحاضر ولهذا يعتمد إلى زيادة سرعة إيقاع التطور السياسي الاجتماعي الطبيعي ولهذا يصطدم بروح المجتمع (الخوف من الجديد) والمحافظة بحكم الغريزة" (حسني، 1976).

نلاحظ مما سبق أن التعريفات السابقة قد خلصت إلى أن المتمرد هو الشخص الخارج عن طاعة السلطة ومن هذا يخلص الباحث لتعريف تركز عليه هذه الدراسة فالمتمرد هو "الشخص الذي يعلن عدم طاعته للسلطة وينتمي لجماعة -جماعة دينية- تعلن رفضها للسلطة القائمة وقد يصل به الأمر إلى المواجهة مع السلطة من أجل ما ينادي به من أفكار أو ما يرفضه من أفكار".

السلطة Authority

تعددت فروع المعرفة التي تناولت مفهوم السلطة ولهذا سيتم تناولها على عدد من الأبعاد يتمثل البعد الأول في التعريفات الفلسفية للسلطة فيعرف ماركس السلطة بأنها "وسيلة منظمة لطبقة من أجل اضطهاد طبقة أخرى" (معوض، 1982).

أما كارل ياسبرر فيعرف السلطة بأنها "قوة الإنشاء والرعاية والتنمية" (إبراهيم، 1970).

ويعرفها الفيلسوف الفرنسي ميشال فوكو بأنها "تعني علاقات القوى المتعددة التي تكون محايثة للمجال الذي تعمل فيه تلك القوى مكونة لتنظيم تلك العلاقات فهي الحركة التي تحول تلك القوى وتزيد من حدتها وتقلب موازينها بفعل الصراعات والمواجهات التي لا تنقطع وهي السند الذي تجده تلك القوى عند بعضها البعض بحيث تشكل تسلسلا وهي آخر الاستراتيجيات التي تفعل فيها تلك القوى فعلها والتي يتجسد مرماها العام ويتبلور في مؤسسات أجهزة الدولة وصياغة القانون وأشكال الهيمنة الاجتماعية" (هوكو، 1985).

نخلص مما سبق إلى أن التعريفات الفلسفية التي تم ورودها سابقا قد تناولت السلطة من حيث أنها بنية عليا توجد في علاقة مع بنية سفلى وهي أيضا وضعية استراتيجية معقدة في مجتمع معين.

ويتمثل البعد الثاني في التعريفات القانونية للسلطة فيعرفها طعيمة الجرف بأنها "قدرة التعرف الحر التي تباشر بحكم سموها مهمة حكم الناس عن طريق خلق النظام والقانون بصفة عامة" (الجرف، 1970).

أما محمد كامل ليلة فيعرف السلطة بأنها :

"الهيئة الحاكمة المنظمة التي تكون مهمتها الإشراف على الإقليم ومن يقيمون فيه وتمارس هذه الهيئة الحاكمة سلطاتها باسم الدولة" (ليلة، 1970).

نخلص مما سبق إلى أن التعريفات القانونية السابقة قد ركزت على فكر هيمنة هيئة منظمة على الإقليم بهدف خلق النظام فيه .

أما البعد الثالث فيتمثل في التعريفات السياسية للسلطة فقد جاء في معجم العلوم السياسية الميسر مصطلح السلطة بأنه "قوة الدولة في مباشرة حق سيادتها وولايتها العامة على الشعب والمواطنين والجماعات والهيئات المختلطة تباشر نشاطها في ظل رقابة الدولة" ويأتي في نفس الموسوعة تعريف آخر للسلطة بأنها "صرح تكوين الدولة وقوة الحكومة ويعني بالكلمة إمكان اتخاذ القرار دون معقب وأن ينبع النظام من روح الدولة وكيانها لا من الخارج والسلطة والحكومة يختلطان بعضهما ببعض فالحكومة تباشر السلطة ممثلة للدولة وهي جزء منها ومن وظائف الدولة حق السادة ومباشرة السلطة" (العمرى، 1985).

نخلص مما سبق إلى أن التعريفات السياسية قد خلصت بأن السلطة السياسية إنما هي قوة الدولة في ممارسة سيادتها .

ويتمثل البعد الرابع في التعريفات الاجتماعية للسلطة ، فقد جاء في قاموس علم الاجتماع مصطلح سلطة بأنها "قوة نظامية وشرعية في مجتمع معين ترتبط بنسق المكانة الاجتماعية وموافق عليها من جميع أفراد المجتمع وترجع أهمية السلطة إلى أنها توجه سلوك الأفراد بصورة محددة لإنجاز الأهداف العامة ويتحقق ذلك من خلال بعض الميكانزمات مثل التبادل والمصالح المشتركة ، والتضامن ، والقوة" (غيث، 1979) ويعرفها سيد عويس بأنها "القدرة القانونية على

ممارسة نفوذ على فرد أو جماعة عن طريق القوة النظامية والشرعية في مجتمع معين ترتبط بنفس المكانة الاجتماعية وموافق عليها من جميع أفراد المجتمع . ومن وسائلها إصدار الأوامر والنواهي ممن يملكون إلى الخاضعين لها ومراجعة أعمالهم وإثابتهم أو عقابهم ومن أقدم صورها في تاريخ المجتمع البشري السلطة الأبوية وكانت حدودها واسعة قديماً تصل إلى حد الاعتراف للأب بحق بيع ابنه أو قتله ولكن دائرتها ضاقت في ظل القوانين الحديثة ومن صورها سلطة شيخ القبيلة ورئيس العشيرة وحاكم المدينة ثم رئيس الدولة الذي كانت السلطة مركزة في يده خلال الحكم المطلق . وبعد الثورات وفي ظل الحكم الديمقراطي تغير مصدر السلطة السياسية وأساسها فأصبح مصدرها الشعب وصار أساسها تفويضاً منها للحاكم كما وزعت السلطة بين هيئات متعددة اخذ بمبدأ فصل السلطات " (مذكور ، 1970) .

نخلص مما سبق إلى أن السلطة من الناحية الاجتماعية هي السلطة الموجهة للأفراد والتي تملك حق إثابتهم أو عقابهم وترتكز هذه الدراسة على التعريف الذي قدمه سيد عويس حيث انه يشتمل على جميع خصائص السلطة من حيث أنها أولاً علاقة اجتماعية تدور حول تنظيم يتجاوب فيها حاكم ومحكوم وثانياً من حيث شرعية السلطة حيث عبر التعريف عن اقتناع الشعب بأحقية السلطة وجدارتها وثالثاً من حيث السلطة إنما تفترض عنصر الإكراه الذي يتولد عنه الخضوع والانضواء . ورابعاً حيث انه عبر عن تطور السلطة من السلطة الأبوية إلى سلطة رئيس الدولة الذي تخول له هذه السلطة بموافقة الشعب .

الاتجاه نحو السلطة:

يعرف البورت all port الاتجاه "بانه حالة من الاستعداد العقلي والعصبي التي تكونت خلال التجارب والخبرات السابقة التي مر بها الإنسان والتي تعمل على توحيد الاستجابة نحو الموضوعات والمواقف التي لها علاقة به " .

اما بروشانسكي وسيدنبرج Proshonasy & Seidenberg ، فيعرفان الاتجاه بانه "ميل معقد للاستجابة الثابتة بالموافقة أو المعارضة للموضوعات الاجتماعية التي في البيئة " .

ويعرف نيوكمب الاتجاه من الناحية العلمية " بأنه الذي يمتد على مقياس يبدأ من الانحياز التام نحو الشيء أي الموافقة عليه وينتهي عند عدم الانحياز أي عدم الموافقة " .

ويعرف محمود أبو النيل الاتجاه بأنه " استعداد نفسي تظهر محصلته في وجهة نظر الشخص حول موضوع من الموضوعات سواء كان اجتماعياً أو اقتصادياً أو سياسياً أو حول قيمة من القيم كالقيمة الدينية أو الجمالية أو النظرية أو الاجتماعية أو حول جماعة من الجماعات كجماعة النادي أو المدرسة أو المصنع ويعبر هذا الاتجاه تعبيراً لفظياً بالموافقة عليه أو عدم الموافقة أو المحايدة ويمكن قياس الاتجاه باعطاء درجة للموافقة أو المعارضة والمحايدة " (أبو الليل، 1984) .

وبناءً على هذه التعريفات فإن الاتجاه نحو السلطة هو " استعداد نفسي تظهر محصلته في وجهة نظر الشخص حول مفهوم السلطة ويقاس هذا الاتجاه بمقياس يبدأ من الخضوع التام للسلطة وينتهي عند رفضها وتمثل نقطة الوسط الحياد " .

مفهوم العنف:

إن تحديد مفهوم العنف بعموميته امر متعلق بكافة المنظومات الحياتية التي تتحكم في المجتمع ، سواء كانت منظومات اخلاقية أو سياسية ، أو اقتصادية أو فكرية . كما أن اطلاق صفة العنف تابع للجهة التي يهدف التأثير فيها ، فاذا كان الهدف سياسياً بإمكاننا أن نطلق عليه اسم أو صفة سياسي وقبل التطرق لتعريف العنف كمفهوم اجرائي لابد من التعرف على مفهوم العنف لغوياً .

المفهوم اللغوي للعنف

أ- العنف في اللغة العربية :

يقول ابن منظور :

عنف : العنف : الحزق بالأمر وقلة الرفق به ، وهو ضد الرفق .

عنف به وعليه يعنف عنفاً وعنافة واعنفه وعنّفه تعنيفاً ، وهو عنيف اذا لم يكن رفيقاً في امره .

واعتنف الامر : اخذه بعنف . وفي الحديث : إن الله تعالى يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف . وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله .

والعنيف : الذي يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل ، وأعنف الشيء أخذه بشدة . واعتنف الشيء كرهه . واعتنف الأرض : كرهها .

والتعنيف : التعبير واللوم والتوبيخ والتفريع ، وعنفوان كل شيء : أوله وقد غلب على الشباب والنبات . (ابن منظور ، 2000)

أما في المعجم الوسيط : عنف وعلى الشيء : اخذه بعنف وقسوة واعتنف الشيء : كرهه . (إبراهيم ، 1999)

ب- العنف في اللغة الانجليزية :

تعود كلمة Violence إلى كلمة Violentia في اللاتينية والتي تعني الغلظة والقوة الشديدة ، وتتضمن معاني العقاب والاعتصاب والتدخل في حريات الآخرين . وهي مشتقة من vis أي القوة الفيزيائية ، أو كمية وفرة شيء ما ، وهي معنى على صلة بلفظة bia في اليونانية أي القوة الحية . (Oxford, 1966)

أما عن المفهوم الإجرائي للعنف ، فهناك العديد من التعريفات :

1 . د . ريمون يربط العنف بالحرية فيرى أن العنف هو كل مبادرة تتدخل بصورة خطيرة في

حرية الآخر ، وتحاول أن تحرمه حرية التفكير والرأي والتقدير . (زيادة ، 1998)

2 . يمكن القول إن العنف هو كل أذى (مادي ، معنوي) يلحق بالأشخاص أو الهيئات أو

الممتلكات . وقد يكون العنف الممارس بأهداف مختلفة ، فقد يمارس بهدف الجريمة ، أو

بهدف تحقيق مكاسب سياسية سواء في إطار العلاقات الدولية أو في إطار العلاقة بين

القوى المتنافسة في المجتمع الواحد ، أو في إطار العلاقة بين النظام السياسي والقوى المجتمعية في المجتمع الواحد .

وليس من تفسير لبروز ظاهرة العنف الا لتعدد طوابع هذه الظاهرة ، فهي ليست أكاديمية فقط ، بل تشهد تقاطعاً وانعكاساً لأكثر الموضوعات السياسية حدة ، سواء في السياسة أو الاقتصاد والأخلاق والقانون وعلم النفس والتاريخ ، والتوازنات الدولية ، وكل ما توصل اليه الإنسان المتفائل يصنع حظه الجيد من ثورة علمية وتقنية . وكل هذا التشابك والتقاطع أدى إلى تفسيرات مختلفة لهذه الظاهرة ، فثمة من ربطها بالطبيعة البشرية على أنها شيء متأصل في البشر ، كونه أفلت حديثاً من مملكة الحيوان (موريس ، 2001) . وهناك من رأى أن العنف نتيجة للتقدم التقني والتكنولوجي حيث لم يستطع الإنسان المتفائل أن يصنع حظه الجيد التكيف مع التقدم الهائل . (رضا ، 1974) .

مفهوم الاستبداد

الاستبداد لغة : هو غرور الفرد برأيه أو التفرد به وعدم قبول النصيحة ، بمعنى الانفراد بالقرار دون الرجوع إلى آخرين لإشراكهم فيه . (الكواكبي ، 1975)

والاستبداد صفة تطلق على الحكومات التي يتفرد قاداتها باتخاذ القرار على وجه الخصوص ، والاستبداد الذي يوصف به أشخاص آخرون كالأب والزوج والمعلم ، الخ ، هي صفات مجازية . حيث يعرف الاستبداد بأنه "الحكومة التي لا يوجد بينها وبين الأمة رابطة معينة معلومة ومصونة بقانون نافذ الحكم" .

ولكن ، ما هي الآليات التي يعمل الاستبداد من خلالها بحيث يشكل مصدراً للعنف السياسي الرسمي ؟

تعمل الحكومات والأنظمة الاستبدادية على القيام بممارسات تحد من قدرة أفراد مجتمعاتها على المشاركة في إدارة شؤون حياتهم سواء السياسية أو أي جوانب أخرى . من هذه الممارسات

التفرد بعملية صنع القرار وتهميش وتغيب البنى المدنية الوسيطة إضافة إلى الملاحقة الأمنية للرعايا .

يختلط الإرهاب بكثير من الظواهر الإجرامية المشابهة حيث يختلط أسلوب التنفيذ مع الجريمة نفسها ، ومع غيرها من الأعمال الإجرامية . فالإرهاب أسلوب عمل لتنفيذ نشاط إجرامي عنيف لتحقيق هدف معين عن طريق بث الرعب والخوف في نفوس الضحايا ، ومهدداً بذلك حياة الآخرين بما يحمله من اعتداءات على السلامة الجسدية ، ومن خطر عام وشامل . (مؤنس الدين ، 1997) .

لهذا ، لا بد من تمييز الإرهاب عن غيره من الأعمال التي قد تتشابه معه في أسلوب التنفيذ وفي تحقيق الهدف ، وتميز في البداية الإرهاب عن حرب العصابات ، وكذلك ما يختلط بالإرهاب من جرائم سياسية وجرائم دولية وعنيفة وتمرد .

سيكولوجية الإرهاب وحرب العصابات أو (الغوريلا)

قد يثور في الأذهان تداخل أو خلط بين الإرهاب وحرب العصابات نظراً للتشابه القائم بينهما في بعض الأساليب التي تعتمد عليها وحدات حرب العصابات ، فضلاً عن أن كليهما ينطوي على عنف منظم ، بالإضافة إلى أن لكل منهما أهدافاً سياسية . ولإزالة الخلط القائم بين الإرهاب وحرب العصابات ، سنتناول حرب العصابات من خلال التعريف بها وبطبيعتها ، لنقف على التباين والاختلاف الذي يميز الإرهاب عن حرب العصابات . (حريز ، 1997)

أولاً - حرب العصابات أو (الغوريلا) :

لا يوجد من بين مسائل القانون الدولي ، مسألة تعرضت لما تعرضت له (Guerrilla) من الخلط وسوء الفهم ، فليس للاصطلاح تعريف محدد ، فقد استخدمه البعض للإشارة إلى المقاومة الشعبية المسلحة ، ويستخدمه البعض الآخر للإشارة إلى حرب العصابات ، ويذهب

فريق ثالث إلى استخدام المصطلح للتعبير عن المدلولين معاً ، وتجنب فريق آخر استخدام هذا المصطلح . (عامر ، 1970)

ومن المعروف أن (Guerrilla) كلمة إسبانية ، استخدمت لأول مرة للإشارة إلى المقاومة الشعبية المسلحة التي خاضها الشعب الإسباني ضد جيوش نابليون الغازية والقائمة بالاحتلال ، وهي تعني حرفياً الحرب الصغيرة (Little War) فاصطلاح (Guerrilla) هو تصغير لكلمة (Guerra) الإسبانية التي تعني الحرب .

ويضع البعض تعريفاً محدداً وشاملاً لحرب العصابات أو (الغوريلا) على أنها طريقة أو أسلوب للقتال المحدود ، تقوم به فئة من المقاتلين وذلك في ظروف مختلفة عن الظروف المعتادة للحروب ، ويكون ذلك على وجه الخصوص خلف خطوط العدو ، سواء كان العدو متمثلاً في قوات نظامية أجنبية ، أو قوات نظامية وطنية ، وذلك بغض النظر عما اذا كانت هذه الفئة من المقاتلين من المتمردين من القوات الحكومية أو من القوات غير النظامية (حريز ، 1997) . وهذا التعريف يتوافق مع ما ذهبت اليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعريفها لـ (Guerrilla) على انها أسلوب خاص من اساليب شن الحرب وليست طائفة من طوائف النزاعات المسلحة . (عامر ، 1970)

وقد اخذت حرب العصابات ابعادها الهامة في دول امريكا اللاتينية بصورة خاصة بعد نجاح الثورة الكوبية عام 1959 حيث مورست هذه الحرب في كولومبيا وغواتيمالا وبوليفيا ، وحتى في فنزويلا والبرازيل ، وحاربتها الولايات المتحدة الامريكية بارهاب معاكس من خلال تنظيمات مسلحة كانت تمولها وتدريبها .

وحرب العصابات ليست كلها من نوع واحد ، تتوخى هدفاً واحداً ، إن حرب العصابات التي تشنها مثلاً قوى وطنية محافظة من اجل التحرر من الاحتلال ، تختلف من حيث الجوهر والأهداف عن حرب العصابات التي تشنها قوى ماركسية لينينية من اجل استحداث متغيرات سياسية واجتماعية . (السماك ، 1992)

ثانياً : طبيعة حرب العصابات وخصائصها :

حرب العصابات هي حرب صغيرة لا تخضع لقواعد ثابتة ، تمتاز عملياتها بالقسوة والمفاجأة والمباغته ، وتقتضي عملياتها بالإضافة إلى الترتيب المحكم واستخدام التكتيكات المتغيرة وفقاً للظروف القائمة درجة عالية من التنسيق فيما بين المجموعات المختلفة للعصابات ، وفيما بينها وبين القوات النظامية من ناحية ، وبين جماهير الشعب من ناحية أخرى . (حريرز، 1997)

ثالثاً : أوجه التباين والتمايز بين الارهاب وحرب العصابات :

يمكن تحديد أوجه التباين والتمايز بينها في العناصر التالية :

1. الأسلوب المستخدم في كل من الارهاب وحرب العصابات :

تمارس وحدات العصابات أنشطتها بقوات عسكرية تقليدية ، بأسلوب الهجمات المفاجئة حيث يتم التركيز على المباني الحكومية ، ووحدات الجيش ومراكز الشرطة الضعيفة التسليح والقليلة العدد ، والاختفاء السريع عند ظهور مقاومة حكومية قوية ، بينما يمارس الإرهابيون أنشطتهم بأسلوب مختلف حيث عادة ما لا يفرقون بين المقاتلين وغير المقاتلين ولا يميزون بين الأهداف العسكرية والمدنية ، وعادة ما لا تتركز عملياتهم ضد المباني الحكومية ، أو القوات العسكرية الحكومية في الكثير من الحالات .

2. طبيعة الأشخاص المستهدفين بعمليات الفريقين :

عادة ما يكون أفراد القوات المسلحة الحكومية هم المستهدفين أساساً بعمليات رجال العصابات ، وقد يتجه نشاطهم أيضاً إلى غيرهم من الأفراد الذين يلعبون دوراً غير مباشر في القتال مثل متعهدي توريدات الجيش أو المدنيين الذين يؤدون خدمات ما إلى أفراد الجيش الحكومي ، أما الأفراد المستهدفون بأعمال الأنشطة الإرهابية فهم عادة ما يكونون من نوعية خاصة ومعظمهم من غير العسكريين ، كوزير ما أو زعيم ديني أو اجتماعي أو حتى المواطن

العادي ، أو راكب الطائرة أو مرتاد السينما أو حتى أطفال المدارس ، فالجميع يصبحون هدفاً للأنشطة الإرهابية دون تمييز* (حريز ، 1997) .

3. أهداف كل من الارهاب ومجموعات العصابات :

أهداف مجموعات حرب العصابات ، تتمثل في نوعين : الهدف الاستراتيجي ويتمثل في السعي نحو التقليص التدريجي للمساحات المحتلة - أي التي يسيطر عليها المحتل - والعمل في طريق التحرر والتخلص النهائي من الوجود العسكري الأجنبي والأهداف التكتيكية التي تنحصر أساساً في إلحاق أكبر قدر من الخسائر المادية والمعنوية في صفوف العدو على حين تستهدف العمليات الإرهابية الدعاية وإثارة المشاعر تجاه القضايا التي يعمل من أجلها الإرهابيون ، وعادة ما تنطوي الأنشطة الإرهابية على توجيه رسالة معينة ذات مضمون محدد مستهدفين بذلك التأثير على السلوك السياسي للدولة أو الدول التي ينتمي إليها الضحايا .

(Adrian,2000)

4. نطاق عمليات كل من الإرهاب وحرب العصابات :

يمكن إضافة هذه النقطة للتمييز بوضوح أكثر بين العمليات الإرهابية وعمليات مجموعات العصابات ، فعادة ما تمارس وحدات العصابات أنشطتها في نطاق محدود داخل الدولة الواحدة بغض النظر عن انتشارها داخل إقليم الدولة وأسلوبها المباغت والمفاجئ في تنفيذ عملياتها ، فعمليات مجموعات العصابات في النطاق المحدود داخل الدولة مرتبطة بأهداف هذه المجموعات في التخلص من الوجود العسكري الأجنبي ، وهذا ما لا يتوفر في العمليات الإرهابية والتي قد يتعدى نطاقها حدود الدولة الواحدة ، فقد يتم التخطيط للعمليات الإرهابية في دولة من أشخاص يتمتعون بجنسية دولة ثالثة .

* وللتفصيل أكثر حول نوعية رجال العصابات ، وعن كيفية تواجدهم وعيشتهم وكيفية الحصول على الأسلحة والإمدادات ، والتغيير التكتيكي لعملياتهم راجع في ذلك : Mallin Jay, Op. Cit, p. 103 .

5. عمليات الإرهاب وتميز العنف في إطار السلام والعنف في إطار الحرب:

ويرى البعض ، أن إطلاق كلمة إرهاب على المستوى الأدنى من مستويات الصراع (أي تلك التي تمارسها مجموعات العصابات) ، يتناقض نوعاً ما مع الدلالات المعنوية المشحونة بها هذه الكلمة ، ذلك لأنه يجب التمييز بين العنف في إطار السلام والعنف في إطار الحرب ، فالإرهاب هو عنف يدعم وجهة النظر هذه هو أن المكتبات اعتادت أن تصنف الكتب المتعلقة بمقاتلي المجموعات المسلحة تحت باب الحرب .

وأحد العوامل التي جعلت صفة الإرهاب تطلق على نزاعات مجموعات العصابات ، هو ميل الغرب للتعامل مع أي تحد عنيف لأي ديمقراطية ليبرالية ، أو لأي نظام حكم يلبي شروط الديمقراطية الليبرالية باعتباره عملاً غير مشروع ، وعلى انه ، تبعاً لذلك ، يشكل عملاً من أعمال الارهاب .

6. موقف الفقه الدولي من العناصر العاملة في كل من حرب العصابات

والإرهاب (Long man, 1972):

الأفراد العاملون في وحدات العصابات عادة ما يشكلون نواة للجيش النظامي في حالة نجاح عملياتهم والاستيلاء على مقاليد الحكم في البلاد ، مثلما حدث في كوبا عام 1959 وفي الصين وفيتنام وكمبوديا . الخ . ويتجه القانون الدولي المعاصر إلى اعتبار رجال العصابات محاربين شرعيين يستحقون معاملة اسرى الحرب شريطة أن تتوافر فيهم شروط أربعة هي :

- أن يكون لهم زي موحد وعلامة بارزان يمكن ملاحظتهما عن بعد .

- حمل السلاح على وجه ظاهر .

- أن تكون لهم قيادة مسؤولة .

- أن يلتزموا في عملياتهم العسكرية بقوانين وأعراف وتقاليد الحرب .

أنهم لا يتمتعون بذلك الوضع - الذي هو لرجال وحدات العصابات - فإن جرائمهم لا تدخل في عداد الجرائم السياسية بما تعنيه هذه الجرائم من تميز عن الجرائم العادية ، وهذا ما

أقرته مقررات المؤتمر الدولي السادس لتوحيد قانون العقوبات ، والذي عقد في كوبنهاجن عام 1935 ، وكذلك فإن الاتفاقية الجماعية لتسليم المجرمين المعقودة بين الدول العربية لا تدخل الجرائم الإرهابية في عداد الجرائم السياسية .

هذا ما يتعلق بالتمييز بين حرب العصابات والإرهاب على يزيل الغموض الذي قد يصيب بعض التصورات التي توحد بينهما ، بقي أن نميز بين الإرهاب والجريمة السياسية ، وعلاقة الإرهاب بالجريمة الدولية .

عناصر الجريمة وأركانها وتصنيفاتها :

أ. عناصر الجريمة :

يستنتج مما تقدم أن الجريمة تقوم على العناصر التالية :

- تفترض الجريمة وقوع الضرر وهو الذي يمثل الجانب المادي للجريمة والضرر هو كل فعل إجرامي أياً كانت صورته فقد يشمل نشاطاً إيجابياً كاختلاس الأموال أو القذف بحق المجني عليه . كذلك قد يشمل الامتناع عن الفعل كامتناع الأب عن إعالة أولاده مما يعرضهم لأضرار متنوعة .

والأضرار التي تعد جزءاً من ماديات الجريمة وهي النتيجة المترتبة على الفعل ليست عنصراً دائماً في كل جريمة لأن الشروع في الجريمة رغم أن القانون يعاقب عليه إلا أنه لم يؤد إلى نتيجة ، فتتضمن المادة 199 من قانون العقوبات السوري على أن "كل محاولة لارتكاب جناية بدأت ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل" .

- تفترض الجريمة بمقتضى قانون العقوبات أن الضرر غير مشروع إذا لم يحدث في ظروف خاضعة لسبب أباحه .

- ولا يعد الضرر عنصراً في الجريمة إلا إذا صدر عن إنسان بالغ ، إرادته مدركة ، وحررة ويتجرد الضرر عن القيمة القانونية نتيجة أسباب هي ذاتها موانع المسؤولية الجنائية : كصغر السن ، الجنون ، الإكراه ، العته .

- تفترض الجريمة أن يقرر لها القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً* .

ب. أركان الجريمة :

تعتمد الجريمة على أركان أساسية عامة إلى جانب أركان خاصة .

1. الأركان العامة :

وهي أركان أساسية لا بد من توافرها في كل جريمة أما إذا انتفى أحدها فلا تكون هناك جريمة وهذه الأركان هي :

- الركن الشرعي : ويقصد به الصفة غير المشروعة للفعل والمنصوص عنها في القانون الذي أقر لمن يرتكبه عقاباً معيناً وعدم خضوعه لسبب أباحه .

- الركن المادي : أي ماديات الجريمة ومظهرها الخارجي الذي يظهر فيه الفعل والنتيجة والعلاقة التي تربط الفعل بالنتيجة .

- الركن المعنوي : وهي الإرادة التي يقوم على أساسها الفعل فقد تتخذ صورة القصد فتوصف الجريمة عندها بأنها جريمة عمدية ، أو قد تتخذ صورة الخطأ غير المقصود عندئذ توصف بأنها غير متعمدة .

2. الأركان الخاصة بالجريمة :

إلى جانب الأركان العامة التي يجب أن تتوافر في كل جريمة توجد أركان خاصة وهي التي تميز كل جريمة عما عداها من الجرائم . فأركان القتل المتعمد الخاصة هي كون المجني عليه حياً أثناء الجريمة وفعل الاعتداء على الحياة الذي ترتب عليه الوفاة ، والقصد الجنائي الذي تطلب إزهاق الروح . أما أركان السرقة فهي : كون المال منقولاً مملوكاً للغير وفعل الاختلاس والقصد الجنائي .

* نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع .

ج. تصنيف الجريمة :

تصنف الجريمة ضمن تصنيفات متعددة باختلاف الأسس التي يقوم عليها التصنيف وأكثر هذه التصنيفات شيوعاً هو التصنيف القائم على جسامة الجرائم وأشد الجرائم جسامة هي الجنايات وأقلها جسامة هي المخالفات وتتوسطها من حيث الجسامة الجنح .

لقد صنف قانون العقوبات الجرائم التي يعاقب عليها القانون حسب جسامتها إلى :

الجنايات والجنح والمخالفات ، وذلك بموجب المادة رقم (178) والتي تنص "أن الجريمة تعتبر جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية" . (قانون العقوبات وتعديلاته 1970) .

1 . الجنايات : وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالعقوبات التالية :

- الإعدام .
 - الأشغال الشاقة المؤبدة .
 - الاعتقال المؤبد .
 - الأشغال الشاقة المؤقتة .
 - الاعتقال المؤقت .
- كما صنف الجنايات إلى :
- جنایات الاعتداء على الأشخاص : وتشمل القتل والضرب المفضي إلى عاهة والقتل الخطأ .
 - جنایات الاعتداء على الأموال : وتشمل السرقة والسرقة فيها* .
 - الجنايات الشخصية : وتشمل تعاطي المخدرات فقط دون الاتجار بها ذلك لأن الإحصاءات الجنائية تفتقر إلى بيانات خاصة بالاتجار .

* تعد السرقة والسرقة فيها جناية عندما تتم ليلاً وعندما يكون هناك شركاء .

- الجنايات الأخلاقية : وتشمل الخطف والفسق وهتك العرض الذي هو فعل مُنافٍ للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى بصورة مباشرة وهو الاستطالة إلى عضو من أعضاء المجني عليه يحرص على إخفائه عن الناس سواء كان المرتكب ذكراً أو أنثى .

- جنايات الفساد الإداري : وتشمل الرشوة والاختلاس والتزوير بنوعيه تزوير الأوراق المالية وتزوير الأوراق الرسمية .

2 . الجنح : وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالعقوبتين التاليتين :

- الحبس مع التشغيل .

- الحبس البسيط والغرامة .

وتشمل :

- جنح الاعتداء على الأموال : النصب والاحتيال وسرقة الأموال والممتلكات .

- الجنح الأخلاقية : وتشمل الزنا ، المجامعة على خلاف الطبيعة والدعارة .

3 . المخالفات : وهي الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالعقوبتين التاليتين :

- الحبس التكميري* .

- الغرامة .

أما من الناحية الاجتماعية فتحدد الجريمة في ضوء أثرها في العلاقات الاجتماعية ووجهة نظر المجتمع في مدى وجوب العقاب عليها ، ويرى في هذا المجال تارد (Tard) "أن الأفراد الذين يحترمون القانون هم أولئك الذين يعيشون مع غيرهم من المتمسكين باحترام القانون يأخذون عنهم ويقلدونهم يسرون على هديهم ، أما الخارجون عن القانون من المجرمين والمذنبين فهم قوم

* ويعني الحبس التكميري : الحبس البسيط الذي يتراوح بين يوم واحد وعشرة أيام . وهو عقوبة أصلية عادية لأن المخالفات لا تكون الا عادية .

جمعتهم الظروف بطائفة من المارقين ، أو العابثين والمستهترين بشتى المعايير فتأثروا بهم وقلدوهم وساروا على نهجهم فانحرفوا مثلهم" (حسون : 1987) كما يقول أيضاً : "إن غالبية المجرمين واللصوص بدؤوا أطفالاً ويجب البحث عن بؤرة الجريمة الحقيقية في كل ساحة عامة أو كل تقاطع طرق في بلداننا . ." (الدوري ، 2000) .

2

■ أنماط العنف

■ التمرد بين الجرحى

■ التطور التاريخي

■ مقدمة

الإنسان المتفائل يصنع حظه الجيد دائماً في حاجة إلى وجوده في جماعة منظمة لكي يحقق طموحه ومستقبله . والدولة هي الجهاز الوحيد القادر على تنظيم الحياة داخل الجماعة ولهذا تبحث عن حماية وجودها أولاً وقبل كل شيء من تلك الظواهر : الإرهاب والعنف والتمرد التي تهدم وتفكك التضامن الاجتماعي . ولهذا يرجع اصل ومفهوم الجريمة ضد الدولة إلى الجذور القديمة للقانون العقابي ذاته (حسني ، 1999) . ولتناول ظاهرة التمرد على السلطة فان خير مدخل لتناولها هو العنف السياسي حيث أن التمرد هو ظاهرة تدور في فلك العنف السياسي الذي يعد ظاهرة عالمية تعرفها كافة المجتمعات بدرجات مختلفة وبأشكال مختلفة ويتمثل الاختلاف بين المجتمعات في الأسباب الحقيقية للعنف السياسي وفي وجود آليات وأساليب فعالة للتعامل مع هذه الظاهرة من عدمه والعنف السياسي ليس بالظاهرة السلبية أو المرضية على الدوام بل إنه في بعض الأحيان يكون ضرورة تاريخية ومن هذا الإطار يمكن فهم التحولات الثورية الكبرى في تاريخ الإنسانية التي لم تكن لتحدث لولا وجود درجة من العنف (إبراهيم ، 1977) .

ويشير (انجلز ، 2000) إلى أن العنف إنما هو تلك الأداة التي تشق الحركة الاجتماعية بواسطتها الطريق وتحطم الأشكال السياسية المتحجرة والميتة .

وقد وجد أن مصطلح العنف إنما هو من المصطلحات التي ليس من السهل التوصل إلى تعريف جامع مانع لها وذلك لتعدد الأبعاد والمتغيرات التي تشملها ظاهرة العنف ولتعدد أنواع

المعرفة العلمية التي تناولت هذه الظاهرة ، وأيضاً لما لوحظ أن ما يسمى عنفاً إنما يختلف من مجتمع لآخر ومن حضارة لأخرى فإن ما يبدو عنيفاً في حضارة ما يعد في حدود السواء في حضارة أخرى . حيث أن العنف إنما يتعلق بنظام معايير المجتمعات ولهذا وجد أن كل مجتمع إنما يلزم أعضائه بعدد من المعايير التي يجب أن يتبعوها . . . والذي يرفض الانصياع لتلك المعايير يعد متمرداً على القانون العام (زملاوي ، 1975) ولذلك تم تصنيف التعريفات المختلفة لمفهوم العنف في اتجاهين أساسيين :

- الاتجاه الأول : ينظر إلى العنف باعتباره الاستخدام الفعلي للقوة أو التهديد باستخدامها لإلحاق الأذى والضرر بالأشخاص والإتلاف بالمتلكات .

- الاتجاه الثاني : ينظر إلى العنف باعتباره تعبيراً عن أوضاع هيكلية بنيانية أي مجموعة من المقومات والسمات في البنية الاقتصادية الاجتماعية للمجتمع ولذلك يطلقون عليه اسم العنف الهيكلي أو البنياني .

وغالباً ما تؤدي حالة العنف الهيكلي إلى تفجير العنف السلوكي الذي يتضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها للاحتجاج على الاستمرار في الأوضاع البنيانية والعمل على تغييرها . ولكي يتم التمييز بين العنف السياسي إنما يتفق على أن العنف السياسي هو الذي تكون دوافعه وأهدافه سياسية ويتدرج العنف السياسي من السلوك القولي الذي يقوم على أساس التهديد باستخدام القوة أو ممارسة نوع من الإرهاب الفكري أو المعنى إلى الاستخدام الفعلي للقوة لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية ذات أبعاد ودلالات سياسية (توفيق ، 1985) .

والعنف السياسي ينقسم إلى عنف رسمي أو حكومي تمارسه السلطة ضد المواطنين من خلال أجهزتها ومؤسساتها التابعة لها كالجيش والبوليس ، والى عنف شعبي يتضمن كافة أعمال العنف المرتبط بتحقيق أهداف سياسية والصادرة من المواطنين ضد النظام القائم بهدف التأثير على السياسات والقرارات التي تشكل ضرراً بمصالح هذه الفئات أو لتغيير النظام السياسي برمته وقد وجد أن هذه الأعمال قد تكون منظمة (كالانقلابات والحرب الصورية) أو غير منظمة وتلقائية (أعمال الشغب والتمردات) وقد تكون جماعية كالمظاهرات والثورات أو فردية كالاغتيالات (روبرتسون ، 1998) .

ونستخلص من ذلك أن التمرد انما هو مظهر من مظاهر العنف الشعبي يقوم به المواطنون ضد النظام القائم بهدف ممارسة الضغوط على النظام للاستجابة لمصالح معينة لهذه القوى .

أنماط العنف في النظرية السوسيولوجية :

ولتحديد موقع التمرد من أشكال العنف المختلفة لا بد من الاستناد إلى النظرية السوسيولوجية وما طرحته من انماط تستند في أساسها على تشريح البناء الداخلي لظاهرة العنف ذاتها ومن ثم تجميع الأحداث ذات الطبيعة والخصائص المتماثلة في نمط متجانس بحيث تصنف أنواع العنف إلى ما يلي :

- العنف اللاعقلاني غير المسئول .
- العنف المنشئ أو المتحدي .
- العنف الانفعالي أو العاطفي .
- العنف الرشيد أو العقلاني .

أ- العنف اللاعقلاني غير المسئول :

يتميز هذا النمط بافتقاده لأية أهداف موضوعية يثور ضدها الفرد فهو نوع من الانفجار الذي يفتقد أية صلة موضوعية بسياقه الاجتماعي وعادة ما يخدم أغراض بعض المحرضين الذين يلعبون دوراً محورياً في تأسيسه حيث يختارون جمهوراً من طراز معين من الناس ينشرون بينهم أفكاراً معينة ضد الجماعات الأخرى أو ضد السلطة .

ب- العنف المنشئ أو المتحدي :

يفتقد هذا النمط أيضاً امتلاك أية أهداف موضوعية محددة ويقوم العنف في هذه الحالة نتيجة للإثارة والتهيج وقد تكون وظيفته تفريج بعض التوترات وقد تلعب السلطة السياسية دوراً في تأسيسه عن غير قصد نتيجة اتخاذها بعض الإجراءات المثيرة لكونها تلمس بعض مواضع الألم والتوتر عند الجمهور .

ج- العنف الانفعالي أو العاطفي :

وهو نوع من الانفجار العاطفي الذي يعبر عن توترات متراكمة لها أسبابها ودوافعها الكامنة وهذا النوع من العنف وإن كانت له أهدافه الموضوعية إلا أنها لم تتحدد بعد بحيث يمكن أن تصبح أساساً لفعل عقلاني أو عادة ما تكون أسبابه الموقفية أكثر إثارة من أسبابه الموضوعية هذا بالإضافة إلى أن جمهور هذا النمط العاطفي يسلكون سلوكيات لاعقلانية لأسباب عديدة منها أن هذا الجمهور عادة ما يكون من الحشد والدهماء وهذا النوع من العنف غالباً ما يكون قصير الأمد تلعب فيه الدعاية والإشاعات دوراً محورياً ونجد أن هذا النوع من العنف قد يتوقف بعد الانفجار وتفرغ بعض التوترات إلا أنه عادة ما يقع ثانية في المستقبل إذا ما ظلت العوامل المولدة للتوتر كما هي ويندرج تحت هذا النوع من العنف (أعمال الشغب) .

د- العنف العقلاني أو الرشيد :

هو أكثر أنماط العنف نضجاً وفاعلية ذلك لأنه يمتلك إطاراً واضحاً يحتوي بداخله على الأهداف والوسائل المحددة تحديداً موضوعياً وعادة ما يكون المشتركون في هذا النمط على وعي كامل بهذه الأهداف الموضوعية بل يكونون على مستوى ثقافي أفضل وعلى درجة أعلى من الوعي السياسي وعادة ما يثور هذا النمط لأسباب موضوعية واضحة كعدم وجود اتساق في البناء الاجتماعي على أي من مستوياته كالدخل المنخفض وانتشار البطالة وانخفاض مستوى التعليم أو عدم فاعلية السلطة السياسية على المستوى الداخلي أو الخارجي ويهدف هذا النمط إلى فرض بعض المطالب التي تلائم القضاء على أسباب قيامه وتأسيسه فإذا ما أجيب فإنه ينتهي وإذا لم تجب فإنه يعمل على ابتكار المنهج الملائم لفرضها وبهذا نجد أن التمرد هو الصورة المثلى المعبرة عن هذا النوع من العنف وذلك الذي قد يتحول إلى فعل ثوري ذي دلالة جماهيرية (قرصالي ، 1989) .

التمرد بين الجريمة والعقاب (من وجهة النظر القانونية) :

إن الجريمة باختلاف أنواعها هي إحدى مشكلات العلاقات الانسانية التي تعاني منها المجتمعات وقد وجدت هذه الظاهرة الاجتماعية في كل الثقافات منذ أقدم العصور حيث لا يوجد مجتمع إنساني يخلو من هذه المشكلة وينص تعريف الجريمة بأنها "تلك الأفعال التي ينص على تجريمها ويضع عقوبة جزاء على ارتكابها" (ابوهيف، 1975).

وتصنف الجرائم من الناحية القانونية بحسب جسامتها ودرجة إيجابيتها واستمراريتها وعلى حسب توافر القصد الجنائي، وأيضاً تصنف الجرائم بحسب اتجاه ضررها إلى جرائم مضرّة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة وجرائم الجنائيات، أما من الناحية النفسية فتصنف الجرائم إلى جرائم الممتلكات، جرائم ضد الأفراد، جرائم ضد النظام العام (كجرائم أمن الدولة، التمرد، التخريب)، جرائم ضد الدين، جرائم ضد الأسرة والأخلاق (السماك، 1992).

التمرد نوع من أنواع الأجرام السياسي الذي يمس النظام العام للدولة، فالتمرد لون من ألوان الأجرام المتطور الذي يسبق الزمن ويعجل في دفع مراحل الحياة السياسية والاجتماعية إلى الأمام مما يعرض المجرم السياسي للاصطدام بقانون (كره الجديد) وهو من نواميس الحياة في جميع الميادين فالبشر انما يكرهون الجديد للألم الشديد الذي يحدثه في نفوسهم تغير إحساسهم القديم المألوف بإحساس جديد غير مألوف فالتمرد بتعجيله سير التطور السياسي والاجتماعي يصدّم بالقانون القائم الذي تدعمه الروح السائدة في كل مجتمع وعلى هذا فالجريمة السياسية بهذا المعنى انما تمثل اعتداء على المجتمع لأنها تمس حق الاحتفاظ بالنظام السياسي والاجتماعي الذي تؤيده اكثرية المواطنين والذي يتفق بالتالي وطبيعة الأشياء (شكري، 1991).

ويشير القانونيون إلى أن الجريمة السياسية لم تعرف الا بعد أن توصلت الانسانية إلى فكرة التنظيم السياسي المتكامل في مكان ما، ولقد عبرت البشرية مراحل سابقة على هذه المرحلة لم تكن فيها فكرة الدولة قد عرفت وبداهة لا يتصور الحديث عن وجود الجرم السياسية في هذه المرحلة فحينما احس البشر بحاجتهم إلى قادة يقودون الجماعات الانسانية سواء في حروبهم أو

في حياتهم الداخلية ظهرت فكرة السلطة المنظمة المتمثلة في زعيم يقود الجماعة ولقد ساد في العالم البدائي روح الخضوع لهذا الزعيم واصبح المساس باحترام هذا الزعيم اخطر جريمة سياسية وكان عقابها دائما الإعدام (ابوهري ، 1993) .

أما في عصر (الملكيات المطلقة الأولية) فقد ساد شعور عام مطلق بأن مجرد التجاسر بمعارضة إرادات الملوك يعد أمراً جسيماً يستوجب زجره بعقوبة باطشة فمثلاً في سوريا القديمة كانت تقطع ايدي المتمردين وأرجلهم وكانوا يدفنون أحياء ،أما في مصر الفرعونية فقد كان يعاقب بشدة كل من يصل إلى علمه وجود مؤامرة ضد نظام الحكم ولم يبلغ عنها بالصلب هو وأسرته ، أما في روما وبمعنى ادق في (مرحلة القانون الروماني القديم) كانت جريمة قتل الآباء وإثارة الشعب وعاء يضم كل صور الجرائم السياسية "أي التصرفات الضارة بالدولة" ، وكان يعاقب بالإعدام كل من يقترف جريمة تمس السلطة ، أما في عصر "الملكيات المطلقة في القرون الوسطى بأوروبا" فقد ساهمت تشريعات الجريمة السياسية في استقرار الملكييات المطلقة زمنياً طويلاً وهذا يعني اتساعاً في مفهوم الجريمة الماسة بالحكم أو بالملك فمثلاً في إنجلترا في العصور الوسطى كان مجرد التفكير في قتل أو خلع الملك عن عرشه يعد من قبيل جرائم الخيانة العظمى التي تمس أمن الدولة على أساس أن قسوة العقوبات في هذه الجرائم خير ضمان لرجال الثورة للبقاء في السلطة ، أما في القرن التاسع عشر ظهرت حركة عكسية لاتجاهات الفكر الانساني حيال الجريمة السياسية حيث بدأت حركات تشريعية جديدة للجريمة السياسية فمثلاً في فرنسا فرق المشرع بين جرائم أمن الدولة الخارجي وجرائم أمن الدولة الداخلي ، ومع بدايات القرن العشرين وبعد الحرب العالمية الأولى بدأت النظرة تتغير حيال الجريمة السياسية فقد شعرت الإنسانية بحاجتها إلى العودة للنظرة القاسية للمجرم السياسي على أساس أن هذا الشخص إنما هو يعارض صورة التنظيم الاجتماعي للدولة (تشومسكي ، 1990) .

وقد بذلت جهود ضخمة من جانب الفقهاء لوضع مفهوم قانوني حاسم للجريمة السياسية يفرق بينها وبين الجرائم العادية وقد خلصوا إلى أن هناك نوعين من الجريمة السياسية : النوع الأول -هو الجرائم السياسية الخالصة وهي التي تقترف ضد الدولة بوصفها هيئات سياسية ولا تستهدف سواها ، أما النوع الثاني - فيندرج ضمن ما يعرف بالجريمة السياسية النسبية وهي التي

تقع في أن واحد على الدولة وعلى مصالح الأفراد ومنها (الاغتيالات ، الفوضوية ، الإرهاب)
(السامرائي ، 2002) .

وقد تناولت الجريمة السياسية كثير من المدارس القانونية منها المدرسة النيوكلاسيكية ، تلك التي عنى المفكر الفرنسي فرانسوا جويزو بتقديم وجهة نظرها حيث يشير إلى أن الشعب له الحق في تغيير السلطة اذا ما خرجت عن اهدافه وأماله وعلى هذا فان الاعتداء على الحكومة مع التسليم بانه فعل غير شرعي فانه في نفس الوقت يعد مطالبة باسترداد حق الشعب تجاه الحكومة وعلى هذا فان استئصال المتمردين عن طريق الاعدام يعد امراً لا جدوى منه على اساس أن حقيقة ما يحدث من الجاني ليس اعتداء على مصلحة ما انما هو تجسيد لصراع سياسي بين انظمة أو احزاب مختلفة فالجرم السياسي كما يشير جويزو انما يهاجم النظام الاخلاقي في مجتمعه وبالتالي لا يتأثر مطلقاً بالتهديدات الواردة في قانون العقوبات (بيريز ، 1994) .

ولقد اتخذت أيضاً المدرسة الوضعية موقفاً مشابهاً من موقف المدرسة النيوكلاسيكية حيال الجريمة السياسية ويتضح موقف هذه المدرسة من خلال آراء اقطابها انريكو فيري ، وجاروفالو ، ولومبروزو ، لاشي ، فقد قسم انريكو فيري بناء على نظره الاجتماعية للجريمة الإجرام إلى نوعين متميزين الأول اطلق عليه مصطلح الإجرام غير الإنساني (الارتدادي) وجعله يضم المجرمين العاديين ويميز هذا النوع من وجهة نظره اعتماده على العضلات والقسوة والهمجية البدائية ، من جهة وعلى التدليس والدهاء من جهة أخرى .

اما النوع الثاني فقد اطلق عليه مصطلح الاجرام المتطور ويميز هذا النوع ميله الى استعجال الأحداث المرتقب حدوثها في مستقبل الحياة السياسية - الاجتماعية ويرى انريكو أن العقاب الزاجر حيال هذا النوع من الاجرام يكون هدفه الدفاع عن الطبقة الاجتماعية المسيطرة فحسب ، فهو يرى أن هذا النوع الثاني لا يجب اتباع اسلوب الزجر والبطش معه حتى تتم ازالة الفوارق بين الطبقات والقضاء التام على فكرة حماية مصالح وامتيازات طبقة اجتماعية في المجتمع (احمد ، 2002) .

أما لومبروزو ، لاشي فقد اعتبرا الإجرام السياسي ايضاً نوعاً من الإجرام المتطور حيث يميل الجاني فيه إلى مباغته السير الطبيعي للأحداث السياسية الاجتماعية وتغيير تابعها الطبيعي في المستقبل .

ولقد أشار لومبروزو ، لاشي لأهم أسباب وعوامل الإجرام السياسي حيث ميزا بين خمسة أنواع من العوامل :

- 1 . العوامل الطبيعية (المناخ - التأثيرات الجوية - إدمان الخمر) .
- 2 . العوامل الاجتماعية (صراع الطبقات للصعود إلى السلطة التاريخية) .
- 3 . العوامل السياسية (التعديلات السياسية غير الناضجة ، الحكومة السيئة) .
- 4 . العوامل الاقتصادية (الأزمات الاقتصادية - الإضرابات) .
- 5 . العوامل الفردية (الجنس - العمر - الدرجة - الحرفة) .

وقد أدرج لومبروزو المجرمين السياسيين تحت طائفة المجرمين العاطفين حيث يتميزون بعدد من الصفات منها أنهم ذوو معنويات أخلاقية عالية وشرف وأمانة مبالغ فيها أما صفاتهم البدنية فقد تبين له أنهم يتميزون بسلامة في البدن فلا يوجد لديهم أي آثار لأي تدهور أو ارتداد من أي نوع .

أما علماء الإجرام المحدثون فإنهم ينظرون إلى المتمرّد باعتباره يؤلف النموذج الحي الصادق للمجرم العقائدي حيث يتميز عن سواه بشعوره الصادق العميق بأن الفعل الذي اقترفه إنما هو أمر يمليه عليه ضميره ويأمره به فهو جزء من رسالة التزم بها وإن خالفت أحكام القانون ويستمد شعوره بهذا الواجب من إيمانه بسلسلة معينة من القيم التي يعتبرها أسمى وأعلى من سلسلة القيم التي تركز عليها القواعد القانونية النافذة فهو إذن وقبل كل شيء إنسان ملتزم وعلى هذا فإن علم الإجرام إنما يدخل المتمرّد في عداد المجرمين العقائديين ويوصي بضرورة معالجة أوضاعهم معالجة تختلف عن سواهم من المجرمين العاديين (قنان ، 1994) .

إن صورة الإرهاب أصبحت أكثر وضوحاً بنشوء المجتمعات القائمة على مرحلة المشاعية البدائية التي تجبر على قانون تفاعل العلاقات الاجتماعية والقوى المنتجة ، وهو قانون لا يمكن

الإخلال به ، فعدم التوافق بين العلاقات الإنتاجية والقوى المنتجة يسير بالأمر نحو الثورة الاجتماعية .

أما في مرحلة الرق فإن المجتمع ينقسم إلى طبقتين متضادتين : طبقة مالكي العبيد ، وطبقة العبيد ، هذه المرحلة نشأ فيها الصراع الطبقي ، نتيجة للكبت الاجتماعي والظلم الاقتصادي ، فكانت النهاية لهذه المرحلة بثورة العبيد وإسقاط مجتمعات الرق ، التي ولد على حطامها النظام الإقطاعي ، الذي احتوى في مضمونه عدة طبقات (النبلاء والكهنوت والفلاحين والتجار وأخيراً الإقطاعيين . . الخ) . فكان الفلاح هو الضحية ، مما ولد لديه روح التمرد . كما ظهرت المدن ، وأنشئت ورشات العمل اليدوي ، ونما الرأسمال التجاري ، معتمداً على طبقات أخرى تحالفت وقامت بثورات قضت بها على النظام الإقطاعي ليحل محله النظام الرأسمالي .

إن النظام الرأسمالي قد طور الاقتصاد ، وكرس الأموال ، وأدخل العلم لجميع الميادين وأشار لذلك كارل ماركس بقوله : (خلفت البورجوازية منذ تسلطها الذي لم يكد يمضي عليه قرن واحد ، قوى منتجة تفوق في عددها وعظمتها كل ما صنعه الأجيال السابقة مجتمعة) .

وانقسم العالم إثر النظام الرأسمالي إلى تكتلات سياسية واقتصادية ، وظهرت الاحتكارات الرأسمالية المتطورة ، والبلدان النامية التي انحصرت سيادتها تدريجياً عن طريق سياسة الإفساد على نطاق واسع ، حيث استعملت الدول الاحتكارية وسائل أكثر عنفاً لإخضاع شعوب العالم لسيطرتها ، لذلك ازدادت عملية الإرهاب ، وتنوعت وسائلها في ممارسة هذه العمليات .

وإن المستفيد الوحيد من انتشار ظاهرة الإرهاب وتعميمها في العالم هو الاستعمار ، والإمبريالية العالمية ، وعملاؤها . وعندما جاء القرن العشرون ، عصر التحرر من الاستعمار القديم (التقليدي والتبعي) وبالتحديد بعد ثورة أكتوبر الاشتراكية في العام 1917م بدأت تظهر إلى الوجود دول جديدة ذاقت شعوبها ويلات الحروب ، بالثورات الشعبية ضد الغاصب المحتل ، وكان الوصف الدائم لجميع هذه الثورات (الإرهاب والإرهابيين) . بينما تعمل أمريكا سيدة الكون على أمركة العالم : حيث كتب (تيودور روزفيلت) إلى السيناتور (هنري كابوت لودج) ما يلي : (أمل أن ينفجر الصراع عما قريب . وقد أقنعتني صيحات الاجتماع التي أطلقها أنصار

السلام أن البلاد تحتاج إلى الحرب!! وبعد سنوات قليلة كان روزفيلت يقول : (إن قدرنا هو أمركة العالم . . تكلموا بهدوء واحملوا عصا غليظة ، عندئذ يمكن أن تتوغلوا بعيداً) . (الجهماني ، 1998)

وكان الوصف الدائم لجميع هذه الثورات (الإرهاب والإرهابيين) . فلم يكن هناك تمييز بين الإرهاب والعنف ، والكثير من المصطلحات ، فإذا كان العمل العنفي مداناً ، فأين موقع الإرهاب الذي تجاوز أي عمل عنفي بآلاف المرات ، لما يتركه من أثر نفسي وسياسي على اقتصاديات الشعوب ، فمن باب أولى إدانته هو -أي الإرهاب- بداية تبعاً للأثار المترتبة عليه . ثم إن الإرهاب كمصطلح لم يتم اتفاق دولي على تحديد مفهومه تبعاً لاختلاف الرؤى الفردية والايديولوجية ، والأهداف .

التطور التاريخي لمفهوم الإرهاب

لقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ الفرعوني في مصر حينما كانت إمبراطورية شاسعة الأرجاء ، كما أن الإمبراطوريتين الهيلينية والرومانية ، عرفتاً صنوفاً عديدة من الإرهاب انعكس زوالهما على الحضارات المسيحية (الكنيسية) والفرق الإسلامية التي ظهرت عبر التاريخ (شريف ، 1997) ، ويرى البعض أن من أوائل الحركات الإرهابية في التاريخ ، حركة السيكاين (SICARII) عام 66 ق.م ، وحركة الحشاشين (11 ق.م) ، ويؤكدون على أن كلمة (ASSASSIN) قد اشتقت من كلمة حشاش . (طلس ، 1998)

وقد سجلت القرون الوسطى أبشع وأعنف صنوف البطش والعنف متمثلة في محاكم التفتيش* ، التي نصبها البابوات للانتقام من كل من لا يدين بالولاء للكنيسة البابوية (شريف ، 1997) . ومع بداية القرن السابع عشر ، بدأت سيطرة الدول الأوروبية على البحار العالمية ،

* كانت أولى محاكم التفتيش ، تلك التي أمر بإنشائها وإقامتها الملك " لويس الثامن" في جنوب وشمال فرنسا ، لإرضاء البابا في روما ، وذلك بهدف عقاب المارقين (النبلاء) بالحديد والنار ، وكان ذلك في القرن الثالث عشر على أثر الخلافات التي كانت قائمة بين النبلاء ورجال الدين حول أملاك الدولة .

وبدأت الدول في زيادة حجم السفن الناقلة للتجارة بين الشرق والغرب ، وظهرت معها القرصنة البحرية التي اعتبرت شكلاً من أشكال الإرهاب ، واستمرت حتى بداية القرن التاسع عشر . (حلمي ، 1988) . إلا أن الإرهاب لم يتبلور كواقع إلا في عام 1793 ، كان ذلك في عهد الرهبة في فرنسا (10 آذار (مارس) 1793-27 تموز- (يوليو) 1794) . (السماك ، 1997)

شهدت أوروبا بعد ذلك تيارات وحركات متنوعة كان أبرزها الحركة الفوضوية والعدمية ، كما ارتبط الإرهاب بالشيوعية والثورة الروسية .

أولاً : الإرهاب والثورة الفرنسية :

لقد جرى البعض على إعادة تاريخ ظاهرة الإرهاب إلى الثورة الفرنسية التي بدأت عام 1789م بسقوط الملك لويس السادس عشر والقضاء على النظام الإقطاعي ، وكان ذلك في عهد الجمهورية اليقوبية* .

ولا شك في أن تعبير الإرهاب هو من ابتداء الثورة الفرنسية التي طرحت أفكاراً وايدولوجيات سياسية لها مضامين واضحة المعالم والدلالات . (العكرة ، 1983)

في هذه الآونة اتبعت اليقوبية ايدولوجية ، تمثلت في حدثين مهمين يكمن الأول في المرسوم الذي أصدرته قيادة الثورة اليقوبية بإيحاء من (دانتون) في 28 أغسطس 1792 والذي يقضي بمداومة المنازل لتجريد المشبوهين من السلاح ، مما أسفر عن اعتقال ثلاثة آلاف شخص اتهموا بالعمل ضد الثورة وزج بهم في السجون . (محب الدين ، 1987)

أما الحدث الثاني ، فقد تمثل بمجازر الثاني من سبتمبر من السنة نفسها ، والتي كانت نتيجة للمعضلة التي واجهتها جمهورية اليقوبيين من صعوبة توفير أماكن للسجناء ، ومن احتمال

* اليقوبية نسبة الى اليقوبيين ، وهم أعضاء المجلس الديمقراطي معتنقو الديمقراطية في تلك الفترة ، أي خلال الثورة الفرنسية ، وكان المجلس يعقد جلساته في دير الرهبان اليقوبيين وكانت اليقوبية متأثرة بخطب روبير وهو أحد قادتها ، هذا بالإضافة الى تأثرها بكتابات سان جوست ، وأفكار جان جاك روسو .

الغزو الخارجي من الدول المحيطة بها* ، ونصح القائد (مارا) أحد القادة السياسيين بمجازر سبتمبر التي تم إبادة المساجين عن بكرة أبيهم خوفاً من تعاونهم مع العدو الخارجي ، فيما لو حدث غزو خارجي بعد محاصرة أبواب (فردان) -من قبل الحملة العسكرية البريطانية- ولأن السجناء كانوا يهددون الثورة والجمهورية والسلامة العامة . (طلس ، 1998)

وعلى الفور ، تولت لجنة المراقبة التابعة لمعتدنية باريس إبلاغ جميع المحافظات بإعدام المتآمرين ، وكان لا بد من السيطرة على الموقف بواسطة التهيب ، في الوقت الذي كان فيه العدو متربصاً على أبواب فرنسا . (محب الدين ، 1987)

بهذا الحدث بدأت صفحة الإرهاب السياسي في تاريخ فرنسا وتوالت الإجراءات المشابهة ، فأضفى الخطر الإرهابي على الايديولوجية اليعقوبية بعداً جديداً اتخذ الطابع الرسمي القائم على المؤسسات .

وبعد عام تقريباً من مجازر سبتمبر ، أي في الخامس من سبتمبر من عام 1793 عقد المؤتمر الوطني جلسته في باريس ، حضره وفد مؤلف من بعض رؤساء المقاطعات ، وبعض أعضاء الجمعية اليعقوبية . وقد وردت في نص الخطاب الذي ألقاه ممثل الوفد العبارة التالية : "لقد حان الوقت للمساواة ، كي تعمل منجلها لحصد الرؤوس ، لقد حان وقت تهيب المتآمرين . أيها المشرعون ضعوا الإرهاب على جدول الأعمال وليحُم سيف القانون فوق الجميع" . (طلس ، 1998)

وبهذا المعنى تكرر الإرهاب كركن أساسي من أركان النظام السياسي وأصبح الإرهاب هو العدالة التي لا تجامل أعداء الثورة وأعداء الجمهورية . ثم بدأت الثورة الفرنسية بالقضاء على أبنائها بسقوط (روبسبير) في 27 يوليو 1794 لاتهامه بممارسة الإرهاب ، وحكم عليه بالموت باعتباره إرهابياً في ساحة الثورة ، وقد استمر الإرهاب كأسلوب سياسي بعد سقوط (روبسبير) وأصبح وسيلة تستخدمها الدولة وسلطاتها ضد معارضيها . (حلمي ، 1988)

* الدول المحيطة كانت بشكل رئيسي : بروسيا والنمسا وبريطانيا .

بعد ذلك تحول الإرهاب من صورته التقليدية كوسيلة من وسائل السلطة الحاكمة إلى اعتباره عملاً شائعاً تمارسه المجموعات والأفراد ، وبهذا ظهر موقف ثوري جديد هو موقف الفوضويين والعدميين .

ثانياً - الإرهاب والفوضوية والعدمية :

شهد القرن التاسع عشر انقلاباً في مركز الارهاب ، فقد انتقل من يد السلطة الحاكمة والدولة ، إلى أيدي الأفراد والمحكومين في صورة حركتين ثوريتين هما : الحركة الفوضوية والحركة العدمية . فقد كان للحركتين تأثير مشترك على معنى الإرهاب ، وإن أياً من الحركتين لم تكن لتشكل مرحلة قائمة بذاتها ، بل كانتا تتشاركان سوياً في بلورة الموقف الجديد ، وفي التأثير المتبادل الذي كان لكل منهما على الأخرى . (العكرة ، 1983)

وتعود الأيديولوجية الفوضوية والعدمية في مصدرها إلى الأفكار الاشتراكية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر . وإذا كانت الايديولوجية (اليعقوبية) نظاماً مارسته السلطة ضد المتأمرين وخونة الثورة ، فإن الفوضوية مارست الإرهاب من قبل المحكومين أو الشعب ضد طبقة معينة في المجتمع - هي البرجوازية أساساً - أو ضد الحكام وضد المؤسسة الكبرى ، أي تمارس من أسفل لأعلى ، عن طريق استخدام وسائل من طبيعتها إحداث خطر عام يقوض أسس كل بنيان قائم (محب الدين ، 1987) . وقد انتشرت هذه الحركة في فرنسا وإنجلترا وإسبانيا .

ومع وجود أشكال عديدة ومتنوعة للفوضوية (Anarchism) - قد تبدو متعارضة في بعض الأحيان بحسب المفكر الذي تنتسب اليه ومواقفه - فإنه يمكن إدراجها تحت تيارين عريضين يشملان مجمل المبادئ الفوضوية :

1 . تيار يقوده (ستيرنر) ما بين عامي 1806-1856 عرف بالفوضوية الفردية* .

* يقول ستيرنر : " نحن الاثنين ، الدولة وأنا اعداء ، فكل دولة إنما هي طغيان سواء أكان طغيان فرد ام مجموعة ، وليس للدولة الا هدف واحد هو تحديد الفرد وتكبيله والحلول مكانه " ، راجع - د . عائشة محمد طلس : المرجع السابق ، ص 25 .

2 . التيار الثاني يجمع بين نظريات المفكر الفرنسي (بيير برودون) 1809-1865 ، والمناضل الروسي المنفي (ميشيل باكونين) 1814-1876 ، ويطلق عليه الفوضوية المجتمعية* .

وبرغم تعدد الاتجاهات والرؤى في إطار مذهب الفوضوية فإنها جميعاً رفضت السلطة بجميع أشكالها وأشخاصها ومؤسساتها ، لأنها مناقضة للحرية الفردية ، وكانت ترى أن النظام والعدل - كلاهما ضروري- يجب أن يرتكز على (عقد حر) ، وهذا العقد الفوضوي يختلف تمام الاختلاف عن (العقد الاجتماعي) الذي صاغه جان جاك روسو . وقد استخدمت الإرهاب كنظام يقوم على الرعب والتخويف بهدف تدمير كل سلطة حاكمة ، فهي الفوضى العارمة والتفكك الكامل للمجتمع الذي يؤدي إلى نظام جديد يقوم على الحرية والتضامن ، وكما يؤكد باكونين الذي كان يقود العنف الفوضوي وكان من أهم دعائه "أن دور الفوضوية هو في أن تهدم وتبني في آن واحد" . (طلس ، 1998) .

وهنا يبرز عنصر أساسي في العلاقة بين هذه الحركات والإرهاب ، فإبان الثورة الفرنسية كان الإرهاب نظاماً للحكم يقتصر استعماله على من بيدهم السلطة ، أي أن استعماله كان مشروعاً وقانونياً ، أما الفوضوية فقد أصبح الإرهاب أسلوباً يستخدم ضد الحكومات وضد الأفراد ، أي بصورة غير قانونية وإجرامية خارجة عن نطاق القانون .

وتوالت الأعمال الفوضوية الإرهابية وتزايدت في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وروسيا ، نتيجة رد الفعل الداخلي ، بالإضافة إلى العوامل الخارجية المتمثلة في التأثير بحركة العدميين الروسية . (محب الدين ، 1987)

أما العدمية (Nihilism) ، فهي صورة متطرفة من الفوضوية وقد شن أنصارها هجمات إرهابية عنيفة ضد حكومة روسيا القيصرية (حريز ، 1997) . والعدميون هم أولئك الثوار الروس الذين ظهروا إبان حكم القيصر الكسندر الثاني ، وأول من استعمل هذه الصفة هو الروائي

* يقول باكونين : " نحن نرفض كل تشريع وكل سلطة تحكم تمييزاً مهما كانت شرعيتها بل حتى وإن كانت نتيجة الاقتراع العام ، لأننا نؤمن بأن ذلك لا يمكنه إلا أن يكون في صالح أقلية مسيطرة ولذلك فإنه ينبغي خلق قوة تدميرية ، ذلك هو تنظيمنا وتلك هي رسالتنا " ، راجع د . عائشة محمد طلس : المرجع السابق ، ص 26 .

2 . التيار الثاني يجمع بين نظريات المفكر الفرنسي (بيير برودون) 1809-1865 ، والمناضل

الروسي المنفي (ميشيل باكونين) 1814-1876 ، ويطلق عليه الفوضوية المجتمعية* .

وبرغم تعدد الاتجاهات والرؤى في إطار مذهب الفوضوية فإنها جميعاً رفضت السلطة بجميع أشكالها وأشخاصها ومؤسساتها ، لأنها مناقضة للحرية الفردية ، وكانت ترى أن النظام والعدل - كلاهما ضروري - يجب أن يرتكز على (عقد حر) ، وهذا العقد الفوضوي يختلف تمام الاختلاف عن (العقد الاجتماعي) الذي صاغه جان جاك روسو . وقد استخدمت الإرهاب كنظام يقوم على الرعب والتخويف بهدف تدمير كل سلطة حاكمة ، فهي الفوضى العارمة والتفكك الكامل للمجتمع الذي يؤدي إلى نظام جديد يقوم على الحرية والتضامن ، وكما يؤكد باكونين الذي كان يقود العنف الفوضوي وكان من أهم دعائه "أن دور الفوضوية هو في أن تهدم وتبني في آن واحد" . (طلس ، 1998) .

وهنا يبرز عنصر أساسي في العلاقة بين هذه الحركات والإرهاب ، فإبان الثورة الفرنسية كان الإرهاب نظاماً للحكم يقتصر استعماله على من بيدهم السلطة ، أي أن استعماله كان مشروعاً وقانونياً ، أما الفوضوية فقد أصبح الإرهاب أسلوباً يستخدم ضد الحكومات وضد الأفراد ، أي بصورة غير قانونية وإجرامية خارجة عن نطاق القانون .

وتوالت الأعمال الفوضوية الإرهابية وتزايدت في فرنسا وإيطاليا وإسبانيا وروسيا ، نتيجة رد الفعل الداخلي ، بالإضافة إلى العوامل الخارجية المتمثلة في التأثير بحركة العدميين الروسية . (محب الدين ، 1987)

أما العدمية (Nihilism) ، فهي صورة متطرفة من الفوضوية وقد شن أنصارها هجمات إرهابية عنيفة ضد حكومة روسيا القيصرية (حريز ، 1997) . والعدميون هم أولئك الثوار الروس الذين ظهروا إبان حكم القيصر الكسندر الثاني ، وأول من استعمل هذه الصفة هو الروائي

* يقول باكونين : "نحن نرفض كل تشريع وكل سلطة تحكم تمييزاً مهما كانت شرعيتها بل حتى وإن كانت نتيجة الاقتراع العام ، لأننا نؤمن بأن ذلك لا يمكنه إلا أن يكون في صالح أقلية مسيطرة ولذلك فإنه ينبغي خلق قوة تدميرية ، ذلك هو تنظيمنا وتلك هي رسالتنا " ، راجع د . عائشة محمد طلس : المرجع السابق ، ص 26 .

(ايفان تورغيف) في روايته الشهيرة "آباء وبنون" التي نشرت في العام 1862 . (محب الدين ، 1987)

وقد كان للتيارات الاشتراكية الثورية تأثيرها على الحركة العدمية وعلى الحركة الفوضوية الإرهابية . وقد تبنى الاشتراكيون الروس (العدمية) وهي حركة تؤمن بالألا يكون امتياز لطبقة على أخرى .

وفي سبيل ذلك ، فالعدمي مستعد للتضحية بذاته لتحقيق هذه الحركة بميل نحو السلمية ، لكنها غيرت أسلوبها بتكتيك عنيف منظم ضد الحكومة بتأثير من الفوضويين . وفي عام 1905 نتيجة لإرهاب الحكومة لصد عمليات الإرهاب المضاد ، انضمت اليها المجموعات الثورية في فنلندا ، وأقرت الإرهاب كأسلوب عمل لبث الرعب في الحكومة والمرد عليها بشراسة . (طلس ، 1998)

ثالثاً - الإرهاب والشيوعية :

اختلف مضمون الإرهاب في الايديولوجية الشيوعية عن سابقه في ظل الايديولوجية اليعقوبية والفوضوية ، حتى أطلق على "لينين" أنه صاحب مذهب الإرهاب (محب الدين ، 1987) . الا أن نجاح ثورة 1917 أثبت لشعوب العالم نجاح الثوار في استخدام الوسائل والطرق الكفيلة بقيادة العمل الثوري إلى النجاح ، والوصول إلى السلطة .

ويعود الفضل إلى كل من لينين وتروتسكي اللذين اتخذا موقفاً يقتضي إبرازه فيما يتعلق باستخدام الإرهاب المنظم للوصول إلى السلطة ، ولقد استند لينين على الإرهاب المنظم كوسيلة من وسائل العمل السياسي ، وكان يرى أن الفوضوية لم تقدم شيئاً لرفضها مبدأ التنظيم والتخطيط (طلس ، 1998) ، فمسألة التنظيم اهتم بها لينين وعكف عليها وطعن بها الفوضوية التي لم ترسم بديلاً جديداً ، في حين قام لينين برسم خطط الثورة وتنظيماتها وأجهزتها بدقة فائقة على أساس الأخطاء التي تحدث بسبب التجاوزات الفردية وتؤدي إلى فشل الثورة في المهدي . وهنا يبدو الفارق بين الفوضوية والشيوعية . (محب الدين ، 1987)

فقد كان لينين يرى أن الإرهاب الفردي عبثي لا طائل منه ، برغم تعاطفه الضمني معه وهذا ما يظهر في كتاباته عقب حادثة "الأحد الأحمر" * ، حيث دعا إلى العمل الإرهابي بكل صراحة وعزم ، ويظهر ذلك من الرسالة التي بعث بها إلى لجنة العمال التابعة للحزب الاشتراكي الديمقراطي في (بيترسبورغ) يطالبهم فيها بتشكيل مجموعات قتالية على الفور ، وبتسليح أنفسهم بجميع أنواع الأسلحة ، وباللجوء إلى الإرهاب ، لأنه السبيل الوحيد للمجابهة الكبرى ولتهيئة الأجواء استعداداً للثورة ، وقال : "نحن لم نرفض أبداً ولا يمكن أن نرفض الإرهاب ، إنه وجه من وجوه الحرب بإمكانه أن يتوافق مع مرحلة المعركة ، ولكن المشكلة أنهم يقترحون علينا الإرهاب ، لا كعملية من عمليات الجيش المحارب مرتبطة بنظام النضال بأكمله ، وإنما كوسيلة قائمة بذاتها للهجوم ، منعزلة ومستقلة عن الجيش والتنظيم (طلس ، 1998) ، وليس الإرهاب كذلك الا من منظمات محلية وضعيفة ، وهو ما يؤكد ذلك تروتسكي ، حيث اعتبر أن الإرهاب بالنسبة للثوار الروس مسألة حياة أو موت . (محب الدين ، 1987)

فالإرهاب الشيوعي لم يكن قبل ثورة 1917 انتقاماً أو عملاً يائساً كما لم يكن مجرد إجراء عنيف للتخويف وبث الرعب في النفوس ، بل كان أسلوباً منظماً كمدخل لأعمال فصائل الجيش الثوري مرتبطاً باستراتيجية وبتكتيك سياسي وعسكري يرسمها ويخططها الحزب بعكس الإرهاب الفوضوي الذي يدل على وضع إجرامي وضعف في القوى متخذاً صورة النضال الأتوقراطي الرأسمالي ، وهو ما قضى عليه الإرهاب الشيوعي المنظم الذي برز بين عامي (1905-1917) ، كمرحلة مرتبطة بالتكتيك الثوري للبلاشفة خلال نضالهم ، وقد حققوا به النجاح والسلطة ، غير أن مسألة الإرهاب السياسي لم تنته بقيام ثورة 1917 ، بل تفاعلت معها واتخذت وجوهاً عديدة ويمكن حصر هذه الوجوه في اتجاهين رئيسيين (العكرة ، 1983) :

- حادثة الأحد الأحمر وقعت في 22 يناير 1905 حيث فتح رجال البوليس النار على عمال (سان بيتر سبورغ) الذين طالبوا القيصر بتخفيض ساعات العمل اليومية إلى ثماني ساعات وهم ينشدون (ليحم الله القيصر ..) وسقط في تلك المجزرة خمسمائة قتيل وثلاثة آلاف جريح وبعدها كتب لينين رسالته إلى لجنة العمال التابعة للحزب العمالي الاشتراكي الديمقراطي في (سان بيترسبورغ) يصعب التمييز من خلالها بينه وبين الإرهابيين .

الأول : تحول مفهوم الارهاب أثناء التنظيم العام للنضال الشعبي قبل عام 1917 ، إلى أساس عملي لما سمي "بحرب العصابات" ، وهو ما حدث وبرز في الحرب الأهلية التي اشتعلت في روسيا بعد انتصار الثورة وتسلم لينين الحكم .

الثاني : لقد غير لينين المعنى السياسي لإرهاب الضعفاء (أي الذين ليسوا في السلطة) وكذلك المعنى السياسي لإرهاب الأقوياء بعد استلامه السلطة .

واكتسب إرهاب الأقوياء أصولاً أيديولوجية جديدة في القرن العشرين ، غير تلك التي أرستها الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر . ومن ثم فإنه يمكن القول إن إرهاب الضعفاء لا يتشابه مع إرهاب الفوضويين ، وإن إرهاب الأقوياء لا يتشابه مع إرهاب اليعقوبيين في الجمهورية الأولى .

وفي هذا الاتجاه ، أصبح الإرهاب وقفاً على الدولة ومؤسساتها وأجهزتها البوليسية ، وعلى رأسها (التشيكا) ، وكان لإرهاب الدولة في أثناء حكم لينين طابعان رئيسيان :

الأول : ارتباطه التصاعدي بالأوضاع العسكرية التي كانت تمر بها البلاد ، وتزايدته مع حالة اللااستقرار والمعارك التي يخوضها الجيش الأحمر في الداخل .

الثاني : اتخاذ الإرهاب شكل الصراع الطبقي ضد البرجوازية ، وهذا هو جوهر الإرهاب الأحمر .

وقد واجه الإرهاب البلشفي نقداً كثيراً من قبل بعض الماركسيين البارزين مثل "كارل كاوتسي" في كتابه "الإرهاب والشيوعية" يرفض فيه تحول مبدأ "تروتسكي" بكتاب يحمل نفس العنوان قدم فيه المبررات والدوافع التي دعت إلى اللجوء للإرهاب موضحاً : (أنه إجراء وقفي ضروري في ظروف معينة ، وفي أوضاع قاهرة لا يمكن الاستغناء عنها الا في حالة الاستغناء عن الهدف الايديولوجي الذي تسعى الثورة لبلوغه) . وكان "تروتسكي" يرى أن من واجب الطبقة العاملة عندما تتسلم السلطة بالصراع ، استخدام أية وسائل لبلوغ أهدافها .

وبالإضافة إلى الايديولوجية اللينينية الماركسية ، فقد أدخلت الشيوعية مقياساً آخر اتبعته في تصنيف جديد للإرهاب عموماً والإرهاب السياسي خصوصاً ، هو مقياس الثورة والعدو الايديولوجي ، وهو ما أضافه "جوزيف ستالين" في أواخر النصف الأول من القرن العشرين : أنه الإرهاب المرتبط بالعنف الثوري المنظم الذي يهدف إلى تصفية العدو الايديولوجي لأنه مجرم أخلاقياً وتاريخياً وايديولوجياً .

3

نظريات الجريمة

- نظرية البناء الاجتماعي للجريمة
- نظرية الاختلافات العقلية **Differential Psychology**
- نظرية الوشم **Stigmata Theories**
- النظرية الاقتصادية
- مفهوم العود **Recidivism**
- نظريات أخرى

■ مقدمة

قامت محاولات نظرية كثيرة في تفسير السلوك الإجرامي ومنها محاولة تفسير الظاهرة بردها لأثر البيئة الجغرافية لاعتبار انعكاس للمناخ أو الموقع . وهناك من ربط السلوك الإجرامي بالتكوين البيولوجي . ومن العلماء من أوقف تفسير هذا السلوك على الأمراض العقلية ، أو اضطرابات الشخصية والبعض الآخر اعتبره نتاجا للظروف الاجتماعية أو التنظيم الاجتماعي أو العمليات الاجتماعية أو الموقف الاجتماعي ، ولكن تحقيقا لأهداف الدراسة وتوضيحا للموضوعية في تفسير نتائجها ولإضفاء الصبغة الاجتماعية الأكثر عمقا عليها فقد تم اللجوء إلى بعض النظريات الاجتماعية التي تفترض الدراسة أنها الأنسب لموضوعها .

نظرية البناء الاجتماعي والانحلال المعياري والانحراف

إن صاحب هذه النظرية هو (Robert Merton) وهدف هذه النظرية هو محاولة الكشف عن أثر الضغوط التي يمارسها البناء الاجتماعي على الأشخاص في المجتمع ودرجة تكيف الفرد للمتطلبات الاجتماعية الثقافية بحيث يؤدي الامتثال إلى سلوك منحرف (صواخرون ، 2000) .

ويعتمد "ميرتون" في تفسيره لطبيعة الانحراف الاجتماعي في المجتمع الأمريكي على أسس نظرية ثلاثة :

1- الطموحات أو الأهداف التي يتلقنها الأفراد ويؤمنون بها من خلال الثقافة التي يعيشون فيها .

ب- المعايير الاجتماعية التي تحكم مسيرة الأفراد في تحقيق طموحاتهم وأهدافهم .

ج- الوسائل المؤسسية التي يهيئها المجتمع لأفراده وذلك من خلال جميع مؤسساته لتحقيق أهدافهم وطموحاتهم (الدوري ، 1985) .

إن عجز الأفراد عن تحقيق التكيف المناسب بين طموحاتهم الثقافية والوسائل المتاحة لهم لتحقيقها يشكل حالة "اللامعيارية أو الأنومي" وهي حالة تدفع بعض الأفراد إلى التماس أي طريق متيسر أمامهم حتى وإن كان غير مشروع كبديل عملي لتحقيق طموحاتهم في الحياة . وربما يعمد بعضهم إلى تحطيم الهدف ذاته حيث يلجأ إلى إتلاف الشيء أو تدمير الشيء الذي يعجز عن امتلاكه أو الحصول عليه بالطرق المشروعة . ولكن كيف تتحقق عملية الأنومي؟

يقول ميرتون أن عملية الأنومي تتحقق من خلال خمسة سبل سلوكية يستعمل الفرد الوسائل المؤسسية لكي يحقق أهدافا ثقافية تمثل طموحه ومصالحه ومعاناته في تحقيق هدف يتمنى أن يصل إليه وهي :

أولا : السبيل الأول وسماه المطابقة أو المماثلة الذي يوضح مطابقة وسائل الشخص المؤسسية مع طموحه الثقافي فلا يجعل من هذه الحالة انحرافا خلقيا أو معياريا .

ثانيا : السبيل الثاني سماه الإبداع أو الابتكار الذي يوضح فيه عدم مطابقة وسائل الشخص المؤسسية مع طموحه وأهدافه الثقافية فيستخدم السبيل المنحرف عن الوسائل المحددة وهذا لا يوصله إلى تحقيق هدفه بشكل سوي فيكون سلوكه معبرا عن التحلل الخلقى وعن التصرف المعيارى .

ثالثا : السبيل الثالث الطقسي الذي يقتنع به الشخص اجتماعيا بسهولة حيث يكون مالكا للوسائل المؤسسية من أجل تحقيق هدفه الثقافي لكنه لا يقدر أن يصل إلى هدفه المنشود فيثبت بالأحكام القيمية التي تكون بمثابة نماذج روتينية يستخدمها لتبرير خوفه من التنافس في تحقيق أهدافه .

رابعا : السبيل الرابع سماه الانسحاب أي أنه ينكمش في استخدام الوسائل المؤسسية وبالتالي لا يستطيع تحقيق أهدافه الثقافية وأماله وطموحاته الشخصية .

خامسا :السبيل الخامس سماه بالعاصبي أو المتمرد وهو يعني أنه يرفض القيم والمعايير الاجتماعية السائدة في مجتمعه لكنه يحل محلها قيما ومعايير جديدة بديلة عن الأولى ، سواء كان على صعيد الوسائل المؤسسية أم الأهداف الثقافية . وبذلك يعني التحدي السافر لقيم ومعايير مجتمعه بقصد تغييرها لأنه ينظر إلى وسائل المؤسسة التي يعيش فيها على أنها إحدى معوقات تحقيق آماله وغاياته فيطرح وسائله الخاصة وأهدافه بشكل علني يتحدى الواقع الاجتماعي الذي يعيشه وهذا انحراف عما هو سائد في مجتمعه (عمر، 1992) .

ويظهر مما تقدم أن "روبرت مرتون" في تفسيره لطبيعة السلوك المنحرف ينتهج منهجا اجتماعيا صرفا لا يقيم للبواغث الفردية وزنا في عملية اختيار الأفراد لإحدى البدائل دون الأخرى . ويبدو أن منطق نظريته الاجتماعية هذه أو انتهاجه هذا المنهج الاجتماعي في تفسير اثر النظام الاجتماعي على تكوين الانحراف الاجتماعي أو الجريمة رغم ما يحمله من حجة ومنهج علمي مقبول فإن "ميرتون" يعجز عن تيسير الإطار النظري الكامل لتفسير الجريمة أو الانحراف الاجتماعي في مجتمعه الأمريكي فكيف به إذا ما أراد العمومية لنظريته كنظرية اجتماعية شاملة لتفسير الجريمة والجنوح . كما وأن هذه النظرية لا تستطيع أن تفسر لنا لماذا ينحرف بعض الأشخاص دون غيرهم ممن يعيشون في نظام اجتماعي واحد وفي ظل ثقافة واحدة ، رغم أن جميعهم يتعرضون لضغوط هذا النظام الاجتماعي أو يتعرضون لنفس معوقاته التي تعيقهم عن تحقيق أهدافهم في ظل هذه الثقافة الواحدة . إن مثل هذه النظرية تعجز عن تفسير كيف لا يختار جميع أفراد النظام الواحد بديلا غير مشروع لتحقيق طموحاتهم المشروعة . (الدوري، 1985) .

نظرية الاختلاط التفاضلي Differential Association

تعتبر هذه النظرية بحق أول نظرية اجتماعية ذات منهج علمي واضح وفرضيات علمية محددة في مجال تفسير السلوكين الإجرامي والجناح كسلوك اجتماعي يمكن أن يتعلمه الفرد كأبي سلوك اجتماعي آخر . وهي بلا شك تطوير منهجي لشرح كيفية انتقال السلوك الإجرامي

عن طريق التعلم من الآخرين أو من خلال الاختلاط بالمجرمين وتعلم الأنماط الإجرامية والبواعث والمبررات التي تشجع الجريمة من خلال علاقات شخصية وثيقة حميمة . (الدوري ، 1985) .

وقد أظهرت أولى فرضيات هذه النظرية في كتاب "مبادئ علم الإجرام" للأستاذ الأمريكي "أدوين سذرلاند Sutherland" منذ عام 1939 ويمكننا إيجاز أهم الفرضيات الأساسية التي تقوم عليها على النحو التالي : (Sutherland، 1960) .

- 1 . إن السلوك الإجرامي سلوك غير موروث يكتسبه الإنسان بالتعلم وهذا يفيد بأن الشخص لا يصبح مجرماً بدون خبرة إجرامية سابقة كالذي لا يمكن أن يصبح ميكانيكياً دونما معرفة مسبقة وتدريب كاف في علم الميكانيك .
- 2 . يتعلم الشخص السلوك الإجرامي عن طريق التفاعل مع أشخاص آخرين من خلال عملية تواصل لفظي يجري بالكلام غالباً أو بالإيماء أو بالإشارة أحياناً .
- 3 . الجزء الأساسي في تعلم السلوك الإجرامي يحدث في إطار علاقات أولية ذات طبيعة شخصية حميمة وعلاقة ودية وثيقة وهذا يعني أن أجهزة الاتصال غير الشخصية كالسينما والصحف تلعب دوراً ضئيلاً في نشر السلوك الإجرامي .
- 4 . حينما يتعلم السلوك الإجرامي فإن التعلم يتضمن : (أ) فن ارتكاب الجريمة الذي يكون أحياناً في منتهى التعقيد وفي بعض الأحيان في غاية البساطة . (ب) :الاتجاهات الخاصة للدوافع والميول والتصرف وتبرير التصرف .
- 5 . الاتجاه الخاص للدوافع والميول يتم تعلمه من تعاريف النصوص القانونية سواء كانت مناسبة أو غير مناسبة .
- 6 . ينحرف الشخص حين ترجح عنده كفة الآراء التي تحبذ انتهاك القوانين على كفة الآراء التي تحبذ عدم انتهاكها وهذا هو مبدأ العلاقة التفاضلية فهي تشير إلى كل من العلاقات الإجرامية والعلاقات المقاومة للإجرام والتي يجب أن تعمل مع القوى المكافحة .

7 . قد تختلف العلاقات التفاضلية في تكرارها واستمرارها وأسبقيتها وتعني الأسبقية أن أنماط السلوك المختلفة وكذا المفاهيم والمواقف التي يعيشها الفرد في السنوات الأولى من عمره غالباً ما ترسخ لديه فيصبح ملتزماً بها مدى الحياة .

8 . عملية تعلم السلوك الإجرامي عن طريق الاتصال بالنماذج الإجرامية والمعادية للإجرام تتضمن كل الآليات التي يتضمنها أي تعلم آخر .

9 . مع أن السلوك الإجرامي يعد تعبيراً عن حاجات وقيم عامة فإن هذه الحاجات والقيم العامة لا تفسر هذا السلوك الإجرامي؛ لأن السلوك غير الإجرامي هو أيضاً تعبير عن نفس الحاجات والقيم .

وطبقاً للمسلمات السابقة فإن السلوك الإجرامي يتم اكتسابه من خلال الاقتران بالمجرمين أو بمعنى آخر أن ذلك يتطلب أن تتم التنشئة الاجتماعية في إطار نسق من القيم يوصل إلى انتهاك القانون ، وهكذا فإن المجرم هو الذي يوجد لديه الاستعداد الكامن للإجرام أو الانحراف ، وإذا كانت تلك التعريفات الخاصة بالسلوك الإجرامي مقبولة أكثر من التعريفات غير المحبذة فمن المحتمل أن يرتكب الشخص أفعالاً إجرامية (طالب ، 1997) .

كما أخذ على النظرية تأكيداً المطلق على أن السلوك الإجرامي هو دائماً ثمرة التعلم وحده ، وأنه لا دخل للعامل الشخصي فيه ففي ذلك إنكار تام لدور العوامل الداخلية في مجال الإجرام وهي عوامل لا تقل في أهميتها عن العوامل الخارجية . والإجرام هو تعبير عن الشخصية ومن ثم لا يتصور أن يكون مصدر السلوك الإجرامي هو ما يتعلمه الفرد من المحيطين . (طالب ، 1997) .

ولعل من أبرز الانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية أنها تستخدم الكثير من المتغيرات والعمليات التي يتعذر قياسها علمياً أو يتعذر اختبارها تجريبياً كعملية المخالطة ذاتها ومفهوم الأولوية ومفهوم العمق ومفهوم التكرار ومفهوم العلاقة الشخصية الحميمة أو غير ذلك من المفاهيم الأخرى ، وقد حاول "سذرلاند" مواجهة هذا النقد بالقول بأن نظريته لا تقدم تفسيراً كاملاً لكل جانب من جوانب عملية انتقال السلوك الإجرامي من مخالطة المجرمين لأن مثل هذه العملية من العمليات النفسية الاجتماعية المعقدة غاية في التعقيد (صواخرون ، 2000) .

ولكن هذه النظرية التي مضى اليوم على ظهورها نصف قرن من السنين ما زالت تعد من أهم التفسيرات العلمية المعاصرة التي أسهم علم الاجتماع في تقديمها في مجال تفسير السلوكين الإجرامي والجناح بشكل أو بآخر (السعد ، 1991) .

نظريات الوشم The Labeling Theories

في الخمسينات من القرن العشرين ظهرت مدرسة جديدة في علم الاجتماع وقد فسرت هذه المدرسة السلوك المنحرف من خلال وجهة نظرها التي تقول إن الانحراف يأتي نتيجة للأحكام التي يصدرها المجتمع بشكل رسمي أو غير رسمي على سلوك معين وقد انطلقت هذه النظرية في تفسيرها للانحراف من ثلاث ركائز هي :

- 1- أهمية الوشم في حياة الأفراد كأن تصف الشخص بالإدمان أو التعاطي .
 - 2- التطور التاريخي للوشم حيث ينصب التركيز على كيفية ظهور هذا التشخيص في حياة الأفراد ، وكيف ظهرت القوانين والمؤسسات للتصدي لمثل هذا السلوك المنحرف الذي يخالف المعايير الاجتماعية .
 - 3- النتائج المترتبة على وشم الأفراد بالانحراف .
- ويلخص أدوين ليميرت (Edwin Lemert) الفرضيات التي قامت عليها مجموعة نظريات الوشم كما يلي :
- 1- هناك نموذج من السلوك الإنساني ومجموعة من الانحرافات عن هذه النماذج والتي تعرف وتوصف في مواقف محددة وزمان ووقت محددين .
 - 2- إن الانحرافات السلوكية هي وظائف للصراع الثقافي والذي يوضح أو يعبر عنه من خلال التنظيمات الاجتماعية .
 - 3- هناك ردود فعل اجتماعية للانحرافات تتدرج من الموافقة بشدة إلى عدم الموافقة بشدة .
 - 4- السلوك المرضي الاجتماعي هو انحراف وغير موافق عليه بشدة وفاعلية .
 - 5- هناك أنماط من التحديد والحرية في المشاركة الاجتماعية للمنحرفين والتي تتعلق مباشرة بمكانتهم وأدوارهم وتعريفاتهم لذواتهم .

6- يختلف المنحرفون فردياً من خلال تعرضهم لرد الفعل الاجتماعي بسبب :

أ- إن الشخص مخلوق ديناميكي .

ب- هناك بنية معينة لكل شخصية حيث يتصرف كمجموعة من المحددات من خلال عمليات رد الفعل الاجتماعي .

كمثلها من النظريات فقد تعرضت نظريات الوشم الى مجموعة من الانتقادات أهمها :

1 . إهمال العوامل الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع في تفسير السلوك المنحرف .

2 . الحساسية الاجتماعية ، أي أن الشخص المنحرف يقوم بارتكاب أفعال كثيرة لتغطية انحرافه الأول وذلك نتيجة وشمه لنفسه وشعوره بالخزي والعار .

3 . عدم القدرة في السيطرة على المتغيرين الرئيسيين حيث إن هذه النظرية لا تستطيع السيطرة على الآثار الناتجة من مصادر الانحراف الأولى كذلك عدم السيطرة على حساسية المنحرف من حيث رد الفعل الاجتماعي .

4 . عدم قدرة نظريات الوشم على تفسير الانحراف الأول ؛أي الأسباب الدافعة للسلوك المنحرف لأول مرة . (الوريكات ، 1966) .

النظرية الاقتصادية:

أسس كل من ماركس وانجلز في سنة (1850) المدرسة الاشتراكية في علم الإجرام وقد أكدت هذه المدرسة الرابطة بين ظاهرة الجريمة والأوضاع الاقتصادية السائدة وتعتمد هذه المدرسة كلية على الوسط المادي ، فظاهرة الجريمة بمقتضى ذلك هي نتاج الظروف الاقتصادية ، فانعدام المساواة الاقتصادية أو بتعبير أكثر دقة تركيب النظام الرأسمالي هو الذي ينتج الجريمة ، وكانت الجريمة بحد ذاتها هي الوليد لهذا النظام الرأسمالي وهي بمثابة رد فعل ضد اللامعالة الاجتماعية السائدة فيه .

ويعتبر بونجيه أكثر العلماء الذين هاجموا النظام الرأسمالي وقال إن المجتمع الرأسمالي له أمثلة عديدة متجسدة في الاستغلال والطبقية فهناك استغلال الإنسان لأخيه الإنسان مائل في استخدام الأطفال الصغار وتشغيل النساء والبطالة وكل هذه العوامل الاقتصادية الرئيسية

تترك آثارها على مختلف المنظمات الاجتماعية القائمة في المجتمع وأهمها البيت والمدرسة ؛ لذلك يرى بونجيه أن كثافة السكان والعيش في ظروف صحية منحطة ورداءة الحالة المعيشية وانخفاض مستوى الدخل وفقدان العناية بالأطفال ونقص التعليم وانعدام تكافؤ الفرص وغير هذا وذاك من الظروف والأزمات الاجتماعية يؤدي إلى انفكاك عرى الأسرة وانعدام التكامل الاجتماعي وهذا بدوره يؤدي إلى الانحلال الأخلاقي الذي يقود حتما إلى الانحراف والجريمة .

كما أكد بونجيه وجود علاقات واسعة من الظروف الاقتصادية وظاهرة الجريمة فقال بأن التطور الاقتصادي الزراعي إلى اقتصاد صناعي كان مصحوبا بتحول ملحوظ في ظاهرة الجريمة فقد كان طابع الجريمة العنف فأصبح طابعها الجديد الخبث والدهاء . وإن النظام الاشتراكي هو البديل الذي يكفل القضاء على جميع المشكلات الاجتماعية بوجه عام وعلى الجريمة بوجه خاص . (السعد ، 1991) .

كما أكد بعض العلماء أن الفقر من أهم العوامل التي تدفع إلى الجريمة فهناك ظواهر عدة ترتبط بالفقر مثل المرض والبطالة والتشرد وغير ذلك من أوجه عدم التكيف الاجتماعي . وهذا ما أكدته الدراسات في كل من إنجلترا وأمريكا لإثبات أثر الفقر على الجريمة ومن هذه النتائج التي أسفرت عنها تلك الدراسات ارتفاع نسبة الجريمة في أوقات يسود فيها العسر . كما أن الفقر البطالة هما العاملان الأساسيان في إحداث السلوك الإجرامي وهذا ما أكدته دراسة بوتز Booths في إنجلترا . (علي ، 1980) .

وقد أكد أيضا هذه النظرية لأن الظروف الاقتصادية السيئة تؤدي إلى مشاكل اجتماعية وشخصية كثيرة فسوء التغذية يؤثر في مدى سلامة الفرد من الوجهة العضوية والنفسية ، كما أن تلك الظروف كثيرا ما تدفع المرء إلى العمل الأمر الذي ينعكس بدوره على مدى إشرافها وتوجيهها لأبنائها ويظهر أثر ذلك في سلوك الأطفال مستقبلا وقدرتهم على التكيف مع المجتمع على الوجه الصحيح (علي ، 1980) ، (عبد الرحيم ، 1980) .

كما يرتبط بظاهرة الجريمة من الناحية الاقتصادية مفهوم البطالة ، والبطالة هي التوقف عن العمل عن غير رغبة الفرد وهي من أكثر المشاكل الاجتماعية تأثيرا في ظاهرة الجريمة . والواقع أن البطالة وبصفة خاصة تلك التي تدوم لفترة طويلة من الوقت ولها نتائج جسيمة إذا كان الفرد عائلا لأسرة، ومنها الآثار النفسية والآثار الاجتماعية التي تتعلق بالأسرة التي يعولها هذا الفرد فكثيرا ما تؤدي البطالة إلى الطلاق أو "التصدع الأسري" . وفي جانب آخر فإن العالم Su-therland فحص نتائج الدراسات المختلفة التي تناولت موضوع الفقر والسلوك الانحرافي ورأى أن غالبية هذه الدراسات تشير بوجه عام إلى زيادة معدلات الانحراف والجريمة بين الأفراد الذين ينتمون إلى طبقات اقتصادية فقيرة . وهذا يشير بوجه خاص إلى حالة المجرمين الذين تناولتهم هذه الدراسات ، أي الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة وأدينوا بها ووصلوا إلى المؤسسات الإصلاحية العقابية المختلفة كما لاحظ العالم أن هذه الدراسات تشير بوجه خاص أيضا إلى بطالة هؤلاء المنحرفين قبل ارتكاب الانحراف والإجرام أو عدم كفاية الدخل لهم أو لأسرهم . (غباري ، 1986) .

مفهوم العود :

جاء في لسان العرب أن العود بفتح العين وسكون الواو من عاد عودة وعودا بمعنى رجع فنقول عاد فلان إلى الشيء وعاد فيه ، بمعنى رجع إليه ، أو له أو فيه بعد أن بدأه أول مرة . كما أن العود هو ثاني البدء وهو الرجوع إلى الشيء بعد البدء فيه ويكفي الرجوع للشيء مرة واحدة ليسمى الفعل عودا ويسمى فاعله عائدا . (ابن منظور ، 1955) أما في اللغة الإنجليزية فتستخدم كلمة (Recidivism) للدلالة على الانتكاسية أو النزعة للارتداد إلى وضع أو سلوك سابق وخاصة إلى الإجرام . (صالح ، 1984) .

نلاحظ من خلال تعريف أهل اللغة لمفهوم العود أنهم قدموا لنا أصل الكلمة لغويا ، لتسهيل على القارئ عند الأخذ بهذا المفهوم معرفة جذوره اللغوية . ومفهوم العود لم يكن فقط من اهتمام أهل اللغة وإنما كان مثار اهتمام كل من علم القانون وعلم الإجرام وعلم العقاب فكان من الطبيعي أن نجد أنفسنا إزاء تعريفات متعددة للعود وهو ما يدعو إلى ضرورة بيان مفهوم كل علم من العلوم لظاهرة العود .

فالعود من وجهة نظر علم الإجرام يتضمن صورتين رئيسيتين هما ، صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة جديدة سواء ثبتت عليه أم لم تثبت . والصورة الثانية ، صورة الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائيا بجريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي نظرا لحالته الخطرة . (صالح ، 1969) . وهذا ما أكدته التقارير التي قدمت للمؤتمر الدولي الثالث لعلم الإجرام الذي عقد في لندن سنة (1955) على أنه لا ضرورة لصدور حكم جديد بالإدانة لامكان اعتبار الشخص عائدا ، وإنما يستدل عليه .

نظريات أخرى

تعددت التفسيرات السياسية والاجتماعية للتمرد والعنف السياسي إلى الحد الذي يمكننا القول بأن هناك محاولات للتفسير بقدر ما هنالك من دراسات عن العنف وسيتم تناول هذه التفسيرات تحت محاور ثلاثة تجتمع تحتها القواعد العامة التي تندرج في إطارها العناصر المؤيدة إلى وقوع التمرد والعنف السياسي .

فهناك :-

- 1 . التفسير الماركسي .
- 2 . التفسير الوظيفي .
- 3 . التفسير الاجتماعي لانتشار التمرد في العالم الثالث . (أو في بناءات التنمية والانتقال) .

أولا - التفسير الماركسي:

يستند التفسير الماركسي لظاهرة التمرد والعنف السياسي إلى تحليل الإطار الشامل لتطور المجتمع وفي هذا الإطار يربط ماركس بين ظهور العنف الشامل وبين وصول المجتمع إلى مرحلة من تطوره تغدو فيها العلاقات الإنتاجية في نمطها القائم عبئا لا يحتمل بالنسبة لتطور قوى الإنتاج وفي هذه المرحلة لا تجد الجماهير المسحوقة التي تشكل القطاع الأكبر من المجتمع بدأ من

اللجوء إلى العنف لتحقيق ميلاد مرحلة جديدة فيتحطم الشكل السياسي القائم ليفسح الطريق لمسيرة الحركة الاجتماعية (العبي، 2002) .

وقد وجد أن هذا الاتجاه إنما يركز على عنصر الاستغلال الذي تمارسه طبقة محدودة العدد ومسيطرة اقتصاديا وسياسيا على الطبقات الأخرى كتفسير للتمرد والعنف ولكن هناك دراسات تؤكد أن العلاقة بين الاستغلال والعنف ليست علاقة ميكانيكية كما يشير ماركس بل تتوسطها بعض المتغيرات مثل الوعي الطبقي والتنظيم السياسي والقيادة ، وقد ميز ماركس بين العنف الفردي والعنف الجماعي وأكد على تجريم العنف الفردي باعتباره مرادفا لعدم النضج الثوري والعجز الحركي والقصور الفكري .

ثانيا- التفسير الوظيفي:

يرى القائلون بالتفسير الوظيفي أن المجتمع هو جسد عضوي يشكل التوازن جوهر وجوده وهو في حساسيته إزاء التغيرات لا بد أن يستوعبها داخل قنواته المعتادة وتحويلها من عناصر إضعاف إلى عوامل دفع وتقوية . أما إذا بلغت ضخامة التحديات حد إيجاد اختلال بين القيم الاجتماعية السائدة والمحيط الاجتماعي على نحو لا ترغب معه النخبة السياسية أو لا تستطيع إحداث التغيير المطلوب فإن ذلك يفتح المجال أمام احتمالات نشوب العنف السياسي داخل المجتمع (الطنطاوي، 2001) .

فهذا الاتجاه إنما يفسر التمرد بوجود حالة من العجز في أبنية النظام السياسي لا تستطيع معها القيام بوظائفها بفاعلية ومن هنا تفقد القدرة على التكيف مع التغيرات الجديدة التي قد يكون مصدرها داخليا أو خارجيا لذلك يلجأ النظام إلى الإكراه لمقاومة هذه الضغوط والتحكم فيها مما يؤدي إلى تزايد الإحساس لدى المواطنين بتدهور النظام ومن ثم يزداد انخراطهم في أعمال العنف المضادة له (الديوان ، 2001) .

ثالثا- التفسير الاجتماعي لانتشار التمرد في بناءات التنمية والانتقال:

تعد المجتمعات النامية إحدى نماذج المجتمعات الانتقالية التي تحاول أن تستوعب في سنوات معدودة التقدم والتطور الذي حققته المجتمعات المتقدمة في قرون عديدة مع أنها لا تمتلك

متطلبات هذا التقدم ولذلك فهذه المجتمعات إن كانت قد عانت من الحرمان في تاريخها المتخلف فانه مقدر عليها أن تعاني من حرمان أشد لبناء صرح التنمية والتقدم إلا أن الصعوبات التي تواجه هذه المجتمعات لا تقف عند هذا الحد فهذه المجتمعات قد انعكس عليها تناقض النسق العالمي الذي يقسمه إلى نسق رأسمالي وآخر اشتراكي فهذه المجتمعات هي الساحة التي يتفاعل عليها التناقض ويصفي على أرضها الصراع مما يؤدي إلى إعاقة عملية التنمية داخل هذه المجتمعات وأيضا إلى خلق جماعات داخل بناء هذه المجتمعات ذات ولاء لهذه الأيديولوجية الخارجية المتضادة مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى الصدام بين هذه الجماعات ذات الانتماء الأيديولوجي المتضاد أو إلى صدام بين هذه الجماعات وسلطة المجتمع ذاته وهذه المجتمعات بالإضافة لهذا تفتقد التكامل النسقي الذي يعد من الشروط الرئيسية لأي كيان مجتمعي إذ أصبحت تضم عناصر متناقضة أكثر من ضمها لعناصر متباينة بل إن هذه المجتمعات تسودها ظاهرة المتصلات بصورة كثيفة ومتنوعة ففيها متصلات الريفية والحضرية وفيها متصلات التخلف والتقدم ، ومتصلات الرأسمالية-الاشتراكية ، ومتصلات اللاعقلانية-العقلانية مع كل ما تحويه هذه المتصلات من نماذج اجتماعية متفاوتة على متصل التباين والتجانس ، ونتيجة لهذا أصبحت لكل هذه النماذج الاجتماعية ايديولوجيتها الخاصة التي تحكم إنجازها لفعالها ونتيجة لهذا أيضا كان لا بد أن يحدث صدام بين هذه الجماعات التي قد تتباين وجهة نظرها فيما يتعلق بقضية معينة فإنه إذا قيل أن الثورة هي ظاهرة المجتمع المتخلف في قلب عالم متقدم فأیضا أن العنف والتمرد هو ظاهرة المجتمعات النامية (Andriias,1991) . ويشير "توماس ج . كرادفورد ، موارى ناديتش في مقال لهم سنة 1970 إلى تصور نظري لتطور المجتمع يتم من خلاله التفسير السيكولوجي للاحتجاج الاجتماعي فيشيرون إلى أربع مراحل يتم من خلالها تطور أي مجتمع إنساني من مستوى إلى آخر فتتميز المرحلة الأولى في هذا التطور بأن المجتمع يكون خلالها مجتمعا تقليديا Traditional ويتصف البناء النفسي المصاحب لهذه المرحلة بالرضا القدری content fatalism أي رضا الأفراد عن أنفسهم وإيمانهم بأنهم لا يملكون تغييرا لظروفهم أو لمصائرهم أما سلوك الأفراد في هذه المرحلة فيتسم بالسلبية والاستسلام أما في المرحلة الثانية فيصبح المجتمع مجتمعا غير مستقر unstable ويتصف البناء النفسي المصاحب لهذه المرحلة بالتذمر القدری discontent fatalism حيث يفقد الأفراد رضاهم عن أوضاعهم

ولكنهم يشعرون بعجزهم عن تغيير هذه الأوضاع ويتسم سلوك الأفراد في هذه المرحلة بأنه سلوك تعبيرى expressives ويشير المقال بأن هذه المرحلة تتميز بالشعور بالإحباط النسبي حيث يدرك الفرد في هذه المرحلة أن هناك فجوة هائلة بين رغباته وإنجازاته ويشعر بأنه عاجز عن إنجاز أي شيء يقلل من هذه الفجوة . . . ويكون رد الفعل المصاحب بهذه الحالة متمثلاً في استجابة اندفاعية عنيفة مدمرة بلا هدف في بعض الأحيان .

أما المرحلة الثالثة فيتسم فيها المجتمع بأنه انتقالي transitional ويتصف البناء النفسي المصاحب بهذه المرحلة بالتذمر الفعال discontent activism ويتسم سلوك الأفراد في هذه المرحلة بأنه سلوك وسائلي instrumental يأخذ شكل التمرد على السلطة إذا لم يتح المجتمع سبلاً مشروعاً أمام الأفراد لبلوغ أهدافهم .

أما المرحلة الرابعة فيتصف فيها المجتمع بأنه مستقر ويتصف البناء النفسي المصاحب لهذه المرحلة بالرضا الفعال content activism حيث ينخفض مستوى الإحباط النسبي ويتسم سلوك الأفراد في هذه المرحلة بأنه سلوك استجابي (Karni, 1982) .

يتضح مما سبق أن هوية الانتقال الذي يصاحب سياقات التنمية إنما هي هوية ممزقة فيها رفض ، وفيها سعي للاكتساب والتمزق الذي إذا طال أمده فإنه يعني أن الرفض لم يتحقق ، وأن الاكتساب لم تكن له صلة بالطبيعة الانتمائية للجهة التي حدث التحول فيها . وهذا يعني أن النسيج الاجتماعي سيتصف بعدم التوازن ، مما يهدد الكائن الاجتماعي بالسقوط في هوة سحيقة (خاتمي ، 1999) .

ولتناول ظاهرة التمرد داخل هذه المجتمعات الانتقالية لا بد من استعراض مسألتين ذات صلة بالتمرد والعنف والإرهاب من جهة أخرى :

أ-ظواهر اهتزاز التنظيم الاجتماعي .

ب-السلطة والمجتمع في مرحلة الانتقال .

أ- ظواهر اهتزاز التنظيم الاجتماعي:

إن حالة اهتزاز التنظيم الاجتماعي تعد شاهداً على حالة الانتقال التي تمر بها بلاد العالم الثالث وتسهم مجموعة من الظواهر في خلق هذه الحالة وفيما يلي عرض لبعض هذه الظواهر:

- أول هذه الظواهر هو الانفصال الذي يحدث عادة بين السياق الثقافي والقيمي والسياق الاجتماعي وذلك نظراً لاعتبارين هما فرض منطق ثقافي أو أيديولوجي جديد يتطلب من الواقع الاجتماعي رفض سماته الكائنة وإعادة التخلق أو حدوث تطورات في الواقع الاجتماعي بحيث يكون تقدمه شهادة على تخلف السياق الثقافي والقيمي، الذي يؤدي إلى تكوين ظاهرة الانغلاق الأيديولوجي، والثقافي وذلك يساعد في خلق جماعات واقعية ذات انتماءات أيديولوجية متباينة تمتلك مؤهلات الاختلاف والتصادم أكثر من امتلاكها لإمكانات الالتقاء والوحدة ويصبح ذلك شاهداً على عدم الاتساق في البناء الاجتماعي.

- أما الظاهرة الثانية في هذا الصدد فهي تتجسد في انهيار السياقات التقليدية والتنظيمات الأسرية والعائلية تظراً عليها متغيرات تؤثر على طبيعة بناء السلطة فيها وعلى إمكاناتها الضبطية أو طبيعة عملياتها الرئيسية ونجد أن وحدات هذه السياقات كالقرية أو الحي تفتح محليتها وتبدأ في افتقاد تجانسها النسبي وقد يكون هذا الانفتاح مادياً حيث تمحى حدودها المختلفة عن طريق استقبال الغرباء أو دفع المهاجرين إلى أرض غريبة أو تفتح معنوياً أما الإرسال الإعلامي الذي يتحدى انغلاقها وتجانسها ويفرض عليها نمطاً جديداً من الحياة ونتيجة لذلك يحدث اضطراب في إطار الثقافة والقيم وتولد شخصيات هامشية تصاب بالهلع والفوضى العصبية أمام كل جديد تهرب منه أو تتحدها بتشكيل جماعات تظهر الرفض للجماعات الأخرى المضادة لها أو ترفض السلطة العامة للمجتمع.

- الظاهرة الثالثة تظهر في التحضر كخلفية يسعى إليها المجتمع يمهد لانطلاق جديد وتمتلى الفترة الانتقالية بصياغات حضرية كثيرة فيها هجرة الريف إلى المدن. وفيها اكتظاظ

حياة المدن بأهلها وبالقادمين الجدد وفيها رفض لمنطق واكتساب لآخر ونتيجة لذلك تتوالد الانفجارات والتوترات وتصبح هذه السياقات الحضرية هي أكثر مناطق التجمعات الحضرية ملاءمة لنمو العنف حيث تجتمع فيها تجانسات متباينة ويتركز فيها الحرمان ومن يعانون منه .

-الظاهرة الرابعة تتعلق بطبيعة التكوين الديموجرافي للبلاد النامية وذلك لانه لظروف عديدة تواجه هذه البلاد مشكلة سكانية متزايدة وأنه بالرغم من أن الزيادة السكانية في حد ذاتها مشكلة نظرا لما تضيفه من أعباء على الخدمات وعلى الفهم الاستهلاكي فان لهذه المشكلة وجها آخر وهو أن الزيادة السكانية عادة ما تتركز في سن الشباب سن الإيجابية والعمل ، والحالة المثالية هنا أن يحدث توظيف لطاقات الشباب لخدمة التنمية ولكن لا تحدث هذه الحالة المثالية في أغلب الأحوال وتصبح طاقات الشباب مختزنة ومعطلة ومهيأة للانفجار في أي اتجاه ، ونتيجة لهذا يصبح الشباب أقل استقرارا وأقل ارتباطا بالسياق الاجتماعي ومن ثم أكثر قلقا وتوترا بشأن ما يجري في المجتمع وله علاقة بمستقبلهم مما يجعلهم أكثر عرضة من غيرهم بأعمال التمرد والرفض للسلطة في هذه المجتمعات (حنا ، 2002) .

وفي ظل هذه الظروف العديدة التي تمر بها المجتمعات النامية قد لا تعي الشخصية في حركاتها الاجتماعية وثائق الموقف بحيث ترى أن الموقف من حولها لا يسير كما ينبغي ومن ثم تقف موقف المدين لهذا السياق وتتنوع الإدانة من السلب إلى الإيجابية وتتخلق نتيجة لذلك عدة أنماط للشخصية ، أول هذه الأنماط يتجه إيجابيا للإنجاز ولكن الشخصية هنا تحرص دائما على أن تتجه نحو ذاتها وأن تجدد في وسائل الإنجاز وربما تستخدم ما هو محرم اجتماعيا فالغاية تبرر الوسيلة .

أما النمط الثاني فقد يتكيف مع الواقع بالرضا عن ما هو كائن دون التطلع إلى ما هو أفضل . أما النمط الثالث فقد يمارس طقوساً روتينية وهذا النمط بما انه نمط استقراري يصبح الواقع الدينامي موترا له بقدر كونه معوقا لحركة الواقع . أما النمط الرابع فهو نمط هروبي منسحب ينضم فيه الفرد إلى جماعات منعزلة يعيش من خلالها في واقع متخيل أو غبي ، أما النمط

الخامس فهو نمط إيجابي لا يستطيع الهروب فالمواجهة تثيره لأنها بالنسبة له حل كل مشكلاته ، وهذا النمط هو نمط متمرد يدين الواقع ويعمل على إعادة هذا الواقع مع المثال ومن ثم فإن هذا النمط إنما تتواجد عنده إمكانية الرفض والعنف وهو النمط الذي يبرز في حالة امتلاء الواقع بالتمزق والقلق .

ب- السلطة والمجتمع في مرحلة الانتقال:

ولالقاء الضوء على اشكالية العلاقة بين السلطة والمواطنين في العالم الثالث لا بد من تناول مفهوم السلطة وأساسها فليس هناك مجتمع بدون سلطة ولا يمكن أن تتكون جماعة وتتماسك إلا بعد أن تحل مسألة السلطة فيها (Bill,1987) ، والسلطة من الظاهرات التي لقيت كثيراً من الاهتمام من جانب الفلاسفة والعلماء منذ أقدم العصور فيعبر أفلاطون عن آرائه في السلطة فيقصرها على الفلاسفة حتى تتخلص الدولة من رزايا الحكم وأثاره ويشير أفلاطون إلى أن هناك شرطين يجب أن يتوافرا في المجتمع السياسي هما قيام هيئة حاكمة ضمن نطاق المجتمع أو قيام فرد بالاستئناس بالسلطة (عمار، 2002) .

أما أرسطو فيشير إلى أن الإنسان إنما هو حيوان سياسي لا يمكن أن يعيش إلا في نطاق دولة تبسط ظلها عليه ، والدولة لدى أرسطو هي الشكل الأسمى للاجتماع ويعتبرها هي التطور المنطقي للعائلة حيث أنها تكفل إنجاز ما تعجز عنه العائلة وهو الاكتفاء الذاتي وقد فرق أرسطو بين السلطة السياسية وسلطة العائلة فيرى أن رب الأسرة إنما يرعى أفراد أسرته ويفرض عليهم سلطته حماية لهم ورعاية لمصالحهم ، أما السلطة السياسية فهي من وجهة نظره تختلف في جوهرها عن هذا كله فهي سلطة الأحرار على الأحرار ويشير أرسطو إلى أن قيام الدولة جاء من السعي لكفالة الحياة الرغدة فهي تنشأ لتسد الحاجات الضرورية ولكنها لا تستمر في النمو إلا لكونها توفر حياة فاضلة للأفراد وتشبع رغباتهم (فتحي، 1997) ، أما ماركس فيرى أن السلطة السياسية ما هي إلا سلطة منظمة لطبقة من اجل اضطهاد طبقة أخرى . معنى هذا أن السلطة كما يراها ماركس ما هي إلا وسيلة لخدمة مصالح الطبقة الحاكمة بصرف النظر عن شكل الحكم أما ماركس فيسوق تحليلاً لنماذج السلطة حيث يقسمها إلى ثلاثة نماذج هي :

أولا: السلطة التقليدية (وتقوم على أساس الإيمان المستقر بقداسة التقاليد القديمة وبشرعية هؤلاء الذين يمارسون السلطة بمقتضاها) .

ثانيا: السلطة الرشيدة (وهي تقوم على أساس الاعتقاد بقانونية القواعد المعيارية وحق هؤلاء الذين يرتفعون إلى مراكز السلطة في إصدار الأوامر) .

ثالثا: السلطة الكارزمية (تقوم على أساس الولاء لبطولة أو شخصية فرد يستطيع أن يضرب المثل وللسلطة بصفة عامة أهمية خاصة بالنسبة للفرد وبالنسبة للجماعة فهي أداة لتحقيق التوازن بين الأفراد بدونها يصبح المجتمع مسرحا للصراع بين الأقوياء والضعفاء وأيضا تعد السلطة هي أداة لتحقيق التوازن بين الأفراد والجماعة حيث تعمل على حماية الصالح العام للجماعة (scott,1966) .

ولغياب السلطة في المجتمع أثر مدمر من شأنه أن يولد لدى الإنسان حالة من القلق وتشير الدراسة التي أجرتها روبرتا سيجل Robertosigol حول استجابة الأطفال الأمريكيين لاغتيال كيندي أن هؤلاء الأطفال قد عانوا لفترة طويلة من صدمة اختفاء رمز السلطة فجأة ، وتتصف السلطة بصفة عامة بأنها ظاهرة نسبية لا تتحدد فقط بمن يتولاها ولكن أيضا بمن توجه إليه بحيث يجب أن تتصف بالشرعية التي تعني القبول والتسليم لا فقط بمفهوم السلطة ولكن أيضا بمن يستخدمها وحدود هذا الاستخدام ويتوافر شرط الشرعية للسلطة عندما تعكس المعتقدات السائدة في المجتمع ويصبح من يصل إليها شرعيا إذا ما وصل إليها وفقا للمعتقدات السائدة في المجتمع . والسلطة تتضمن دوما عنصر الإكراه والضغط الذي يتولد عنه الخضوع لها وقد يكون هذا الإكراه ماديا أو معنويا والإكراه المادي أو الجسدي أدواته عديدة في الجماعة المنظمة (البوليس ، الجيش ، السجن) والى جانب هذا هناك الإكراه المعنوي الذي ينشأ نتيجة التخويف والرهبية وهذا النوع من الإكراه هو الذي يميز الجماعة الإنسانية عن الجماعة الحيوانية ، وهو الذي يميز المجتمع المعاصر (مبارك ، 1989) .

ولتوضيح طبيعة العلاقة بين السلطة والمواطنين في المجتمعات النامية لا بد من الإشارة إلى أن هذه العلاقة إنما يسودها مجموعة من التناقضات تساعد على توليد الصدام وتأسيس العنف والتمرد وتظهر هذه التناقضات في عدد من الظواهر نجملها كالتالي :

- أول هذه الظواهر تكمن في الاختلاف حول تصور دور السلطة ، فبينما تتصورها أجهزة الأخيرة على أنها ذات دور تنظيمي وضبطي تراها الجماهير جهازا مؤسسا لخدمة مصالحه ونتيجة لهذا الاختلاف بين وجهة نظر السلطة والجمهور تقع أحداث العنف والتمرد لان أجهزة السلطة لا تصل مع الجمهور إلى نقطة اتفاق وتبادل في وجهات النظر فالسلطة في المجتمعات النامية لا تعرف في أسلوب تعاملها مع الإنسان سوى القمع والإخضاع دون حدود وردود فعل السلطة عنيفة ومباشرة أجزاء مواطنيها وتأخذ طابعا ماديا فلا يوجد في أغلب تلك المجتمعات حوار أو تكافؤ بين السلطة والجماهير حيث لا يوجد اعتراف متبادل بينهما فالسلطة لا تريد مواطنيها بل اتباعا حيث أنها تخشى المواطنين التي تنزلها من مكانتها الجبروتية إلى مستوى اللقاء الإنساني مع المواطن ذلك اللقاء الذي يتضمن اعترافا متبادلا وتساؤلا متبادلا في نفس الوقت والسلطة في هذه المجتمعات دوما ما تخشى أن توضع موضع تساؤل مع أن هذا في بلاد العالم الثالث لعقائد وتقالييد خاصة مثل العائلة المالكة في بعض الأنظمة والأحزاب المسيطرة في أنظمة أخرى والاضغتيالات السياسية والانقلابات العسكرية في البعض الآخر (خليفة ، 1976) وهكذا فإن هذه العلاقة المتوترة (بين السلطة والجمهور) بما تتضمنه من قمع وإرهاب إنما تخلق حالة مولدة للعنف والتمرد .

- الظاهرة الثانية في هذا الإطار تكمن في طبقية السلطة والطبقية تعنى هنا موظفي جهاز السلطة (الشرطة والموظفون العموميون) عادة ما يشكلون بالنظر إلى الجمهور طبقة ذات هوية وملامح متميزة وهم في العادة أيضاً يمتلكون نظرة خاصة إلى جمهورهم نظرة تطل على الجمهور من أعلى في أغلب الأحوال مما يجعل الجمهور يستاء ويقابل ذلك بعدم الرضا الذي يصبح هو مصدر التوتر في علاقة السلطة بالجماهير (Ronald,1980) .

- الظاهرة الثالثة في هذا الإطار تكمن في العلاقة المتناقضة بين السلطة والمجتمع أثناء عملية التغيير والتنمية إذ تحاول السلطة ضبط وتنظيم حركة المجتمع بإصدار كم من القواعد القانونية التي عادة ما تحمل التناقض ومن هنا يصبح هذا النسق القانوني

المتناقض الذي تستند السلطة في ضبط الحركة الواقعية مصدراً للتوتر والصدام (Clekely,1973) .

- الظاهرة الرابعة في هذا الإطار تكمن في محاولة السلطة في هذه المجتمعات تطوير الواقع المتخلف بعرض كل ما هو جديد والتأكيد على تغيير الواقع إلا أنها أثناء ذلك عادة ما تضر بمصالح فئة لتؤكد مصالح أخرى ومن ثم يحدث رد فعل عنيف من جانب هذه الجماعات التي أضررت مصالحها (Maqby,1980) .

- الظاهرة الخامسة في هذا الإطار تتعلق بتجانس عناصر السلطة في المجتمعات النامية فبرغم أن أجهزة السلطة مؤسسة لمراقبة بعضها البعض في أدائها لأعمالها إلا أنها عادة ما تفشل مع العناصر الأخرى ضد الجمهور مع أن الوظيفة الرئيسية لهذه العناصر توجب أن تكون مدافعة ومدعمة لمصالح الجمهور مما يؤدي إلى كثير من العنف ضد السلطة لعدم وجود الثقة المتبادلة بين السلطة والجمهور في البلاد النامية (الحافي ، 1999) .

رابعاً - التفسير السياسي والاجتماعي للحركة الإسلامية المعاصرة:

وانه بعد استعراض الأطر الأساسية للتفسيرات السياسية والاجتماعية للتمرد على السلطة سيلقى الضوء على التحليلات السياسية والاجتماعية التي قدمها الباحثون لظاهرة تزايد دور الجماعات الإسلامية في الوقوف على أسبابها السياسية والاجتماعية فلقد تعددت المسميات لهذه الظاهرة فمن هذه المسميات الإحياء الإسلامي واليقظة الإسلامية والبعث الإسلامي والتطرف الديني والغلو الديني والعنف الديني ومع تعدد مسميات الظاهرة تعددت تفسيراتها فأرجعها البعض إلى التغييرات الاقتصادية والاجتماعية التي حدثت خلال السبعينات والتي انتهت بمجموعة من الآثار السلبية كان من شأنها زيادة حجم التناقضات والاحباطات في المجتمع وأرجعها آخرون إلى غياب القنوات السياسية الشرعية التي تمكن القوى المختلفة من التعبير عن نفسها بشكل سلمي وأيضاً فسرت تلك الظاهرة باتجاه النظام نحو محاصرة التيار الديني وممارسة التعذيب ضد أعضائه وهناك من فسرها هذه الظاهرة بالأزمة الحضارية وأزمة الهوية في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بموجة التغريب واهتزاز نظام القيم في المجتمع وفشل الأيدلوجيات

الوافدة والاتجاه نحو الدين كمصدر للهوية وهناك من ركز على هزيمة سنة 1967 كسبب أساسي لبروز هذه الجماعات وهناك أيضا من أرجعها إلى حيوية الدين الإسلامي وإلى أثر الثورة الإيرانية في دفع حركة الإحياء (Ellot,1988) ولكي يتم فهم حقيقة تلك الجماعات لا بد من وضعها في إطارها السياسي والاجتماعي لمعرفة أسباب وعوامل نشوئها ، ويعرض د/ كمال منوفي للإطار السياسي الذي صاحب الجماعات .

بالإشارة إلى أن الحياة السياسية تميزت خلال الربع قرن الأخير بغياب الحوار العقلي الواعي بين الحاكم والمحكوم وسيطرة القهر والاستبداد على أسلوب تعامل الأول والثاني ، ولقد لجأت القيادة السياسية خلال الخمسينات والستينات إلى أسلوب القوة في التعامل مع الخصوم السياسيين ، الفعليين والمحتملين للنظام الجديد بمن فيهم الأخوان المسلمين ، وزجت بهم في المعتقلات وهناك نبتت أفكار دينية متطرفة ، بل إن بعض الأخوان المسلمين الذين تم اعتقالهم وأفرج عنهم قد قاموا بتكوين جماعات "كجماعة التكفير والهجرة" اصطدمت بالسلطة بعد ذلك وبرغم أن القيادة السياسية رفعت شعار "الديمقراطية" "وسيادة القانون" "ودولة المؤسسات" إلا أن الكبت السياسي ظل هو القاعدة والحرية هي الاستثناء . خلال تلك الفترة قام النظام بتفريغ تجربة التعدد الحزبي التي تعد دليلا على الديمقراطية من مضمونها وتضييق قنوات المشاركة السياسية (المجذوب ، 1980) ولقد كان هذا القهر السياسي خليقا بترغيب العقل وبذر بذور التطرف فالجماعات الدينية قد وجدت نفسها مواجهة بسلطة قاهرة عمدت إلى العنف ومن هنا وجد أن التعامل بين السلطة وهذه الجماعات لم يحكمه منطق العقل بازاء العقل وإنما منطق القوة بازاء القوة (Tylor,1954) ويستعرض سيد عويس العوامل الاجتماعية التي نشأت في ظل هذه الجماعات بالإشارة إلى أزمة الهوية التي عاناها المجتمع في الفترة التي أعقبت الثورة بالإضافة لظاهرة التغيير الاجتماعي السريع . والتركيزات الحضرية والتضييق المتزايد في مكان السكن وانتشار عدم الاكتراث في المجتمع هي العوامل التي أدت إلى العدوان المتزايد والتوترات العصبية .

وقد قدمت أيضا سهير لطفي تحليلا وافيا لايدولوجية الحركة الإسلامية المعاصرة حيث أشارت إلى أن الايدولوجية الإسلامية الحالية هي تعبير صادق عن الأزمة المجتمعية والثقافية

والقيمية والدينية والشعور بالاعترا ب وعدم الانتماء ، ففشل ايدولوجيتي الستينات والسبعينات في معالجة أزمة المجتمعات العربية وخاصة بعد هزيمة سنة 1967 وقد أدى إلى إفراز الايدولوجية الإسلامية الحالية التي أدركت أزمة المجتمعات العربية وقامت في رفض السلطة والمجتمع متجسدة في شكل حركات اجتماعية ثقافية ميسة معارضة تقدم الدين الإسلامي كبديل ايدولوجي لحل مشاكل المجتمع بل إن لجوء هذه الحركات في النصف الثاني من السبعينات إلى استخدام العنف والمواجهة مع السلطة إنما يعبر عن اغترابها عن السلطة والمجتمع وعن بحثها عن انتماء خارج نطاق المجتمع كي تجد السند والمبرر لدوافعها في إقامة الدولة الإسلامية على أساس يعني تطبيقاً لفكرة الحاكمة لله (ارناؤوط ، 1990) .

وتشير سهير لطفي إلى أن الإطار العام للايدولوجية الإسلامية هو القرآن الكريم والسنة النبوية وأن الحركة الإسلامية الحالية إلى الآن محصورة في مجال مقولات سياسية انقلابية بغية قلب النظام السلطوي بطريقة راديكالية لإقامة الدولة الإسلامية على أساس ديني عقائدي فهي حركة تمرد تتخذ من الدين وسيلة لها(برقاوي ، 1995) .

العوامل التي تؤثر على السلوك

العوامل النفسية والاجتماعية

العوامل البيئية

العوامل الجينية

العوامل الثقافية

العوامل الاقتصادية

العوامل الاجتماعية

العوامل البيولوجية

العوامل النفسية

العوامل الاجتماعية

العوامل البيئية

العوامل الجينية

العوامل الثقافية

العوامل الاقتصادية

العوامل الاجتماعية

العوامل البيولوجية

العوامل النفسية

■ أسباب السلوك

أ- العوامل النفسية

- الأسرة

- المدرسة

- العمل

- أصدقاء السوء

ب- العوامل الشخصية

- الخصائص النوعية (الجنس، العمر، الحالة الاجتماعية)

- الخصائص العضوية (التكوين العصبي، الوراثة)

ج- العوامل النفسية

د- العوامل الطبيعية

هـ- العوامل الثقافية

و- وسائل الاتصال

ز- العوامل الاقتصادية

■ مقدمة:

لقد تساءل علماء الاجتماع عن أسباب تصرف المجرمين والمنحرفين بالطريقة التي يسلكون بها ، وانتظم حول هذا السؤال العديد من العلماء حتى حوالي 1950 ، أما علماء الاجتماع من المحدثين فقد طرحوا منذ عام 1950 الأسئلة التي تتعلق بالمعنى الاجتماعي لأفعال المجرمين أو المنحرفين ، ولماذا يستثيرون الناس للعقوبات السالبة . وتعددت تفسيرات العلماء لأسباب الجريمة بشكل يتناسب مع اتجاهاتهم النظرية الفكرية المختلفة ، بالرغم من أن أيا من تلك التفسيرات لا يمكن أن تقدم تفسيراً متكاملًا للسلوك الإجرامي .

من هنا فهي تكمل بعضها بعضاً ، ولا شك أن التعصب لأسباب دون الأخرى من شأنه أن يضيق أمام الفكر أبواب الإحاطة بظاهرة الجريمة ويغلق إمكانية التخفيف منها .

ويمكن في هذا المجال الاستفادة من الدراسات التي تمت في سورية رغم قلتها ، في الكشف عن العوامل الاجتماعية المؤدية إلى الجريمة في سورية على اعتبار أن نتائج تلك الدراسات تشكل معاً أسباباً متكاملة يمكن بوساطتها تفسير السلوك الإجرامي عامة والسلوك الإجرامي في سورية خاصة ، وما يؤخذ على هذه الدراسات على الرغم من قلتها اهتمامها بالعوامل الاجتماعية دون سواها من العوامل الأخرى وخاصة فيما يتعلق بالعوامل العضوية والنفسية ، إلى جانب العوامل الطبيعية والجغرافية والتي يمكن أن تؤثر في ارتكاب الجريمة ، لذلك لا بد من إجراء المزيد من الأبحاث التي من شأنها أن تأخذ العوامل السابقة بعين الاعتبار وتتعرف على الدور الذي يمكن أن تسهم به في الظاهرة الإجرامية .

أسباب السلوك الإجرامي :

أ- العوامل النفسية الكامنة وراء الفعل الجرمي :

ويقصد بهذه العوامل تلك التي تؤثر بوساطتها الجماعة في الشخص خلال عملية التفاعل خلال مراحل عمره المتعاقبة . يرى أنصار المدرسة الاجتماعية أن المجرم شخص أحاطت به ظروف اجتماعية متنوعة دفعته للإجرام سواء في الأسرة أو المدرسة أو العمل

1- الأسرة :

تبين من خلال الدراسات الاجتماعية عن الجريمة في سورية أن "سوء الأوضاع الأسرية عامل من عوامل انحراف معظم المجرمين في سورية ذكوراً وإناثاً فالتفكك الأسري على سبيل المثال بنوعيه المادي والمعنوي يسهل الوقوع فريسة سهلة في مستنقع الفساد والانحراف والجريمة . " (برقاوي، 1995) وما يؤكد على أهمية الأسرة نتائج دراسات أخرى كانت قد أشارت إلى أن هناك جملة من الظروف العائلية وراء ظاهرة الجريمة أهمها :

- وجود بعض أفراد الأسرة مجرمين أو سيئي الخلق أو مدمنين على الخمر والمخدرات .
- غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الوفاة أو الطلاق أو الهجر وقد أطلق العلماء على هذا الظرف "التفكك الأسري المادي" .
- نقص رقابة الوالدين أو إصابتهم بأحد العاهات أو الأمراض أو زواج الأب بأكثر من زوجة . أطلق على هذا الظرف "التفكك الأسري المعنوي" .
- عدم التجانس العائلي الذي يتبدى في صورة سيطرة أحد أفراد الأسرة أو عزلته أو المحابة أو القلق البالغ أو القسوة المتناهية أو الإهمال والغيرة .
- ازدحام المسكن أو تدخل الأقرباء .
- اختلاف الوالدين في الدين أو الخلافات في المعتقدات والمستويات .
- الضغط الاقتصادي كالبطالة أو عدم كفاية الدخل أو عمل الأم خارج المنزل " (رمضان، 1972) " .

لا شك في أهمية البيئة الأسرية في تكوين شخصية الفرد وتحديد أهدافه . فإذا كانت البيئة سليمة وسوية ، نشأ الأفراد على طاعة القانون واحترامه ، والعكس صحيح إذا كانت البيئة العائلية فاسدة أثرت على ازدياد عدد المجرمين في المجتمع . (عبد الستار ، 1985)

صحيح أن الظروف الأسرية التي يعيشها الفرد لا يمكن تجاوز تأثيرها إلى أن هذه الظروف لا تؤثر في سلوك الفرد باتجاه خطي وإنما من خلال كيفية إدراك الفرد ووعيه لها وللماضي الذي عاش فيه . معنى هذا أن الظروف الأسرية الواحدة لا تترك تأثيرات متماثلة لدى الأفراد فسيطرة أحد الوالدين أو كليهما قد تدفع بشخص ما نحو الانحراف والجريمة وقد تدفع بشخص آخر للجد والسعي ليتبوأ مكانة مرموقة في المجتمع .

معنى هذا أن الظروف الأسرية تعمل متفاعلة مع عوامل أخرى ولا يمكن اعتبارها سبباً كافياً لدفع الفرد نحو الجريمة والانحراف .

2- المدرسة :

تؤكد د . فوزية عبد الستار على ضرورة العناية بالأساليب التربوية السليمة التي يجب أن تغرس في نفوس التلاميذ ليكونوا مواطنين صالحين للمجتمع وابتعدون عن السلوك الانحرافي الضار بالمجتمع وبهم (عبد الستار، 1985) . فالمدرسة هي المحيط الثاني في عملية التنشئة الاجتماعية السليمة التي تبدأ منذ سن مبكرة وتستمر إلى المراحل العليا من الدراسة . ولعل المرحلة الابتدائية هي أهم المراحل في حياة الفرد فمن خلالها يبدأ الاحتكاك بالعالم الخارجي ويكون علاقات مختلفة عن تلك التي كانت تنشأ بينه وبين ذويه وبينها علاقات مع الزملاء و الأساتذة . من هنا فإن للمدرسة دوراً مهماً في ضبط السلوك وتوجيهه من بدايته .

لهذا فإن ترك المدرسة مبكراً بعد إتمام المرحلة الابتدائية أو قبلها كانت من العوامل التي دفعت بالبعض إلى سلوك الإجرام . فقد أفاد معظم المجرمين إلى أنهم أضعوا الفرصة في متابعة سليمة في المدرسة ومستمرة . فمنهم من تركها في نهاية المرحلة الابتدائية نتيجة أوضاعهم الأسرية الصعبة وبعضهم الآخر نتيجة المعاملة السيئة في المدرسة والتي اتسمت بالقسوة

والإهمال ، إضافة إلى الظروف السيئة التي كانوا يعيشونها في المنزل ، مما دفعهم بعيداً عن المدرسة " . (برقاوي ، 1995)

وقد تطابقت هذه النتائج مع نتائج دراسات أخرى أشارت إلى أن نجاح الطفل أو فشله في الدراسة يتوقف إلى جانب إمكانياته العقلية على نوع المعاملة التي يلقاها عند تحصيل دروسه . فالأسلوب التدريسي القائم على القسوة الشديدة أو على الإهمال الشديد يؤثران بدورهما على تحصيل الطالب واستيعابه لدروسه . فكل منهما قد يقذف بالتلميذ خارج المدرسة ويضعه بالتالي عند أول درجات الفشل . فضلاً عن التوترات النفسية التي يولدها فيكره الدراسة والمدرسة بمن فيها ويتعرف على أصدقاء خارج نطاق المدرسة قد يجرونه إلى بداية طريق الانحراف .

كل هذا يفرض ضرورة تعاون الأسرة مع المدرسة في حماية الطفل من الانحراف حتى لا يكون فريسة سهلة للجريمة . وتقع على عاتق المعلم المسؤولية الكبرى في مراقبة المظاهر السلوكية غير السوية كظاهرة التدخين التي قد تطور إلى مظاهر انحرافية أخرى مختلفة كالسرقة وتعاطي المخدرات . . الخ .

بيد أن هذا لا يعني أن مجرد ترك المدرسة أو التعرض فيها للإهمال والقسوة ستدفع بالتلميذ حتماً نحو الجريمة ، إنما يتوقف هذا على تفاعل هذه العوامل وعوامل أخرى ، كما أنه لا يمكن التغافل عن الظروف المدرسية وتأثيراتها في انحراف التلاميذ ، ولا يمكن أيضاً القبول بأن تأثيراتها خطية وواحدة لدى الجميع .

3- العمل

يعد العمل من المسائل المهمة في حياة الإنسان والتي تعتمد عليها مسائل أخرى . والإنسان دائم الجهاد لحل المشاكل التي تعترض سبيل حصوله على عيشه ، كذلك يجتهد لزيادة رفاه هذا العيش . وعلى هذا الأساس ربطت نتائج بعض الدراسات بين بيئة العمل ونوعه ونشاط الإنسان من جهة وبين ظاهرة الجريمة من جهة ثانية فقد بينت إحدى الدراسات التي جرت في سورية "أن الجريمة تزداد في أوساط العاملين في المهن الحرة ، وأن أغلب المجرمين بدؤوا العمل

في هذه المهن في سن مبكرة وكانوا من المتسربين من المدرسة فتعلموا الانحراف من خلال مخالطتهم بمن هم أكبر منهم سنا من العاملين في هذه الورشات " . (برقوي ، 1995)

لا شك في أن بدء العمل في سن مبكرة عن سن العمل المحدد تحت ضغط ظروف تأتي في مقدمتها الفقر والحاجة المادية إلى جانب الفشل الدراسي قد يفتح أمام هؤلاء العاملين الصغار الطريق لتعلم مظاهر سلوكية غير سوية ولا تتناسب مع أعمارهم كالتدخين والسهر خارج المنزل . علما بأن المدرسة ليست فقط المكان الذي يتلقى فيه التلميذ المعلومات ، إنما هي المكان الذي يعده للعمل ويجعله أقدر وأكثر حكمة في اختيار العمل المناسب . بالرغم من أن التلميذ ينسى ما تعلمه في المدرسة من علوم لكن ذلك يصقله ويهيئه للكفاية العقلية والجسدية .

الواقع ليس هناك مهن أفضل من مهن أخرى ، كما أنه لا يمكن التقرير بأن هذه المهن هي التي تدفع وتهيئ للجريمة دون غيرها . إنما يمكن القول إن المهنة التي لا تتناسب وميول الفرد وقيمه وأهدافه ولا تحقق له ظروفها التكيف السليم هي التي قد تهيئه لسلوك مسلك الانحراف . كذلك ليس كل من توجه للعمل في سن مبكرة سيقاد حتما للانحراف والجريمة ولكن ترك الدراسة وسوء اختيار مكان العمل وتفاعلهما مع عوامل أخرى هي السبب في ذلك .

4- أصدقاء السوء

يعد الاتصال مع الآخرين والاجتماع معهم حاجة لدى الإنسان يجني من ورائها فوائد كثيرة : فهي تبث في نفسه الشعور بالأمن والانتماء ، وتتيح له فرصة إظهار شخصيته وتوكيدها ، وتزوده بخبرات ومهارات جديدة . . إلى ما هنالك من فوائد . لكن أحيانا يجد بعض الأشخاص أنفسهم خاصة الشباب منهم في أحضان ثلة من الرفاق يتحكمون فيهم دون أن يفيدوهم أو ينصحوهم ، وسرعان ما يكتسبون منها أنماطا سلوكية كثيرة تحول دون تكيفهم السليم في المجتمع . فتشكل بهذا مصادقتهم عاملا من العوامل الدافعة للجريمة . وأشارت في هذا المجال معطيات إحدى الدراسات إلى أن نسبة كبيرة من المجرمين قادتهم ظروفهم إلى معايشة أصدقاء السوء ، وكانوا بالنسبة لهم قدوة سيئة قادتهم إلى الجريمة .

وهناك العديد من الجرائم التي ارتكبتها الفرد بمصاحبة ثلة من أصدقاء السوء كجرائم السلب والسرقة وتشكيل عصابة الأشرار وتعاطي المخدرات . " (برقاوي : 1995) .

ب- العوامل الشخصية للجريمة :

يرى العالم الفرنسي "دانييل لاجاش" " أن تكوين شخصية المجرم هي الجزء الرئيسي من مشكلة النشأة النفسية للجريمة " (لاجاش ، 1970)

في الواقع لا بد من الاعتراف بأن ضروب السلوك الإجرامي المختلفة هي في النهاية صادرة عن الشخصية التي هي تنظيم متكامل من سمات مزاجية وانفعالية ، وأخرى اجتماعية وخلقية إلى جانب القدرات العقلية والصفات . هذه الشخصية التي هي نتيجة تفاعل العوامل الوراثية مع العوامل البيئية .

معنى هذا أن الأشخاص الذين يعيشون ظروفاً متشابهة رغم أنهم يتأثرون بسلوكهم بخصائص هذه الظروف الموضوعية إلا أن هذا التأثير حالة ذاتية تتوقف على خصائص هؤلاء الأشخاص الذاتية . فالشخص لا يستجيب للمواقف والظروف الموضوعية من حيث هي وما تتضمنه من عوامل موضوعية ، بل وفقاً لما اكتسبه من معان نتيجة خبرته وخصائصه الذاتية . لهذا يختلف سلوك مجموعة من الأشخاص في موقف واحد باختلاف اتجاهاتهم وميولهم وعواطفهم واتجاهاتهم العقلية وطرائق تفكيرهم ومعالجتهم للأمور .

عموماً ، إن خصائص الشخص الذاتية من : قدرات عقلية وسمات نفسية وصفات جسدية تؤثر في تفسير المواقف الموضوعية وبالتالي في السلوك الإجرامي .

ويمكن تصنيف هذه الخصائص إلى :

1- الخصائص النوعية

2- الخصائص العضوية

أولاً- الخصائص النوعية :

وتشمل هذه الخصائص : الجنس ، العمر ، الحالة الاجتماعية .

تشير الدراسات إلى " أن الذكور أكثر ارتكاباً للجريمة من الإناث . وقد دلت الدراسة الإحصائية أن الفرق بين المعدلين كان كبيراً .

أخذ العلماء الجنس بعين الاعتبار في دراساتهم المتعلقة بالجريمة وأشاروا إلى أن إجرام المرأة يختلف كماً عن إجرام الرجل وأنه أقل نسبة من إجرام الرجل (بهنام ، 1962) .

كذلك يبدو من خلال مقارنة الجريمة لدى الجنسين أن معدلات جرائم الذكور أعلى بكثير من معدلات جرائم الإناث ، كما يبدو أن ازدياد معدلات جرائم الذكور كان يقابله زيادة في معدلات جرائم الإناث وهذا الأمر ظهر جلياً .

فضلاً عن أن التوافق في ارتفاع معدلات الجريمة أو انخفاضها في معدلات الجريمة لدى الجنسين ، رغم اختلافها الكمي ، قد يشير إلى أن الظروف المهيأة للجريمة والدافعة لها هي واحدة لدى الجنسين ما داموا يعيشان في أوضاع اقتصادية اجتماعية واحدة .

أما ازدياد معدلات الجريمة أو نقصانها من عام لآخر فقد يكون سببه إما نشاط رجال الأمن وتمكنهم من إلقاء القبض على المجرمين ، أو لأن الجرائم المرتكبة لا تسجل في العام ذاته الذي حدثت فيه ، مما يؤكد ضرورة الحذر من مجرد الاعتماد على الإحصاءات في دراسة الجريمة .

ولأهمية الجنس في الدراسات المتعلقة بالجريمة فقد أخذ العلماء بعين الاعتبار وحاولوا التعرف على الأسباب التي تدفع كلا الجنسين لارتكابها ووجد الباحثون :

- أن الإجرام يختلف كما ونوعاً تبعاً لما إذا كان الجنس مذكراً أو مؤنثاً .
- أن المرأة تحكمها أطوار فيزيولوجية لا بد منها بحكم الطبيعة ولا يخضع لها الرجل (بهنام ، 1962) .

ورأوا أن إجرام المرأة يختلف عن إجرام الرجل من حيث نوع الجريمة أو كميتها أو جسامتها وقد دلت الإحصاءات الجنائية على أن إجرام المرأة أقل نسبة من إجرام الرجل . ويسوق العلماء أمثلة عديدة على ذلك : تمثل نسبة إجرام المرأة في لبنان من الإجرام الكلي 2.7٪ وفي مصر

كان إجرام المرأة يمثل من الإجرام الكلي 4٪ وفي سيريلانكا يمثل إجرام المرأة من الإجرام الكلي 2٪. أما في فرنسا فقد بلغت نسبة جرائم المرأة 3٪ من مجموع الجرائم الكلي ، أما في السويد فقد بلغت نسبة جرائم المرأة لمجموع الجرائم الكلي 1.5٪ (المجذوب ، 1976) .

ب- العمر :

ربط العلماء بين مراحل تطور حياة الإنسان وبين ارتكاب الجريمة . وفي كل مرحلة من مراحل عمره يتأثر بتغيرات كثيرة تعتري تكوينه ونفسيته من جهة كما تعتري البيئة التي تحيط به من جهة أخرى . وهذه التغيرات تعكس تأثيرها في مسلكه . وبالتالي فإن لكل مرحلة من مراحل عمر الإنسان خصائص معينة قد تؤثر بدورها في الإجرام وفي نوعه . فكان كثير من علماء النفس مثلا يرون أن مرحلة المراهقة في كل زمان ومكان هي مرحلة أزمات نفسية وصراعات ترجع إلى ما يعتري المراهق من تغيرات عضوية دون اعتبار لثقافة المجتمع الذي يعيش فيه المراهق لهذا يربط هؤلاء العلماء بين هذه الفترة وبين مظاهر العدوان والتمرد والانحراف .

كما أشار بعضهم إلى أن مرحلة الشباب (مرحلة البدء بالتفكير والاستقرار) التي يمر بها الإنسان والممتدة ما بين (18-25) من أخطر المراحل العمرية على ظاهرة الإجرام . فالإجرام يكثر فيها . وأغلب جرائم هذه المرحلة العمرية هي : جرائم السرقة البسيطة ، والسرقة بالإكراه ، وجرائم الاعتداء على العرض وجرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم (وبالنسبة للمرأة جرائم الإجهاض) والجرائم غير العمدية : القتل الخطأ ، الإصابة الخطأ التي تترتب على قيادة السيارات بسرعة كبيرة وتهور .

وأما مرحلة الرجولة الممتدة من (26-50) سنة ، ففيها يبدأ الإنسان بالاستقرار فعليا ؛ فهو قد حدد نوع عمله ومكان إقامته واختار زوجته وتزداد في هذه المرحلة جرائم السرقة وخيانة الأمانة والاعتداء على الشرف ، وجرائم النصب والاحتيال خاصة في عمر (35) سنة .

وأخيرا مرحلة الشيخوخة : دلت الدراسات على أن نسبة الجرائم في هذه المرحلة ضئيلة جدا ولكنها لا تنعدم مع ضالتها . وجرائم الشيخوخة تتسم بنوع محدد يبتعد عن العنف .

وتزداد عند الهرمين الجرائم التي تتم عن طريق القول أو الكتابة مثل المدح و الذم . كما تزداد عندهم جرائم الاعتداء على العرض لما قد يتعرضون معه من انحراف في الغريزة الجنسية ويكون الضحايا غالبا من الأطفال (فهوجي ، 1990) .

وهذا ما أشارت إليه بعض الدراسات الاجتماعية في سورية فقد بينت نتائجها أن الجريمة " تزداد عند الفئة العمرية (28-32) ، وهي فترة بداية الرجولة حيث تكثف في هذه المرحلة متطلبات الشباب الذين هم في طريقهم لبناء أسرة ، ويحتاجون المال ، كما أن حب المغامرة والتعرف على كل شيء يشتد عندهم ، طموحاتهم وأحلامهم كثيرة وما يطمح الشباب لتحقيقه . ولأن ظروف الحياة في سورية صعبة - كما جاء على لسان المجرمين في سورية - ويستحيل معها تحقيق كل الأمور السابقة بطريقة مشروعة لذلك قد يفكر بعض الشباب بطرق الأبواب غير المشروعة أملا بالثروة والجاه .

هذا لا يعني أن المجرمين في سورية هم كافة من الفئة السابقة ، فالجريمة ترتكب في كل المراحل العمرية ولكن تبلغ ذروتها في هذه السن .

وعلى هذا الأساس فقد دلت الإحصاءات على أن نسبة الإجرام ونوعه يتغيران بتغير المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان حيث أشارت تلك الإحصاءات إلى أن أكبر نسبة من الجرائم تقع عند من تتراوح أعمارهم بين (18-35) .

من هنا ربط العلماء بين عمر الإنسان وارتكاب الجريمة ورأوا أن كل مرحلة من مراحل عمره تتأثر بتغيرات كثيرة تعتري تكوينه ونفسيته من جهة كما تعتري البيئة التي تحيط به من جهة أخرى وهذه المتغيرات ينعكس أثرها في مسلك الإنسان وبالتالي في الظاهرة الإجرامية . لذلك كان لا بد من إلقاء نظرة سريعة على الجريمة عند الأحداث وعند البالغين .

حدد المكتب المركزي للإحصاء الحدث الجانح بأنه كل ذكر أو أنثى بلغ السابعة من عمره ولم يتجاوز الثامنة عشرة عند ارتكابه لهذا الفعل (المجموعة الإحصائية) .

تم حساب معدل الجريمة لدى الأحداث خلال سنوات الدراسة بتقسيم عدد الجرائم التي يرتكبها هؤلاء على عدد الأحداث في السنة ذاتها .

تأرجحت الجرائم بين الارتفاع و الانخفاض ، فبعد أن وصل المعدل إلى 321 جريمة لكل 100 ألف من الأحداث من عمر 7 سنوات وأقل من 18 ، انخفض بشكل ملحوظ ولافت للانتباه إلى 23 جريمة لعام 1995 ليعود إلى الارتفاع الكبير ثانية عام 1998 ويصل إلى 369 جريمة لكل 100 ألف من الأحداث .

أما أنواع الجرائم المرتكبة لدى هذه الفئة العمرية فيبدو أن البيانات الإحصائية مقصورة في تحديد ذلك . إن ارتفاع نسبة الجريمة لدى الأحداث قد يعود إلى توجه الحدث نحو العمل في هذه السن المبكرة وتركه المدرسة في ظروف أصبحت الأسرة فيها بأشد الحاجة لعمل أبنائها لتلبية حاجاتهم الضرورية ، مما قد يضطر الحدث إلى دخول ميدان العمل في سن مبكرة تضطره إلى التحايل على القوانين الناظمة للعمل فيبدأ في تعلم الأساليب غير السوية مما يؤهله لسلوك مسلك الجريمة . ويدعم هذا ملاحظات خلال الجولات المختلفة لمعاهد الأحداث التي بينت أن معظمهم هم ممن تركوا مقاعد الدراسة والتحقوا بالعمل في مهن حرة .

كما يقصد بالبالغ وفق القانون كل ذكر أو أنثى أتم الثامنة عشرة فما فوق . إن الجريمة لدى البالغين لم تخرج عن التوجه العام للجريمة في سورية فقد تزايدت معدلات الجريمة لدى البالغين بشكل ملحوظ من عام 1992 ووصل أعلى معدل لها عام 1995 وهو 4575 جريمة لكل مائة ألف من السكان ، عادت وانخفضت في عام 1996 ووصلت إلى 937 جريمة لكل مائة ألف من السكان من عمر 18 فأكثر . ومن ثم ارتفعت في عام 1997 لتصل إلى 1269 جريمة لكل مائة ألف من السكان من عمر 18 فأكثر .

وتبين لدى مقارنة معدلات جرائم الأحداث بجرائم البالغين أن معدلات جرائم الأحداث خلال السنوات الأولى من الدراسة كانت تتزايد وبمعدلات كبيرة وأخذت المنحى نفسه في الازدياد لكن في عام 1995 الذي استمرت خلاله معدلات البالغين بالارتفاع انخفضت جرائم الأحداث بشكل لافت للانتباه ، أما خلال عامي 96 و97 فعادت جرائم الأحداث للارتفاع من جديد ، في حين انخفضت جرائم البالغين فقط لكنها عادت وارتفعت عام 1997 .

يبدو بوضوح أن جرائم البالغين لم تخرج عن الخط العام لتوجه الجريمة في سورية ، أما جرائم الأحداث فقد خالفت هذا الخط .

كذلك فقد تبين للدراسات أن أكبر نسبة من المجرمين خلال سنوات الدراسة كانت من الفئة العمرية الممتدة من 18-24 عاما تلتها نسبة المجرمين في الفئة العمرية (25-35) . كما تبين أن نسبة المجرمين تقل تدريجيا بازدياد الأعمار وكانت أقلها لدى المجرمين الذين تتجاوز أعمارهم 46 عاماً .

يستنتج من هذه الإحصاءات أن فئة الشباب هم أكثر فئات مرتكبي الجرائم . هذه الفئة بالرغم من أنها أكثر الفئات نشاطا وحيوية وعلى عاتقها تقع مسؤولية الإنتاج في المجتمع وتريد تأسيس مستقبل لها ، إلا أنها تعيش في ظروف اقتصادية اجتماعية قاسية يصعب خلالها تأمين عمل وما يترتب على ذلك من صعوبة تأسيس أسرة ، وتري بالوقت ذاته مظاهر البذخ والسلوك الاستهلاكي منتشرة لدى فئة قليلة من شباب الحظوة . . الخ . كل هذا قد يكون سببا رئيسا في إقدامها على سلوك الجريمة ، والذي قد يكون حلا للمشاكل التي تعاني منها أو احتجاجا على الظروف السائدة .

بيد أن كثيرا من تلك الظواهر وضروب السلوك الإجرامية التي كان يظن انها تعود لمراحل العمر هي في الواقع نتيجة عوامل ثقافية مجتمعية ، بعد أن بينت البحوث الأنثربولوجية أن الكثير من أساليب الجناح والعدوان ليست نتيجة حتمية لمراحل عمرية معينة إنما هي نتيجة تفاعل خصائص هذه المراحل مع العوامل الاجتماعية الاقتصادية فالمرحلة مثلا ليست مرحلة تأزم وصراعات بحد ذاتها ، إنما هي نتيجة أساليب التعامل والظروف الاجتماعية الاقتصادية المحيطة بها .

ج- الحالة الاجتماعية :

تشير الدراسات إلى أن "الجريمة تزداد عند الذكور العازبين ولدى النساء المتزوجات" . (برقاوي : 1995) .

ثانياً - الخصائص العضوية :

يمكن الإشارة هنا إلى التكوين العضوي والأمراض العضوية .

أ- التكوين العضوي :

ربط العلماء بين الجريمة وبين التكوين العضوي للشخص . ورأوا أن التكوين العضوي هو عامل أساسي للجريمة . فالجرمون يتميزون بصفات بدنية خاصة تميزهم عن الأشخاص العاديين فيما يتعلق بشكل الجمجمة والوجه " هذا ما أشارت إليه الدراسات " .

فوجود هذه الصفات كما يرى العلماء دليل قوي على أن هذا الشخص أو ذاك ممن يتمتع بها مجرم حتى لو لم يرتكب أية جريمة . ونادى أنصار هذا الرأي بضرورة الإسراع بإلقاء القبض على هذا الشخص حتى لو لم يرتكب أية جريمة . ولعل من أبرز ممثلي هذا الاتجاه "لومبروزو" ويرى "أن المجرم هو نوع خاص للإنسان له خصائصه التي بموجبها يمكن للمرء أن يميز الإنسان المجرم من غير المجرم ومن هنا فقد طالب بإلقاء القبض على هذا الشخص الذي يحمل الصفات والخصائص التي حددها حتى لو لم يرتكب أي جريمة" (عبد الستار، 1985) وهذه الصفات والخصائص تتمثل بسمات عضوية ككبر حجم الجمجمة وضيق في الجبهة وضحامة الفكين وبروز عظام الوجه وزيادة في طول الأذرع والأرجل والأصابع أما السمات النفسية فهي ضعف الإحساس بالألم وكثرة الوشم على أجسام المجرمين . . . الخ) وهذه الصفات تنتقل بالوراثة . ولكن هل كل من يتمتع بهذه السمات هو حتما مجرم؟ . قد تكون هذه السمات لدى بعض الأشخاص عاملا من عوامل انحرافهم إذا وجدت مع ظروف أخرى ساعدتها ودعمتها . (السراج ، 1988)

كما ربط الباحثون أيضا بين وظائف الأعضاء الداخلية للفرد وبالذات الغدد وبين السلوك الإجرامي ، ويرى الأطباء أن إفرازات الغدد تؤثر تأثيرا مباشرا أو أساسيا في سير أجهزة الجسم ، وفي حالته النفسية ، ولا سيما ما يتعلق منها برد الفعل الذي يحدثه الجسم في مواجهة المؤثرات الخارجية . وبصورة مختصرة فيما يتخذ من مواقف ويسلك من سبل ومنها سبيل الجريمة . والغدد نوعان : قنوية بها قنوات تنقل عن طريقها إفرازات معينة لداخل الجسم كالغدد

اللعبانية والبنكرياس والغدد الدمعية والعرقية . وغدد صماء لا توجد بها قنوات وتقوم بعملها فتأخذ المواد الغذائية التي ينقلها إليها الدم ، وتقوم بتحويلها إلى هرمونات تنقلها إلى الدم الذي يوزعها بدوره على الجسم . من هذه الغدد : الغدة النخامية ، الغدة الدرقية ، الغدة التناسلية . ولعل أبرز العلماء الذين كانت لهم دراسات حول هذا الموضوع العالمان بند (pende) ودي تيليو (dittullio) .

ولعل أهم الأمراض العضوية التي تصيب الفرد ويمكن أن تدفعه للجريمة في حال توفرت ظروف أخرى مساعدة لها : الصرع والسل والزهري والحميات . (عبد الستار، 1985)

لا بد من الإشارة إلى أن الحدث الفيزيولوجي لا يؤثر تأثيرا خطيا إنما من خلال إدراك الشخص لهذا الحدث فزيادة إفراز الأدرينالين مثلا يدفع البعض إلى الجريمة إذا توافرت مع هذه الزيادة ظروف أخرى تساعد على ارتكابها ، وهناك العديد من الأشخاص الذين تزداد لديهم هذه الإفرازات لكن يوجهونها للقيام بأنشطة سليمة قد تدفعهم لملاحقة المجرمين .

ب- الوراثة :

على أية حال ، احتلت الوراثة جانبا من الجوانب التي اعتبرها العلماء أساسا في الجريمة ، لعل من العلماء الذين اهتموا بهذا الموضوع (لانغ وغالتون وكرانز وغيرهم) ولم يتم التوصل إلى حقيقة الوراثة وأثرها في الجريمة ذلك أن العلماء اختلفوا فيما بينهم بتحديد دورها فمنهم من أكد هذه العلاقة وأوضح أن الجريمة مثلها مثل أي موروث آخر يمكن أن تنتقل للإنسان من أصوله ويرث بالتالي السلوك الإجرامي مثلما يرث لون الشعر أو العينين أو القامة .

بالمقابل فمن العلماء من يرفض وجود هذه الصلة وينفيها بل ويؤكد على أن الجريمة نتاج عوامل بيئية محيطة بمرتكب الفعل الإجرامي (ومن أبرز هؤلاء تافت وسذرلاندا) . وهناك فريق آخر من يحاول التوفيق بين الرأيين السابقين ، فلا ينكرون تأثير الوراثة في تشكيل السلوك الإجرامي إنكارا تاما ولا يعطون للبيئة الأهمية الكبرى في الدافع إلى الجريمة بل يرون أن للوراثة تأثيرا في نقل إمكانات وقدرات معينة للشخص إذا ما صادفت ظرفا معيناً فإنها تدفعه إلى سلوك دروب الجريمة (عبد الستار، 1985) .

ج- العوامل النفسية :

وتشمل العوامل العقلية وأمراضها ، العوامل النفسية وأمراضها .

1- العوامل العقلية (الذكاء):

ويقصد به مجموعة من الإمكانيات التي تمكن الشخص من تكييف سلوكه بما يتفق مع الظروف البيئية ومن هذه الامكانيات الذكاء .

ويختلف الأفراد فيما بينهم بالشكل والاستعدادات الجسدية والقدرات العقلية (الذكاء) وقد لجأ الباحثون إلى تصنيف الناس حسب مستوياتهم العقلية (مستوى الذكاء) إلى ثلاث زمر :

الزمرة الأولى : تضم العباقرة .

الزمرة الثانية : تضم متوسطي الذكاء .

الزمرة الثالثة : تضم ضعاف العقول .

ويشكل متوسطو الذكاء الغالبية العظمى من الناس ، أما العباقرة وضعاف العقول فلا يمثلون إلا نسبة ضئيلة جدا من الناس . وقد ابتكر الباحثون مقاييس عديدة لقياس الذكاء تمكنهم من تحقيق غايتهم .

وربط العلماء بين درجة ذكاء الفرد وبين ارتكابه للجريمة . وتبين أن هناك صلة وثيقة تربط بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي . ورأوا أن الضعف العقلي عند المجرمين هو الذي يدفع بهم إلى دروب الرذيلة والجريمة . من أبرز مؤيدي هذا الرأي (جودارد" goddard) (عبد الستار، 1985) .

وهذا ما دلت عليه دراسة أجريت في أمريكا بينت أن الضعف العقلي هو عامل في ارتكاب الجريمة حيث وجد أن 89٪ من المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية في البلد المذكور أنفا من ضعاف العقل (من العلماء الذين قالوا هذا الرأي لوران luoran) .

وربطت دراسات أخرى بين درجة الذكاء وبين الميل لارتكاب أنواع معينة من الجرائم . فوجدت أن هناك جرائم خاصة بالأذكىاء وأخرى خاصة بالأغبياء . من الأمثلة على جرائم الأذكىاء أشارت الدراسات أنهم (أي الأذكىاء) يقبلون على جرائم الاحتيال والتزوير وبعض الجرائم الاقتصادية .

أما جرائم الأغبياء فتقتصر على الجرائم البسيطة التي لا تتطلب مجهودا عقليا كبيرا مثل التسول ، والحرق ، و السرقة البسيطة ، وجرائم الاعتداء على العرض ، والجرائم غير العمدية .

وقد أشارت دراسة أجريت على عدد من مرتكبي جرائم السرقة وعدد من رجال الشرطة للمقارنة بينهم أثبتت نتائجها أن أكثر المجموعات ذكاء هم المحتالون ، يليهم رجال الشرطة ، وفي المرتبة الأخيرة اللصوص (عبد الستار ، 1985) .

إن القول بأن الضعف العقلي سبب من أسباب الجريمة وأن المتخلف عقليا هو من يرتكب الجريمة ، كلام فيه الكثير من الإجحاف بحق هذه الفئة من الناس لأن المتخلف عقليا انسان يستجيب لمؤثرات بيئة يعيش ضمنها وخاصة أن هذا المتخلف ضعيف من الناحية الاجتماعية وهذا الضعف قد يساهم في حال توافر ظروف أخرى إلى أن يرتكب ضعيف العقل الجريمة ، كما أن هذا الشخص تضعف لديه القدرة على التمييز والمحكمة مما يجعله سهل الانقياد إلى ارتكاب الجريمة . والمتأمل لنزلاء السجون في أي مجتمع لا يجد لهذه الفئة من الناس وجودا كبيرا ضمن النزلاء مما يدعم وجهة النظر السابقة والتي ترى أن الضعف العقلي + مجموعة مختلفة من الظروف قد تدفع إلى الجريمة .

وأهم الأمراض العقلية التي يمكن أن تلعب دورا في دفع الفرد المصاب بها إلى الجريمة في حال توفرت لها عوامل أخرى : البارونيا والفصام . (زكريا : 1958)

2- الأمراض النفسية :

نوع من الأمراض تصيب الوظائف النفسية للإنسان ولا تؤثر في قواه الذهنية ، وأعراض هذا المرض نفسية وعضوية في آن واحد . ربط العلماء بين الأمراض النفسية وبين الجريمة ووجدوا أن المرض النفسي عامل من العوامل المؤدية للجريمة ومن أبرز ممثلي هذا الاتجاه (سيجموند فرويد)

ويصنف العلماء أهم الأمراض النفسية ذات الصلة بالجريمة إلى : القلق واليقظة النومية والإرهاق النفسي والنورسنتيا . (خوالدة، 2004)

بعد استعراض مجمل العوامل العضوية التي تدفع إلى السلوك الإجرامي من خلال وجهات النظر السابقة تردد العلماء في تحديد حاسم ومؤكد لأي عامل من تلك العوامل إلى أنه السبب وراء الجريمة والسلوك الإجرامي . فكل العلماء أكدوا من خلال أبحاثهم على الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والعامل الذي هم بصدد دراسته ، ولكن تحديد قوة هذه الصلة أو ضعفها كان أمرا متعذرا حيث وضعت تحت علاقة احتمالية قد تصدق وقد لا تصدق ، وهذا مرتبط بجملة عوامل أخرى . ولعل هذه العوامل ترتبط بجملة العوامل الخارجية التي سيتم ذكرها الآن .

د- العوامل الطبيعية (الجغرافية):

هي مجموعة الظروف الجغرافية التي تسود في منطقة معينة وتحيط بالإنسان ، ومثالها حالة الجو من برودة أو حرارة ، وكمية الأمطار ، ودرجة الرياح ، وطبيعة الأرض والتربة* (السراج : 1988) .

ويعد أدولف كيتلة وجيري من أوائل العلماء الذين ربطوا بين الظاهرة الإجرامية والعوامل الطبيعية من خلال اعتمادهم على الاحصائيات الجنائية المتعلقة بالجريمة (أنواعها وزمانها ومكانها) .

ومن خلال دراسة كيتلة في الربط بين الجريمة والعوامل الطبيعية خرج من دراسته بما دعاه "القانون الحراري للجناح" ووفق هذا القانون فإن نسبة الجرائم تختلف من منطقة إلى أخرى

* لاحظ الفلاسفة والمفكرون منذ القديم ، العلاقة المتبادلة بين الإنسان وبين العوامل الطبيعية . ولعل " ابن خلدون" كان من أوائل من بحث في تلك العلاقة في كتابه " مقدمة الكتابة في التاريخ " . رأى ابن خلدون أن حالة الجو من حرارة أو برودة تؤثر على سلوك الإنسان وتصرفاته وتسبغه بنوع معين .

وعلى الرغم من انه لم يتناول أثر تلك العوامل الطبيعية على الجريمة كظاهرة في حياة الفرد والمجتمع ، إلا أنه كان له الفضل في تنبيه غيره من الباحثين إلى أهمية تلك العوامل في حياة الأفراد . مما جعل العلماء يربطون بين العوامل الطبيعية والجريمة .

باختلاف درجة الحرارة فجرائم العنف وجرائم الدم تزداد في الفصول الحارة بالمقابل تزداد جرائم الأموال في المناطق والفصول الباردة وتنخفض في المناطق والفصول الحارة . (سلامة ، 2000)

وهناك الكثيرون من العلماء الذين ربطوا بين العوامل الطبيعية وبين السلوك الإجرامي (لاكاسان وشميد وفالك) ومن الأمثلة التي ساقها العلماء في ربطهم بين الظروف الطبيعية و الجريمة :

أ- المناخ:

ربط الباحثون بين المناخ (حرارة الجو وبرودته) وبين الجريمة من حيث كمية الجرائم المرتكبة ونوعها . وهذا ما أكدته الإحصاءات الجنائية في كل من فرنسا ، وإيطاليا ، وأمريكا . حيث أشارت الإحصاءات في فرنسا على تزايد الجريمة ونوعها حسب اختلاف المناطق تبعا للمناخ - تزداد جرائم الأشخاص في الجنوب عنها في الشمال في حين تزداد جرائم المال في الشمال عنها في الجنوب - وعلى نفس الوتيرة جاءت الإحصاءات الإيطالية لتؤكد اختلاف نوع الجرائم وكمها بين الشمال والجنوب . أما في أمريكا فقد دلت الإحصاءات على أن جرائم الاعتداء على الأشخاص تتناسب طردا مع درجة الحرارة .

فارتفاع درجة الحرارة يجعل الشخص مرهف الحس والأعصاب يثور لأتفه الأسباب وتقل سيطرته على نفسه إذا ما أثارته عوامل خارجية . ومع ارتفاع درجة الحرارة أيضا يزداد الاحتكاك بين الأفراد فهم يهربون من منازلهم التماسا للهواء الطلق في الأماكن المفتوحة . مما يزيد من نسبة الاعتداء على الأشخاص والمشاجرات . وتكثر الأفعال الفاضحة والجرائم الجنسية ، وجرائم الاعتداء على الأموال (السرقة) فالخروج لالتماس الهواء الطلق يجعل المنازل خاوية وهذه نقطة يستغلها اللصوص لتنفيذ جرائم السرقة .

وكما لارتفاع درجة الحرارة تأثيرها على الجريمة كذلك لارتفاع درجة الرطوبة في الجو ، فهذا الارتفاع ينعكس على الجسم ويصيبه بالخمول ، وبطء الحركة ، ومع هذا الخمول تقل جرائم العنف وجرائم الدم وتزداد جرائم الإهمال وعدم الاحتياط .

كما يربط العلماء أيضا بين التقلبات الجوية المصاحبة لاختلاف فصول السنة وما يتبعها من تغير في حياة الجماعة وبين ظاهرة الجريمة . لذلك يربطون وجود جرائم معينة تكون مصاحبة لفصل معين من فصول السنة . وهذا ما أيدته الإحصاءات المختلفة لدول كثيرة . فقد بينت الإحصاءات الفرنسية والأمريكية أن جرائم الأشخاص تزداد في الصيف وتقل في الشتاء ، بخلاف جرائم المال حيث تزداد شتاء وتقل صيفا .

وهذا ما أكدته أيضا الإحصاءات المصرية عندما أشارت إلى ازدياد معدل جرائم الاعتداء على الأشخاص في الصيف وقلته في الشتاء .

أما فصل الربيع فتزداد فيه جرائم الاعتداء على العرض وجرائم قتل المواليد وإسقاط الحوامل (الإجهاض) . (سلامة ، 2000)

ب- المكان :

من المعلوم أن كثافة السكان في منطقة من المناطق تزيد أو تنقص حسب وجود الزراعة أو الصناعة فالأفراد يتركزون في المكان الملائم لطرق عيشهم . تبعا لذلك تتأثر ظاهرة الجريمة بطبيعة المكان فالجريمة في المناطق الجبلية تختلف عنها في مناطق السهول والأودية .

تزداد الجرائم في المناطق الجبلية لسهولة ارتكابها وصعوبة القبض على مرتكبها وسهولة اختفائه . في حين يقل ارتكاب الجريمة في الأودية والسهول لأن إمكانية القاء القبض على مرتكب الفعل الجرمي أمر يسير ، بينما تزداد في المدن عنها في الأرياف .

ويعلل الباحثون أسباب ازدياد الجرائم في المدن عنها في الريف بأن جو المدينة وما يصاحبه من ظروف محيطية تساعد على ذلك . ويرون أن هذه الزيادة لا تتعلق بالكم فقط بل بالكيف أيضا (نوع الجريمة) فجرائم المدينة تتميز بطابع خاص قد لا يوجد في الريف .

المدينة تزداد فيها جرائم التزوير ، والاختلاس ، والرشوة وهتك العرض ، وهذه الجرائم تمثل نسبة كبيرة من مجمل الجرائم الواقعة في المدينة ، وتقل في المدينة جرائم الحريق وتسميم

المواشي ، وجرائم القتل ثأرا ، وجرائم إتلاف المزروعات ، حيث يتسم الريف بازدياد نسبة هذه الجرائم فيه .

ويرى بعض الباحثين أن زيادة نسبة الجرائم في المدينة عنها في الريف لها سبب وجيه من وجهة نظرهم وهي أن الناس في المدينة يقدمون على الإبلاغ عن ما يقع لهم من جرائم بخلاف الناس في الريف الذين غالبا ما يمتنعون عن التبليغ ويحاولون إخفاء معالم الجريمة التي تحدث لأسباب تتعلق بطبيعة الحياة الريفية .

ج- الضوء:

ربط الباحثون بين الضوء وبين ظاهرة الجريمة ووجدوا أن الكثير من الجرائم تستغل حدوث الظلام لارتكابها . كالسرقة والقتل والإتلاف والحريق ليلا .

د- التربة :

تؤثر التربة على ظاهرة الجريمة من حيث خصوبتها . فتحديد خصوبة التربة يؤثر على تحديد غنى الجماعة التي تقيم في اقليم معين ، وتستمد رزقها من العمل الزراعي ، أو فقرها .

ويرى العلماء بأنه إذا كانت الأرض وسيلة الإنتاج الأساسية في منطقة ما . وكانت هذه الأرض جافة أثر ذلك على مستوى معيشة الأفراد . خاصة إذا انعدمت الوسائل الشريفة في كسب الرزق فسيلجأون إلى الجريمة لتحصيل قوتهم اليومي .

كلمة لا بد منها : إذا كانت الظروف الطبيعية من مناخ ومكان وضوء . الخ تؤثر على ظاهرة الجريمة فهذا يعني وبناء على هذه النظرية أن كل الأفراد الذين يتعرضون لهذه العوامل يجب أن يكونوا مجرمين ، ولكن مع ذلك نجد أن نسبة ضئيلة منهم تتأثر بها وترتكب الجريمة .

ومن خلال الإحصاءات السورية تبين أن بعض الجرائم تتأثر بالعوامل المناخية (فصول السنة دلت دراسة هذه الإحصائيات على أن جرائم الدعارة والقتل تزداد في فصل الصيف) . (برقاوي ، 1995)

من هنا نجد أن لهذه الظروف علاقة بظاهرة الجريمة ، إلا أن تأثيرها لا يظهر بشكل مباشر وإنما بشكل غير مباشر . حيث يتدخل تأثير هذه العوامل عوامل أخرى متعددة تؤثر على الشخص المتوتر تبعاً لها فتدفعه إلى ارتكاب الجريمة .

هـ- العوامل الثقافية :

ويقصد بالعوامل الثقافية الإطار الثقافي وما يتضمنه من عادات وتقاليد سائدة في مجتمع ما ، ووسائل الاتصال .

أ- المستوى التعليمي :

يؤدي المستوى التعليمي دوراً هاماً في ارتكاب الجريمة حيث اختلفت الأبحاث في تحديد أي المستويات التعليمية تزداد فيها الجريمة . ففي سورية دلت الدراسات على أن "الجريمة تزداد عند الأميين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة وعند من لا يتجاوز المستوى التعليمي لديهم الابتدائية . ولا يقف انخفاض المستوى التعليمي على المجرمين فقط بل دلت الدراسات في سورية على أن الغالبية من أهالي المجرمين كانت مستوياتهم التعليمية لا تتجاوز المرحلة الابتدائية" .

وحتى الآن لم يتفق العلماء والباحثون في تحديد العلاقة بين العلم والجريمة حيث رأى بعضهم أن الجريمة والتعليم لا يتفقان . وعليه فإن محو ظاهرة الجريمة لن يتأتى إلا بزيادة التعليم ، وإن كل مدرسة يتم فتحها يقابلها إغلاق سجن من السجون . فالشخص المتعلم تتكون لديه ذخائر معرفية تقوي نفسه وتنمي القيم العليا لديه فتحول دون إقدامه على ارتكاب الجريمة . في حين رأى قسم آخر من العلماء أن التعليم لا يقلل من نسبة الإجرام . بل يزيد هذه النسبة لأنه يفتح آفاق الفرد العقلية ويضع الأفكار الملائمة لارتكاب الجريمة بأساليب دقيقة يعجز معها الكشف عنها ، وينفي القسم الأخير من العلماء أي رابطة بين التعليم والجريمة . فلا ازدياد التعليم يقلل من نسبة الجريمة ، ولا انخفاضه يرفعها . ويرون أن جلّ أثره يتمحور في بلورة الميل الإجرامي والاستعداد له . ويستند مؤيدو هذا الاتجاه إلى الإحصاءات الجنائية في : المجر -

بلجيكا - بلغاريا . حيث أشارت تلك الإحصاءات إلى أن نسبة الأميين أقل من نسبة المتعلمين ، في حين أشارت إحصاءات أخرى جرت في كل من : النمسا - إيطاليا إلى أن نسبة إجرام الأميين أكثر من نسبة إجرام المتعلمين . وفي هذا نفي للعلاقة بين التعليم والجريمة .

ومن المعطيات الإحصائية الخاصة بعلاقة التعليم بارتكاب الجريمة يصنف المجرمون المسجونون والموقوفون في سجون سورية بحسب المستوى التعليمي لهم .

تشير الدراسات إلى أن النسبة الكبيرة من مرتكبي الجرائم هم من أصحاب التعليم المنخفض ، كما تشير إلى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي لدى الفرد كلما ابتعد عن الجريمة . وهذا الأمر واضح خلال سنوات الدراسة المختلفة .

لاشك في أن التعليم يهذب النفس الإنسانية ويجنبها الرذائل ويرتقي بها . وقد ربط بعض العلماء بين الجريمة والمستوى التعليمي حيث أشاروا إلى أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي كلما انخفضت نسبة الجريمة ، لعل هذا الأمر يتوافق مع النتائج التي تم الخروج بها من المعطيات الإحصائية ، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك بعض العلماء الذين رفضوا هذا الرأي وأشاروا إلى أن ارتفاع المستوى التعليمي يلعب دوره في الجريمة لأنه يفتح القوى العقلية ويضع الأفكار الملائمة لارتكاب الجريمة بأساليب مبتكرة (عبد الستار ، 1985) .

ب- العادات والتقاليد :

إن لثقافة المجتمع الميزة له وما يتضمنه من عادات وتقاليد صلة وثيقة بشخصيات من يعيشون في إطارها فثقافة المجتمع تؤثر في طرائق تفكيرهم وتعبيراتهم الانفعالية وفيما يتعلمون من معايير المباح والمحظور ، العدل والظلم ، الحق والباطل خاصة وأن الثقافة هي التي تعين الأساليب والطرائق التي تتبعها الأسرة في تنشئة الأطفال . لهذا عندما يكون تعاطي بعض أنواع المخدرات (القات ، الكحول) أمرا مقبولا في ثقافة بعض المجتمعات يفسح المجال لانتشار التعاطي وما يترتب عليه من أنواع الجرائم والانحرافات .

ويسوق العلماء أمثلة تتجسد في المظاهر المختلفة التي تتخذها جماعة معينة في مهرجاناتها المختلفة واحتفالاتها بأعيادها التي يشترك فيها الشعب بأكمله ، يتضاءل في تلك الاحتفالات إلى حد ما شعور الفرد بفرديته ، وينصهر إحساسه في بوتقة الجماعة ككل . فيشعر الفرد حينئذ بأن تصرفاته ليست منسوبة إليه بقدر ما هي منسوبة إلى جماعته . مثل هذا الشعور يشجعه على سلوك سبيل فعل لا يسلكه لو كان بمفرده ، فيستغل تلك المهرجانات ليأتي ببعض التصرفات الإجرامية .

ويحدد العلماء أكثر الجرائم ظهورا في مثل تلك الاحتفالات والمهرجانات كجرائم : الإهانة - الاعتداء على الأعراض - النصب والاحتيال - جرائم النشل - لعب القمار - السرقة عند الأحداث (لتوفير المال اللازم للمشاركة في مثل تلك الاحتفالات) .

كما يزداد في هذه الاحتفالات استهلاك الفرد للخمر والمواد المخدرة . إن هذا التأثير الضار للمسكرات يؤثر على تصرفاته فيهرع لارتكاب جرائم متعددة وهو تحت سيطرة السكر وفقدان الوعي . وتكثر في هذه المناسبات ألعاب القمار التي تؤدي بأحد أطراف اللاعبين إلى خسارة كل ما يملكه من نقود مما يضطره إلى الاستدانة أو ارتكاب جرائم التزوير أو الاختلاس أو السرقة لتدبير المال اللازم (سلامة ، 2000) .

بيد أن هذا لا يعني أن أفراد المجتمع تتشابه شخصياتهم وتتماثل بالتالي أساليبهم بل لا بد من الأخذ بعين الاعتبار خصائص الأشخاص الشخصية وتفاعلها مع الظروف المحيطة بهم . فمن الطبيعي أن تختلف انتماءاتهم باختلاف كيفية إدراكهم والمعنى الذي يضيفونه على ذلك لأن الشخصية الإنسانية تتفاعل مع المتغيرات الثقافية ، تؤثر وتتأثر .

و- وسائل الاتصال :

يرى ماكيوبل " أن وسائل الاتصال ما هي إلا المؤسسات والفنيات التي بوساطتها تستخدم جماعة متخصصة تقنيات متنوعة (صحف ، راديو ، تلفزيون ، سينما ، كتب ، مجلات ، نشرات) لنشر محتوى رمزي معين إلى جمهور عريض غير متجانس واسع الانتشار " (ماكيوبل ، 1969)

بناء على التعريف السابق يصنف كل من كاترل وألبرت وسائل الاتصال بما يأتي : الاتصال التلفزيوني ، اتصال بين أفراد هيئة في جلسات رسمية ، السينما ، التلفزيون ، الراديو ، التلغراف ، الرسائل والخطابات ، الصحف ، لوحات الإعلانات ، المجلات ، الكتب . (مطر 1985 ، ص 164)

أ- وسائل الإعلام المقروءة :

1- الصحف :

الصحف وسيلة من وسائل الاتصال تمكن الإنسان في أي بقعة من بقاع العالم من قراءة أهم ما يقع في بلده أو في بلدان العالم الأخرى من أحداث متنوعة سياسية- اجتماعية- ثقافية رياضية- فنية- قانونية . . . الخ . كما أضحت الصحف وسيلة من وسائل نشر ما يقع في المجتمع من جرائم .

وتختلف الصحف في طريقة عرضها للخبر الخاص بالجرائم . بعضها ينشر الخبر بشكل عادي دون إضافة أي إثارة أو تشويق و صحف أخرى تضيف عليه طابعا من الإثارة والتشويق بحيث يثير انتباه القارئ ويجذبه من خلال عناوين مثيرة ووصف الحادث الإجرامي وصفا تفصيليا . وقد تتعرض صحف أخرى لأخبار الجرائم والمجرمين بأسلوب تقويمي أخلاقي ، قد يضع معالم الصورة الواقعية للجريمة أو لشخصية المجرم .

من هنا ربط الباحثون بين الصحف والجريمة حيث أشاروا إلى أنها تعلم الجريمة عن طريق نشر أخبار الجرائم بين الحين والآخر فيتعلم الفرد أساليب جديدة لارتكاب الجرائم (الدوري ، 1985) . ولعل أكثر الصحف مبالغة في نشر أخبار الجرائم هي الصحف الأمريكية . حيث تخصص مساحة كبيرة لهذا الغرض مع إضافة التشويق والإثارة ، وقد واجهت انتقادات أهمها :

- تشجيع المجرمين بنشرها الدائم عنهم ، وتضخيمها لقادتهم

- التدخل في العدالة عن طريق المحاكمات الصحفية وتحريف الأنباء .

- نشر الذعر بين الجمهور فيما يخص الجريمة ، مما يضعف إجراءات القضاء (سذرلاند وآخرون ، 1968) .

يفهم من هذه الانتقادات أن العلاقة بين الصحافة والجريمة علاقة احتمالية تتعلق بالشخص المتلقي للخبر الصحفي . فيتأثر عندما يتوافر لديه استعداد اجرامي يتحدد من خلال تعلقه بالخبر المنشور عن الجريمة وكيفية ارتكابها والوسيلة المستخدمة فيها والثغرات التي أحاطت بالمجرم وأوقعته في قبضة العدالة والتي لو حاول تجنبها لما وقع .

ونشر أخبار الجريمة في الصحف ليس مقتصرًا على المجتمعات الغربية التي تستفحل فيها الجرائم بشكل كبير بل تعداه إلى المجتمعات العربية التي أخذت ومنذ فترة ليست بالبعيدة بنشر ما يقع في مجتمعاتها من جرائم وما يمكن أن يقع في المجتمعات الأخرى ، وقد يكون المجتمع المصري أكثر المجتمعات العربية المتقدمة اهتمامًا بعرض أنباء الجرائم وبطرق متعددة . وكذلك فقد بدأت الصحف السورية (تشرين والبعث والثورة) منذ فترة ليست بالبعيدة بتخصيص صفحة كاملة للجرائم التي تحدث في سورية وفي بعض بقاع العالم . ذلك بهدف توعية المواطن وتجنبه شر الجريمة .

2- الروايات الرخيصة :

حتى الآن لم يتفق علماء النفس والاجتماع والقانون حول أثر الروايات الرخيصة في الانحراف . فهذه الروايات كما يرى العلماء تجذب اهتمام ضعفاء النفوس إلى الجنس والعنف .

ويرى الأطباء النفسيون أن هذه الروايات تعرض الأفكار الإجرامية والجنسية غير العادية لهذا تصبح عاملاً ممهداً للانحراف وتقدم تبريراً لعمل هادئ يكون أهم من الدافع نفسه . ويبدو أن هذه الروايات تطلق قيود الأفكار غير المرغوبة والضارة بطريقة مشوهة للأطفال خاصة منطلقاً من الغش والخداع والعنف رغم أنها هي التي تنجذب لمثل هذه الوسيلة .

أشارت الدراسات في هذا الإطار إلى أثر هذه الروايات في الانحراف من خلال دراسة عينة مؤلفة من (235) منحرفاً شكلت مجموعة تجريبية وعينة مماثلة من المنحرفين (شكلت المجموعة الضابطة) تماثلت المجموعتان في السن والجنس والمستوى التعليمي والمركز الاجتماعي

والاقتصادي واختلفت بعامل الانحراف فقط . توصلت الدراسة إلى أن المنحرفين يقرؤون غالبا الكتب الضارة والمشكوك في أمرها ، بشكل أكبر مما يفعله غير المنحرفين . (سذرلاند وآخرون ، 1962)

ب- وسائل الإعلام المسموعة :

تعد الإذاعة وسيلة هامة من وسائل الإعلام كونها تنقل للمستمع كل ما يجري في العالم من أحداث وأخبار عن الجريمة أو سواها وهي من الوسائل المريحة ذات التكلفة المادية الرخيصة ، كما أنها وسيلة شعبية لا يحتاج المستمع إليها إلى معرفة القراءة والكتابة .

والإذاعة السورية تهتم بالجريمة كمادة اعلامية قد تكون مشوقة لذلك تعرض لها حلقات عبر برنامجها التمثيلي "حكم العدالة" الذي يتناول بعض الجرائم التي تحدث في سورية مضافا إليها الحكم الصادر بحق المجرم ، كما يعرض لبعض من الجرائم التي تحدث في مجتمعات أخرى . وهذا البرنامج من البرامج التي قد يكون لها جمهورها الواسع الذي قد يتابع أحداث هذه الجريمة من خلال الصوت فقط . وهنا لا بد من التعرض لهذا البرنامج بالدراسة والتحليل لمعرفة مضمون ما يعرض وكيف يعرض ولماذا ؟ وهي دعوة موجهة لأصحاب الاهتمام بالجريمة لتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل .

ج- وسائل الإعلام المرئية :

أضحت السينما والتلفزيون من أكثر وسائل الاتصال علاقة بالمشاهد . فهاتان الوسيلتان لا تحتاجان كما تحتاج الصحف والروايات والمجلات إلى معرفة بالقراءة والكتابة ، بل هي موجهة لكل الناس ومن كافة المستويات التعليمية .

اختلف العلماء حول تحديد مدى تأثير هذه الوسائل في الظاهرة الإجرامية . فقد رأى بعضهم أن لهذه الوسائل تأثيرا سلبيا في نفوس بعض الأفراد ولا سيما الأحداث منهم الذين تنخفض لديهم القدرة على الفهم والإدراك الصحيحين لما يتلقونه من برامج متنوعة تبثها هذه الوسائل . فيقتدون بما يشاهدونه على أنه الصحيح ، كما يحاولون أن يتشبهوا بأبطال تلك

القصص وبطلاتها . وتوصل هؤلاء الباحثون لتلك النتيجة من خلال الدراسة التي قام بها الباحثان " بلور" و"هوسر" على الأحداث المجرمين والتي كشفت الصلة بين هذه الوسائل والجريمة واتضح لهما أن أكثر الوسائل تأثيرا هي السينما فكانت الأفلام التي تعرضها عاملا من العوامل التي أثرت على مجرى حياة ما يقارب (25%) من الإناث المجرمات .

أما الباحثون أصحاب الاتجاه الأول الذين يرون أن تأثير وسائل الإعلام على الجريمة محدود لا قيمة له ، فقد عرضوا التجربة التي قام بها كل من "كريسي" و "فريشر" على مجموعتين الأولى من المجرمين والثانية من غير المجرمين لقياس مدى تردد هؤلاء وأولئك إلى السينما فتبين لهما :

أن (22%) من المجرمين يترددون إلى السينما ثلاث مرات أسبوعيا ، في حين وصلت نسبة أفراد المجموعة الضابطة إلى 14% وهي التي تتردد إلى السينما ثلاث مرات اسبوعيا . كما تبين أن المجرمين الذين يذهبون إلى السينما أقل من مرة في الأسبوع وصلت إلى 6% وكانت هذه النسبة لدى غير المجرمين (16%) . خلص الباحثان من ذلك إلى أن أثر السينما على ظاهرة الجريمة غير جوهري (سلامة ، 2000) .

ولعل أثر دور السينما أضحى اليوم محدودا وخاصة بعد انتشار القنوات الفضائية المختلفة التي تعرض للأفلام الحديثة والقديمة خلال ساعات البث الطويلة . ولكن المشاهد للإعلانات التي يستخدمها القائمون على صالات السينما يجد أن هؤلاء يعرضون للصور الفاضحة والمناظر المثيرة التي قد تدفع الحدث المتسرب من المدرسة إلى مشاهدتها خاصة وان الجو المحيط بعرض الفيلم قد يكون له دور سلبي في الإغراء على الجريمة خاصة وأن شاشة العرض كبيرة والصوت عال . . . الخ .

ولا شك في أن التلفزيون باعتباره دخل في كل منزل أضحى أكثر الوسائل قربا من حياة المواطن يتدخل بقوة في عمليات التثقيف والتوعية والتوجيه والتنشئة الاجتماعية دون أن يخشى منافسة أية وسائل أخرى خاصة وأنه يقدم برامج ومواد متنوعة ومتعددة تناسب كل الأذواق ولكل فئات المجتمع من الصغير حتى الكبير ولكل المستويات التعليمية ، والجدل ما زال دائرا حول خطورة ما يقدم من مواد مختلفة عن الجريمة عبر وسائل الإعلام .

لقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاينة المذنبين الذي انعقد عام 1975 أنه إذا كانت وسائل الإعلام الجماهيري ذات قدرة كبيرة في إحداث التأثير السلبي الذي شجع على شيوخ العنف والانحراف والجريمة فلماذا لا تعمل هذه الوسائل لتكون أداة إيجابية نافعة تنشر المعرفة الضرورية للوقاية من السلوك المنحرف ونبذ سلوك العنف والعدوان؟! الواقع أن هذه التوصية تعتبر بمثابة اعتراف من مجتمعات العالم بالأثر الخطير للتلفزيون كأحد وسائل الإعلام التي تستهدف الإنسان لإيصال رسائلها المطلوبة إليه أنى كان ومهما كان موقعه . (حسون، 1991)

يتميز التلفزيون عن غيره من وسائل الإعلام الأخرى ببعض الإمكانيات التي ينفرد بها ، وأضحى اليوم من أكثر الوسائل الاتصالية قربا من حياة المواطن فهو المصدر الأول لقضاء وقت الفراغ لدى العديد من المشاهدين ، كما أنه الوسيلة المعرفية الأقوى من خلال متابعة المشاهد للعديد من البرامج المتنوعة التي تقدم من خلاله كالمواد التلفزيونية من مسلسلات عربية ومحلية وأفلام تتنوع بتنوع المواضيع التي تنجح في جذب المشاهد لها مثل المواد الدرامية الفكاهية التي تزيح عن كاهل المشاهد أعباء يوم صعب أو المسلسلات الاجتماعية التي يشعر المشاهد أنها تقترب بشكل أو بآخر من حياته المعاشة . وهناك أفلام ومسلسلات الحب التي تقدم للمشاهد عناصر الحب الرومانسي في زمن أضاعت الحياة العملية التي يعيشها المشاهد كل واقعية هذه الأمور وهناك مسلسلات وأفلام العنف التي تجذب قبولا شديدا لدى بعض المشاهدين فيتأثرون بالمجرم معجبين بذكائه أو مشفقين على المصير الذي آل إليه أو يتعاطفون مع الضحايا الذين ذهبوا نتيجة الغدر والخيانة . . الخ كل هذه الأمور وغيرها تجعل لهذه الوسيلة المكانة الأكثر أهمية بين بقية الوسائل الاتصالية الأخرى ، وهنا لا بد من الإشارة إلى أهم خصائص التلفزيون وهي :

1- خصائص التلفزيون :

- الصورة والحركة واللون :

إن أهم ما يميز التلفزيون عن سائر وسائل الإعلام هو اعتماده على حاسة البصر بالدرجة الأولى إلى جانب حاسة السمع . وعن طريق حاسة البصر يكتسب الإنسان ثمانية أعشار

معلوماته ، كما أن استيعاب المرء للمعلومات يزداد بنسبة (35%) عند استخدام الصورة والصوت في وقت واحد، كما تطول مدة الاحتفاظ بهذه المعلومات بنسبة 55% (د . فهم ، 1981) . ولعل خاصية البصر التي يميز بها التلفزيون عن سائر وسائل الاتصال الأخرى قد مكنته من التفوق الطبيعي بسبب الخاصية الطبيعية للمعلومات المكتسبة عن طريق حاسة البصر دون سواها من الحواس الأخرى . فالصورة في المسلسلات التلفزيونية عن الجريمة قد تكون عامل جذب وإثارة نفسية لتلقي الإشارة الإعلامية المطلوبة عن الجريمة ، لكن عملية فهم الرسالة وإدراكها يختلف حسب ثقافة كل مجتمع وتفسيره لرموز الرسالة (ومن أبرز صفات التلفزيون استحوازه على مشاهديه ، وهذه صفة تجليها الطبيعة المادية للتلفزيون ، فهو يسيطر على سمع الرائي وبصره) (فتح الباب ، 1966) .

أما الحركة فإنها أضافت إلى قدرة التلفزيون إمكانيات جديدة ولا تزال مهارات المصورين تبرز في تقديم الصورة التي ارتكبت فيها الجريمة بشكل يشد المشاهد ويتردد عنه السأم والملل مما يحقق الهدف الأساسي وهو التأثير بها في جمهور المشاهدين .

أما استخدام اللون فقد أكدت الدراسات أن استخدام الألوان في التلفزيون يزيد من قوته على الإقناع بصورة هائلة ، كما تزداد فعاليته على التأثير على المشاهدين بشكل مثير - وذلك لأن ما يعرض في التلفزيون الملون له مزايا لا يحققها التلفزيون الأبيض والأسود أهمها :

- "إن الألوان تضيف على الأشياء المعروضة (وخاصة الجرائم) واقعية كما هي في الطبيعة .
- إن الألوان تساعد على التفرقة بين الخصائص المميزة للأشياء .
- إن الألوان تساعد المشاهد على التذكر " وخاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم القتل والسلب والسرقة . (بسيوني ، 1961)

- قدرته على الالتقاء بال جماهير

ولعل الالتقاء بال جماهير هي من أهم أهداف وسائل الاتصال الجماهيرية وتسميتها مشتقة من ذلك وبقيّة أهدافها لا تتحقق إلا من خلال ذلك اللقاء . ولكن هذه الرسائل تختلف قدرتها

على تحقيق الهدف من حيث سعة انتشارها أو قدرتها على جذب الجمهور إليها وتفاعله معها . وتأثره بمضامين رسائلها .

إن التلفزيون هو المثال لوسائل الاتصال الجماهيرية إذ يشاهده عدد هائل من الناس ، كما انه يتطلب كميات ضخمة من المواد البرمجية لإذاعتها ومن ثم يمكن القول إن تاريخ الإنسانية لم يشهد من قبل تلك المواد المذاعة كالأخبار والبرامج الترفيهية ، والدراما ، والبرامج الإنسانية والشخصية ، بمثل هذا القدر من الضخامة الكمية التي تشهدها أعداد غفيرة من الجماهير .

- القدرة على التكرار:

يعد التلفزيون من أقدر وسائل الاتصال عموماً على التكرار والإعادة وتقديم الموضوع والفكرة الواحدة بأشكال وقوالب متعددة بحيث تظهر في كل مرة وكأنها موضوع جديد . وعلى سبيل المثال جريمة القتل يمكن أن تقدم بأكثر من شكل وبطرق متعددة يمكن أن تجعل المشاهد يظن أنه يراها للمرة الأولى . وهذه الخاصية هي من أبرز عناصر التأثير فاعتماد الأسلوب غير المباشر يجعل الأثر أبلغ وأشد حيث إن برامج التلفزيون تصل إلى أفراد الأسرة مثلاً وهم مجتمعون وفي حالة تخلي عن ميكانزم الدفاع عن النفس وعدم التحفظ أو الانتباه التام والاستعداد للتحقق من صحة وصدق ما يقدم .

ويمكن القول إن التكرار مع أنه خاصية مكنته من التأثير بشكل أكبر على جمهوره من المشاهدين فإن طبيعة التلفزيون المتعطشة دائماً للمواهب الفنية والمادة التلفزيونية لملء ساعات الإرسال الطويلة دفعت بالقائمين على محطات الإرسال إلى تكرار بعض المواد . مما جعل صفة التكرار ملازمة لبرامج التلفزيون وهذا بدوره يتيح الفرصة لمحتويات البرامج المكررة للتأثير بشكل أكبر . وهنا نقطة لا بد من الإشارة إليها ووضع خطوط عريضة لدراساتها : هل التكرار الذي يحدث في التلفزيون وبخاصة للمواد المختلفة عن الجريمة مفيد ؟ وأين تكمن درجة إفادته ؟ وكيف يمكن أن نغذي هذا التكرار بصورة مثمرة لتنفيذ المشاهد من الجريمة وردع من تسول له نفسه سلك دروبها ؟ إن هذه الأسئلة تحتاج إلى العديد من الدراسات المعمقة من هذا الجانب أو ذاك . (الدوري ، 1987)

2- تأثير التلفزيون :

يمكن الإشارة إلى أهم تأثيرات التلفزيون :

- يعمل على تقوية التوحيد والاشتراك بين الأفراد حيث يقدم لهم معلومات واحدة عن الجريمة يتلقونها بطريقة واحدة . فأغلب الناس يندهشون أو يسخرون من عرض جريمة معينة تنقل إليهم بواسطة التلفزيون ، فترك للمشاهد فرصة مناقشتها سلبا أو إيجابا مع غيره من المشاهدين . وبهذا فإن التلفزيون يمكن أن يشجع على المساهمة والعمل بدلا من الانسحاب والعزلة والاقصاء على التفكير .

- يمكن الأفراد من التعرف على مواقف وخبرات جديدة عن الجريمة وعلى أماكن غير التي اعتادوا رؤية الجرائم تحدث فيها . ولا شك أن هذه الخاصية قد تساعد على تنمية الشخصية الفردية كما تساعد المجتمع ككل على التطور السريع والتخلص من الإطار التقليدي ، وهذا أيضا ينشط خيال الفرد ويثير طموحه ، إذ يوفر له أن يتخيل نفسه في ظروف غريبة وأماكن جديدة قد لا تتوفر ماديا (واقعا) إلا لفئة قليلة وبهذا قد يكون التلفزيون وسيلة للعلاج أنه يساعد على تفريغ الطاقات المشحونة لكنه بالوقت ذاته ، قد يكون أداة يستخدمها بعضهم للهروب من الواقع إلى عالم خيالي .

- التلفزيون وسيلة من وسائل التنشئة الاجتماعية وخاصة أن الأسرة والمدرسة وحدهما لم تعودا قادرتين على التنشئة بشكل كامل فما يفرضه الأب أو المدرس على الأولاد قد يتناقض مع ما يشاهده في التلفزيون لذلك يجب أن تتكامل مؤسسات الضبط الاجتماعية مع بعضها بحيث تتكامل أدوارها وتبتعد عن التناقض .

- قد يقوم المشاهد بتقليد السلوك الذي يشاهده عن الجريمة سواء في الواقع أم في الخيال فهو يضع نفسه في أماكن الآخرين ثم يطور توقعات السلوك الذاتي ، أي عما هو متوقع منه في هذه الظروف ، ثم يتصرف بعد ذلك وفقا لتلك التوقعات ، كما يحددها أخذه لبعض أدوار الآخرين ثم يبدأ بتكوين فكرة عامة عن الطريقة التي سيتصرف بها الآخرون وكيف يفسرون ويستجيبون إليه .

المعرضة عن الجريمة بالإضافة إلى قدرات التلفزيون كوسيلة إعلامية بالقدرة على حشد كافة عناصر التشويق والإثارة والمؤثرات التي تتعاون جميعها لصنع الصورة الذهنية للجريمة وصياغتها عن الأفراد والجماعات والشعوب . (بركات ، 1980) والصورة الذهنية بالتعريف : " الشيء المكرر على نحو لا يتغير أو الشيء المتفق على نمط ثابت أو عام ويعوزه السمات الفردية المميزة ، أو الصورة العقلية التي يشترك في حملها أفراد جماعة ما وتمثل رأيا متشابها إلى حد الإفراط المشوه أو موقفا عاطفيا من شخص أو عرض أو قضية أو حادث " . (حماد ، 1986)

ويرى "سكوت" أن هذه الصورة الذهنية تتكون من عناصر ثلاثة هي :

- 1- "مجموعة الصفات المعرفية التي يستطيع أن يدرك بها ذلك الشيء بطريقة عقلية .
- 2- العنصر العاطفي المنطلق بالميل لذلك الشيء أو النفور منه .
- 3- العنصر السلوكي المتمثل في مجموعة الاستجابات العملية تجاه ذلك الشيء والتي يرى الفرد ملاءمتها له وفقا للصفات التي أدركها في ذهنه " . (سكوت ، 1966) وهذه الصورة كما يرى العويني متصلة اتصالا وثيقا بالاتجاهات والمواقف والاستجابات العملية التي يتعامل معها الإنسان مع الأشياء والأشخاص من حوله في واقع الحياة . وهل تؤثر في حكمه على الأشياء والأشخاص باعتبارها تشكل جزءا من إطاره الدلالي ، وفي نفس الوقت فهي عبارة عن قوالب جامدة جاهزة تحد الاتجاه الفكري لإدراك الإنسان للأشياء والأشخاص . (العويني ، 1987)

3- المواد التلفزيونية التي تنقل أخبار الجريمة :

- المسلسلات :

يقصد بالمسلسل قصة متكاملة تسرد خلال حلقات . مدة الحلقة التلفزيونية تتراوح بين 40 د . إلى 50 د . ترتبط كل حلقة بالحلقة التي تسبقها وتؤدي إلى الحلقة التي تصل الحلقات إلى الذروة في الحلقة الأخيرة التي تنتهي بنهاية أحداث القصة . (لا شك في أن الارتباط بين الحلقات يشد المشاهد لمتابعة كل حلقة للإثارة التي تتركها الحلقة السابقة) .

ويتميز المسلسل بطول مدة التعبير الدرامي الذي لا يتقيد بحد زمني كما لا يكتفي بعقدة واحدة وبشخصيات محدودة، أو حدث يعلو ويتصاعد حتى يصل إلى نقطة الذروة، بل إنه يتضمن مجموعة أحداث رئيسية لكل منها تفرعات عديدة، ومجموعة شخصيات فرعية تعود إلى عقد جانبية لا تقل أهمية عن العقدة الرئيسية. والمسلسل بحاجة إلى ذروات ونهايات كي تبدو كل حلقة تمثيلية مستقلة على الرغم من اتصالها بما بعدها. (أغا، 1984) وليس هناك عدد محدد من الحلقات للمسلسل فهناك مسلسلات ثلاثية وخماسية وسباعية ومسلسلات تتجاوز عدد حلقاتها العشرين حلقة تلفزيونية.

- الأفلام :

عبارة عن قصة متكاملة الأحداث تسرد خلال حلقة واحد تتراوح مدة الفيلم بين 90 د إلى 140 د، تجري الأحداث متتابعة حتى تصل الذروة وتنتهي. ويكتفي الفيلم بعقدة واحدة وشخصيات محدودة.

- اللقاءات :

وهي عبارة عن حوار مفتوح بين مقدم اللقاء وبين الضيف يدور محور الحوار حول ظواهر أو مشكلات تحدث في المجتمع وكيف يمكن للمواطن تجنبها، ويمكن أن يكون اللقاء مفتوحا على الهواء يشارك المشاهد في هذا اللقاء عن طريق الهاتف فيشرح فكرة معينة أو يستوضح فكرة معينة. وهذا النوع من البرامج لا يغيب عن شاشة التلفزيون السوري ولكن المواضيع المتعلقة بالجريمة هي الغائبة. كما يمكن أن تكون اللقاءات نتيجة عرض مسلسل معين عن الجريمة يمكن أن يساهم بهذا اللقاء الممثلون والمؤلف والمخرج وينبغي أن يوجد في اللقاء متخصصون في علم الاجتماع والقانون لعرض الأخطاء أو الثغرات التي وقع بها مؤلف العمل أو مخرجه لتصل الصورة عن الجريمة بشكل صحيح وعلمي.

وهي موجودة ضمن ساعات البث المخصصة في التلفزيون السوري من خلال برنامج "الشرطة في خدمة الشعب" والذي يتميز بأنه تحقيق حول موضوع الجريمة لا تتجاوز مدة عرضه 25 د ، وهي مدة قد تكون قصيرة لا تفي بالهدف المنوط بالبرنامج وخاصة أن البرنامج قد يستضيف في حلقاته باحثين في علم الاجتماع والنفس والقانون وهذه المدة قد لا تتيح للمتخصص شرح ما يريد إيصاله من أفكار عن الجريمة . يتناول غالبا هذا البرنامج أخبار الجرائم التي تحدث في سوريا وهو برنامج حديث النشأة بدأ عرضه أواخر الثمانينات .

- الأخبار :

وهي مادة إعلامية تعرض بشكل منتظم في التلفزيون السوري على مدار ساعات البث ، وفي قنواته المختلفة وبعده لغات عربية وأجنبية . والأخبار تنقل للمشاهد كل ما يقع في العالم من أخبار مختلفة وحوادث وكوارث وجرائم ، ولعل أشع ما يرتكب اليوم من جرائم وتعرض ليس على الشاشة السورية فحسب بل على شاشات العرض في أنحاء العالم كافة هي جرائم العدو الصهيوني ضد العرب الفلسطينيين بالأرض المحتلة وهي مجازر بشرية وليست جرائم بالمعنى الضيق لها . ولا يزال العالم الغربي حتى اللحظة الحالية يتسابق لعقد مؤتمرات لمنع الجريمة وحتى اليوم لم يحرك ساكنا لمنع ما يحدث من جرائم في الأرض الفلسطينية على الشعب الفلسطيني الأعزل إلا من الحجارة من قبل العدو الصهيوني الذي يحارب الحجر بالصاروخ والدبابة . وهذه الجرائم هي التي يجب أن تعقد مؤتمرات لمنعها .

ونظرا لأهمية التلفزيون فقد انصبت الدراسة الحالية على تحليل مضمون ما يعرض فيه من مواد تتعلق بالجريمة (مسلسلات ، أفلام ، برنامج "الشرطة في خدمة الشعب" ، إضافة إلى دراسة الأثر الفعلي لمضامين المواد التلفزيونية على المتلقي المشاهد والمجرم . والكشف عن العلاقة التي تربط بين الجمهور والتلفزيون وتحديد المواد التلفزيونية المتعلقة بالجريمة ، كما يمكنها أن تعطي صورة صحيحة عن واقع الجريمة الحقيقي في سورية من خلال الإحصاءات الرسمية ..

ز- العوامل الاقتصادية :

ربط العلماء بين سوء العامل الاقتصادي والسلوك الإجرامي . ولعل أبرز العلماء في تفسير العلاقة بين العامل الاقتصادي والجريمة ماركس في كتابه " الأيديولوجية الألمانية " وقد عالج ماركس الجريمة في كتابه كجزء من جوانب السلوك البشري . رأى ماركس أن الاتجاه الجارف نحو السيطرة على الأرض واستخدام القتل والسرقات كان له الأثر في ظهور السلوك الإجرامي وركز على صراع الطبقات والنظم الأيديولوجية وتكلم عن حرفة الجريمة فوجد أن الجريمة مترادفة مع النظام الرأسمالي وأن زوال الجريمة مرتبط بزوال هذا النظام وأن حياة المجرم في هذا النظام هي رد فعل ضروري لفرص الحياة المنغلقة في المجتمع الرأسمالي . (تايلور ، 1954)

ولكن بعد أن تمت معاصرة بعض المجتمعات التي نهجت نحو الاشتراكية لم تختف الجرائم فيها مما يدل على أن الجريمة ظاهرة متشابكة العوامل ولا تخضع لعامل بشكل حتمي دون العوامل الأخرى .

وتتالت الدراسات التي تربط بين الجريمة والعامل الاقتصادي واختلفت الآراء فيما بين الدارسين فقد رأى بعضهم أنه كلما تدنى المستوى الاقتصادي كلما ازدادت فرصة ارتكاب الفعل الجرمي . ورفض بعضهم الآخر هذا التفسير آخذين بعين الاعتبار أن الإنسان الذي تربي ونشأ تنشئة سليمة يبقى كذلك حتى لو ظل يزرع طويلا تحت نير الفقر والحاجة . وان الجريمة لا توجد إلا لدى من نشأ على ذلك وتكون لديه استعداد إجرامي ، هذا الاستعداد يدفع للجريمة سواء الغني أو الفقير على حد سواء .

وهناك فريق آخر من العلماء يرى عدم أخذ العوامل الاقتصادية كعوامل رئيسية للجريمة ، بل يجب اعتبارها عوامل مهينة فقط لها ، إذا وجد لدى مرتكبها ميل واستعداد إجرامي لذلك . حينئذ يمكن أن تتفاعل العوامل الاقتصادية مع الاستعداد الجرمي فتحدث الجريمة .

حاول العلماء حصر الجرائم الناجمة عن العوامل الاقتصادية ، فوجدوها لا تقتصر على جرائم المال ، كما قد يتوقع " البعض " ، وإنما تمتد إلى جرائم كثيرة تشمل :

(جرائم الاعتداء على الأشخاص - جرائم الاعتداء على الأعراض - الجرائم الاقتصادية)

سيكولوجية الإرهاب

- خصائص الشخصية
- التفسيرات المختلفة للإرهاب
- تعاريف الشخصية
- أبعاد الشخصية
- النظريات والارهاب
- سيكولوجية الشباب والإرهاب
- التغير السيكولوجي
- أساليب منع الجريمة
- الخاتمة

■ مقدمة :

لم يمتحن علم الصحة العقلية الاجتماعية بمشكلة أكثر تشعباً ولا أشد تعقيداً وكانت ولا تزال موضوعاً لاختلاف الرأي وتباين وجهات النظر فيما يتعلق بأسباب نشوئها وعوامل تكوينها وتعدد مظاهرها وأعراضها وطرق مداواتها من مشكلة "الشخصية السيكوباتية" التي تتألف من أناس خارجين على المؤلف غير أسوياء (لاجش ، 1957) .

وقد اختلف الباحثون حول مفهوم السيكوباتية حيث لم يواجه مرض من الأمراض النفسية أو العقلية خلافاً بين الباحثين حول تحديد ماهيته كما واجه السيكوباتية ولم يكن الخلاف بين علماء النفس فقط أو بين علماء الطب العقلي فقط بل كان بين علماء النفس والأطباء النفسيين حيث اعتبره البعض مرضاً نفسياً *neurosis* وعده البعض الآخر مرادفاً للسلوك الإجرامي (ديوبولر ، 1969) بل إن تاريخ هذا المرض ليوضح أن الخلاف بين العلماء قد امتد إلى اسم المرض ذاته حيث أطلق عليه في البداية الجنون الخلقى ، الهاجس السوادى الخلقى ، التقلب المزاجي ، النقص السيكوباتي الجبلي إلى أن جاء كوخ عام 1891 وأطلق عليه اسم الشخصية السيكوباتية (قطامي ، 2002) .

والسيكوباتية كما يشير صبري جيجس (1957) هي مشكلة متعددة تتعدى في آثارها شخصية الفرد المصاب إلى المجتمع المحيط به فهذه الشخصية لا تتميز في أول الأمر بأي اضطراب ظاهر في التركيب الذهني أو العقلي ولا بانحراف خطير في مظاهر السلوك إذ أن أصحابها يبدئون في الأغلب كمشكلة تربوية عادية لا توحى مظاهرها بالخطورة منهم يبدون

كأشخاص لا يستجيبون لوسائل التقديم المألوفة ولا يسهل عليهم أن يحافظوا على سلوكهم في نطاق التكيف مع البيئة التي يعيشون فيها وإذا بالمشكلة التي بدأت عادية في أول الأمر تأخذ في العقيد وتستعصي على الحل في كل من البيت والمدرسة وتخرج من نطاقهم إلى المجتمع الكبير وهنا تبدو الحالة السيكوباتية في أوج عنفوانها حيث تمضي هائلة على غير هدى مرتظمة بالقيود الاجتماعية (الريماوي ، 2002) .

وقد اختلف الباحثون على المعنى المقصود من السيكوباتية إذ يقول ابوجين كان Kahn " انه من المستحيل أن نضع تعريفا محكما للشخصية السيكوباتية ومع ذلك يمكننا أن نقول إنها تحتوي أولئك الأفراد الذين يتميزون بانحرافات كمية في الدافع والمزاج والخلق أو في بعض هذه العوامل وعلاقتها المتبادلة " .

أما شيني Cheney فيذهب إلى أن الشخصية السيكوباتية تتميز بصفة خاصة بفجاجة الانفعال مع قصور بالغ في الحكم وعجز عن الإفادة والتعلم من التجربة وأصحابها عرضة لصنوف من السلوك الاندفاعي لا يقيمون فيه وزنا للغير كما انهم عرضة لتقلبات انفعالية مع تأرجح شديد بين المرح والاحباط وكثيرا ما يبدو لأسباب تافهة ومن السمات الخاصة في السيكوباتيين كأفراد وجود نزعات إجرامية ظاهرة ونقص خلقي وميل إلى التشرذم والانحراف الجنسي أما ذكاؤهم فيبدو من الاختبارات المقننة عاديا أو فوق العادي ولكنه في أحيان غير قليلة يهبط إلى حدود النقص الذهني " .

أما "نويز" فيرى أن السيكوباتية هي "نقص في تكوين الشخصية يمنع صاحبه من التكيف مع الغير ويعوق عن التوافق مع البيئة الاجتماعية وهذا السلوك يفصح عن صراع لا شعوري يظهر في صورة سلوك غير متعقل لا اجتماعي " .

أما "جولت" فيعرف الشخصية السيكوباتية "بأنها شخصية ضعيفة التنظيم مضطربة متقلبة تظهر في سلوك مضاد للمجتمع وهذه الشخصية تنبئ عن شخصية غير متزنة تتميز بركزية الذات وينقصها بعد النظر وقوة الخلق وأصحابها يقلقون عالما من الخيال يعيشون فيه متجنبين بذلك مصاعب الحياة اليومية وليس من الضروري أن يكون السيكوباتي مجرما فإن عددا كبيرا منهم يقضون حياتهم خارج عالم الجريمة" (ريتشارد ، 1995) .

وتتفق التعريفات السابقة على أن السيکوباتية هي اضطرابات في الشخصية تمنعها من التكامل وتشوه علاقاتها بالعالم الخارجي حيث تقوم بسلوك مضاد للمجتمع يتميز بالاندفاعية وبأولوية القيم القصيرة مما يجعل صاحبها عاجزا عن الاستفادة من الخبرة ومن ثم عن التكيف مع البيئة المحيطة .

خصائص الشخصية السيکوباتية :

تتميز الشخصية السيکوباتية بعدد من السمات نجملها فيما يلي :

1 . تظهر النزعات السيکوباتية منذ سن مبكرة في صورة أعمال مضادة للخلق أو في صورة تكبر وتحذ لسلطة الكبار إلا أن هذه الصفات قد لا ترى في أحيان نادرة إلا في العقد الثاني من العمر إلا أن هندرسون ، كلكلي يذهب إلى أن السيکوباتية قد تصيب أناسا خلقت طفولتهم من كل نذرها (صبري ، 1998) .

2 . يبدي السيکوباتي ميلا عاما للإشباع الفج والأشكال البدائية من الغريزة وتكون هذه الإشباعات غير عادية في معدلها وتعطي الانطباع بأنها اندفاعية وتفتقد السيطرة على أي شكل من أشكال التعبير الغريزي (57:67) حيث أن مبدأ اللذة هو الدافع الوحيد والرئيسي لسلوك السيکوباتي إذ هو يبحث عن اللذة العاجلة مهما كان فيها من أضرار .

3 . من الخصائص المميزة للشخصية السيکوباتية الفقر في الوجدان حيث لا تتجاوز الحياة الوجدانية للسيکوباتي المستوى العطلاي وأنها لتعجزهم كل العجز عن تمثيل القيم الاجتماعية التي بدونها لا يكون النضج وقد ينفجر السيکوباتي أحيانا في ثورات تشبه الغضب والحزن ويرجع ذلك إلى ضعف الكف وسهولته في الإفصاح منه إلى قوة الشعور (فرج ، 1988) .

4 . تتميز الشخصية السيکوباتية بفجاجة الانفعال حيث يميل التفريغ الانفعالي إلى أن يكون انفجاريا ويظهر في فترات غير عادية مما يشير إلى عدم الثبات الانفعالي والى توقف النمو السوي (الريماوي ، 2002) .

5 . السيكوباتي أناني شديد التمرکز حول ذاته لا يهـمه ما يسببه من حوله من نكبات متلاحقة ولا يشعر بما يعانیه اقرب الناس إليه بل كثيرا ما يجد لذة في تعذيب الآخرين . ويشير " كلکلی " إلى أن ما يميز السيكوباتي في أخذ موضوع عن الحب أي عجزه عن نقل حبه إلى الخارج (الراوي ، 1948) .

6 . أن السيكوباتي يتصرف دون تفكير مسبق ويتميز سلوكه بالاندفاعية حيث لا يخضع سلوكه لهواتف التعقيل والأناة وإنما تتسلط عليه جمحات الانفعال . واندفاعية السلوك السيكوباتي ترجع إلى عجز "الأنا" عن الكف فينطلق إلى إرضاء رغباته العاجلة (مجده ، 1985) .

7 . لا يستطيع السيكوباتي تحمل المسؤولية والاضطلاع بالتبعية لان ذلك يتوقف على درجة النضج التي يستطيع الإنسان معها ترويض نفسه على التكيف وفقا لمطالب الحياة الاجتماعية ولكن السيكوباتي إنما يفقد هذا نظرا لنموه الشاذ (الراوي ، 1948) .

8 . يظهر السيكوباتي عجزا عن التخطيط للمستقبل حيث إنه يعيش في اللحظة الراهنة فلا يرى سواها وتستغرقه دوافعها فتصرفه عن الجهد المتسق والهدف البعيد (قطامي ، 2002) .

9 . السيكوباتيون لا ينتقدون من التجربة السابقة برغم ما يبدو عليهم في المظاهر من سواء أن تفوق حيث أن القانون الذي يعرفه السيكوباتي ولا يعرفه سواء تحقيق حاجته العاجلة ومن ثم يكون تاريخه مليئا بالمخالفات المتعاقبة ويرجع عجز السيكوباتي عن الإفادة من التجربة إلى عجزه عن استدعاء الماضي والاستفاط على المستقبل فيما يصدر عنه من أحكام فيتأثر حكمه بأهواء اللحظة الراهنة منفصلا عن خبرة الماضي وعن أهداف المستقبل (Ereckson ، 1959) .

10 . السيكوباتيون يرتكبون جميع أنواع الجرائم ويرى راين أن الشخصية المرضية تتمثل بحق في الشخصية السيكوباتية فمن أهم صفات السيكوباتي أنه ذو ميل دائم للوقوع في صراع مع القانون مما يدفع إلى تكرار سلوكه الإجرامي حتى يمكن القول إن كثيرا من المجرمين المعتادين سيكوباتيون . إلا أن أيزنك يشير إلى أنه إذا كان السيكوباتيون يتصرفون مثل المجرمين فليس كل المجرمين سيكوباتيين .

11 . يرتكب السيکوباتيون أعمالهم المضادة للمجتمع دون خجل فسلوکهم المضاد للمجتمع له صفة الإدمان بعکس المجرمين الذين يظهر سلوكهم السيء في نوبات متقطعة لأنهم ينتظرون فرصة لارتكاب جرائمهم دون افتضاح (Eysenck, 1964) .

12 . يتميز السيکوباتي بافتقاده الاستبصار بحالته ذلك لأنه يقيم علاقته بالعالم الخارجي على أساس زائف ويعجز عن مواجهة الحقائق ويسقط ما بنفسه من قصور ونقص على موضوع ما في الخارج ناسباً له علة ما قد يتعثر فيه من متاعب ، فالاستبصار كخبرة لا يعرفها السيکوباتي لأن الأمر معه لا يتجاوز ألفاظاً ينطق بها ولكنه يعجز عن تمثيل معناها حيث إنها ألفاظ تخلو من المحتوى الوجداني (خوالدة، 2004) .

13 . السيکوباتيون غير قابلين للشفاء وهم يقومون بأعمالهم المضادة للمجتمع بإلحاح فهم لا يستجيبون للعقاب أو العلاج على أن البعض يشير إلى أن بعضهم يتحسن أو يشفى بتقدم العمر (Suzuki, 1983) .

التفسيرات المختلفة للشخصية السيکوباتية:

دار خلاف بين العلماء حول تعليل هذا المرض ويمكن أن نحصر الجدل الذي دار حول هذا الموضوع في فروض ثلاثة :

أ. الفروض الجبلية:

منذ نهاية القرن التاسع عشر ذهب العلماء إلى أن الشخصية السيکوباتية لها أصول وراثية وفطرية تسبب اضطراب السلوك ولكن رابن (1961) يرى أن هذه الفرضية إنما تحتاج إلى البراهين العلمية ولذلك هجرها كثير من الباحثين (لويس ، 1966) ، وقد قدم أيزنك برهانا علميا على أن السيکوباتية ما هي إلا شذوذ وراثي وذلك من خلال تجاربه على بعض الحيوانات حيث ظهر أن بعض هذه الحيوانات سيکوباتية بالميلاد وأن دور البيئة في هذا ضعيف جدا ويشير أيزنك إلى القدرة على التشريط ومقاومة الانطفاء فالحيوانات السيکوباتية هي التي كان جهازها العصبي يتطور الاستجابات الشرطية منذ الأولاد ببطء ويضعف في حين أن الحيوانات

المطبعة قد وهبت جهازا عصبيا يستطيع التشريط بقوة وبسهولة وبناء على ذلك وجد أيضا أن بعض الأشخاص عندهم إمكانية تكوين الاستجابات الشرطية بسرعة وبقوة والاحتفاظ بهذه للاستجابات فترات طويلة في حين أن البعض الآخر يشترطون بصعوبة ويملكون قدرة كبيرة على الانطفاء (عبد الستار ، 1985) .

وقد وجد أن وظيفة من وظائف المخ الهامة هي القدرة على الكف الذي يعتبر عنصراً هاماً من العناصر اللازمة للخلق لأن أساس الخلق هو كف الدوافع الغريزية ومن الفروق الأساسية بين الإنسان والكائنات الدنيا هو عدم قدرة هذه الكائنات على كف دوافعها الغريزية إلا بعد مرور مؤلم وهذا سبب من أنه لا يمكن أن يعزى الخلق إلى هذه الكائنات وتعد عدم القدرة على الكف من السمات المميزة للسلوك السيكوباتي ، وقد أظهرت البحوث أيضا أن إزالة الفصوص الجبهية من الجانبين إنما ينتج عنه سلوك طفلي أناني ينزع إلى العدوان ويتسم بالفساد الأخلاقي (برقاوي ، 1985) .

ب- فروض الدماغ الشاذ:

لاحظ الباحثون في هذا المجال أن الشخص المصاب بمرض يؤثر على المخ يصبح أكثر عدوانية وانفعالية وغير مستقر بل وضد المجتمع ومنذ أن لاحظ الباحثون أن أنماط هذا السلوك تتمثل في الشخصية السيكوباتية ساد افتراض أن إصابة المخ قد تكون سبب الشخصية السيكوباتية وقد قام الباحثون بقياس موجات المخ بالرسم الكهربائي للمخ وخلصوا إلى أن الإيقاع غير السوي في الرسم الكهربائي هو في الواقع أقرب في دلالاته إلى نقص في النضوج والفجاجة وقد حاول الباحثون دراسة العلاقة بين الرسم الكهربائي والانحراف في الشخصية فلم يجدوا علاقة ثابتة أو متلازمة بينهما ولكن لوحظ على الرغم من ذلك أنه كلما كان الرسم الكهربائي للمخ أقرب إلى التسجيل السوي كانت الشخصية أقرب إلى السواء وكلما انحرف التسجيل تابعته الشخصية في الانحراف (صبري ، 1998) ، وقد أجريت بحوث عديدة في هذا المجال من أهمها بحث "هل وترسوم" حيث قام بدراسة تسجيل الرسم الكهربائي للمخ لعدد قليل من السيكوباتيين وقد خلصا إلى أن 65% من العينة من السيكوباتيين العدوانيين ، 23% من

السيكوباتيين الخاملين قد أعطوا تسجيلا منحرفا وأن هذه النسبة لا تتجاوز 15٪ من العينة الضابطة (الأسوياء) ، واستخلصا من ذلك إن العدوانية هي التي يبدو فيها الرسم الكهربائي للمخ منحرفا عن السواء ، وكلما زاد نصيب المريض من العدوان زاد نصيبه من عدم سواء الرسم الكهربائي (الريماوي ، 2002) .

ج- الفروض السيكلوجية:

تعددت التفسيرات النفسية للسلوك السيكوباتي ، فيشير أيزنك إلى أن الأشخاص الذين يعجزون عن تكوين الاستجابات الشرطية الأخلاقية والاجتماعية بسبب ضعف قدرتهم على التشريط وتطرفهم في الانبساط يكون من الصعب عليهم تعلم القيم والقواعد الاجتماعية التي يقبلها المجتمع ، وإذا تعلموا قليلا منها فسرعان ما تتلاشى ، لأنهم يمتلكون قدرة قوية على الانطفاء . (Erecksom, 1959)

ويشير فرانكس مؤكدا ما سبق إلى أن السيكوباتي المنحرف يسرق ويخرب لأنه غير قادر على تكوين استجابة شرطية بسبب الكف ولهذا يصبح غير قادر على تعلم قواعد المجتمع الذي يعيش فيه ويعرف فرانكس ويزنك السيكوباتي تبعا لذلك بأنه الشخص الذي يحصل على درجات مرتفعة في الإنبساطية العصابية وله تاريخ طويل في سوء التوفيق (خليفة ، 1976) .

أما مدرسة التحليل النفسي فتذهب إلى أن السلوك الاجتماعي السوي مرهون بشرطين :

أولهما ذات مميزة تستطيع أن تفرق بين المباح والمحظور وبين الواقع والخيال وتكون قادرة على كف الدوافع الغريزية وترقى من مستوى مبدأ اللذة إلى مستوى مبدأ الواقع بحيث تؤثر اللذة الآجلة على اللذة العاجلة ، أما الثاني فيتمثل في ذات عليا تحتضن المعايير التي يقرها المجتمع وتستقل عن سلطة الوالدين فإن لم يتوفر أحد هذين الشرطين مال الفرد إلى السلوك الشاذ أو السلوك المضاد للمجتمع (Erecksom, 1995) .

ويعرف دانييل لاجن رأي التحليل النفسي في فئة المجرمين ، وهو رأي ينسحب في الغالب على معظم الفئات السيكوباتية " المجرم يتصرف وفقا لنظام من القيم الفردية ، أو لنظام من

جماعة بعينها تكون مجتمعا خاصا محددًا بالقياس إلى المجتمع العام ، ويرجع الاستعداد للسلوك الإجرامي إلى شذوذ في عملية التطبيع الاجتماعي ، وفي عمليات التقمص ، وفي تكوين الأنا الأعلى (Ronald, 1985) .

وأيضاً تشير بندر في هذا الصدد إلى أن العلة السيكوباتية تنحصر في نقص القدرة على تكوين العلاقات وعلى التوحد مع الغير وبالتالي على تمثل المشكلات الذهنية والاجتماعية وتشير إلى أن السبب إنما يرجع إلى حدوث تثبيت في نمو الشخصية عند طور مبكر جداً بحيث يصبح الأنا لديه ناقصاً ولا يوجد لديه أنا أعلى فيعجز الفرد عن تكوين علاقات موضوعية ويعجز عن الحب والشعور بالقلق لديه مفقود ويرى تيلز أن التثبيت في السيكوباتية يقع عند مستوى المرحلة القضيبيية أي عند بدء الموقف الأدوبي وقبل تكوين الأنا الأعلى .

نستخلص مما سبق أن السيكوباتية إنما هو شخص ثبت نموه عند طور السلوك الطفلي ولم يوافق استبدال مثل الأنا في دور الطفولة بمثل الأنا المقررة في المجتمع ومن ثم يسلك في المجتمع وكأنه لا يزال طفلاً ، وقد أكد عدد من العلماء على أثر العلاقة المبكرة بين الطفل وأمه على تكوين السلوك المضاد للمجتمع فيرى بولبي أن حرمان الطفل من علاقة مستقرة بينه وبين الأم أو من يقوم مقامها بصفة دائمة في السنوات الأولى من الحياة وبصفة خاصة بين الثالثة والخامسة من أهم العوامل التي تؤدي إلى اضطراب الشخصية طوال حياة الفرد بحيث يصبح غير قادر على إقامة علاقات وجدانية بالغير وهذا العجز هو سمة من السمات الرئيسية في الشخصية السيكوباتية (الريماوي ، 2002) .

وقد أكد العلماء أيضاً على دور التنشئة الاجتماعية في نشأة الشخصية المضادة للمجتمع فقد وجد أن البيوت المفككة واضطرابات العلاقة الأسرية خاصة فقدان الأب ونبذ الأولاد وراء معظم أشكال السلوك الشاذ والاجتماعي (67: 96) وقد أكد مكورد ومكورد Maccord & Maccord (1956) على دور الحرمان الأسري متضافراً مع الاضطراب العصبي على نشأة الشخصية السيكوباتية (خوالدة، 2004) .

ويؤكد أحمد عزت راجح على دور التربية في السنوات الأولى من عمر الطفل على نشأة السلوك المضاد للمجتمع فيشير إلى أنه إذا ما حادت التربية الأولى من جانب الرفق والاعتدال

والحزم فإن ذلك يجعل الطفل يحتضن إزرء والديه وإزرء المجتمع كراهية لا شعورية أو شعورية يتراكم بعضها على بعض وتفصح عن نفسها في صور عديدة من بينها السلوك المضاد للمجتمع .

تعريف الشخصية السيكوباتية

تعددت تعريفات الشخصية السيكوباتية ، ولهذا سيتم تناولها على محورين : المحور الأول في تعريفات الطب النفسي ، أما المحور الثاني فالتعريفات التي أشار إليها علماء النفس .

فيعرف احمد عكاشة الشخصية السيكوباتية :

"الاستجابات ضد الاجتماعية واللاجتماعية وهي منتشرة بين نزلاء السجون والمتعطلين والمجرمين ونظرا لأنها تتميز بالاندفاع إلى العدوان وعدم التعلم وعدم استطاعة صاحبها مقاومة أي إغراء والسيكوباتي لا يحترم أي عاطفة وقد يصبح متبلد الشعور لا يبالي بالآم الآخرين" (شعلان ، 1977) .

ويقدم تعريفا آخر بأنها :

"شخصية غير متزنة ذات سمات عدوانية وسلوك ضد اجتماعي واضطراب في العلاقات الاجتماعية والعاطفية والأسرية" (خوالدة ، 2004) .

ويعرف عادل صادق الشخصية السيكوباتية بأنها "شخصية ضد المجتمع وصاحبها إنسان منزوع الضمير متبلد الإحساس ، لا يبالي بالمصلحة العامة ، ويسعى إلى تحقيق رغباته ونزواته الشخصية على حساب الآخرين" (عبد الحكيم ، 1949) .

وتعرف الشخصية السيكوباتية من خلال الدليل المصري لتشخيص الأمراض النفسية بأنها "الشخصية التي تعجز عن الاختلاط السوي بالمجتمع وعن الولاء للأشخاص أو القيم الاجتماعية وتبعا في الأنانية والتبلد في الشعور وعدم القدرة على الشعور بالذنب أو التعلم من الخبرة" (شعلان ، 1977) .

نخلص مما سبق إلى أن التعريفات التي قدمها الأطباء النفسيون إنما تشير إلى هذه الشخصية التي تتميز بالأفعال المضادة للمجتمع نظرا لعدوانيتها وتنتشر بين نزلاء السجون والمجرمين .
وقد قدم المختصون في علم النفس عددا من التعريفات الخاصة بهذه الشخصية .

فيعرف لويس كامل مليكة السيكوباتيين :

"الأفراد الذين لا يبالون بالمعايير الاجتماعية ولا يفيدون من الخبرة . وقد يكونون أحيانا خطرين على أنفسهم أو على الآخرين وتنحصر أخطر أوجه انحرافهم عن المعايير الاجتماعية في الإدمان والسرقة والإجرام وفي غيرها من أوجه الانحراف" (لويس ، 1959) .

ويقدم فرج طه تعريفا للسيكوباتية " بأنها تمثل السلوك الذي يعد مضادا للمجتمع وخارجا عن قيمه ومعاييره وقواعده وقوانينه فهي تشمل على انحرافات السلوك والخلق" (فرج ، 1988)

ويقدم عبد المنعم الحنفي تعريفا للشخصية السيكوباتية في موسوعة علم النفس والتحليل النفسي بأنها "شخصية مريض نفسيا وتتسم بعدم النضج الانفعالي لنشأتها في بيوت باردة انفعاليا ، وضعف بناء الشخصية بسبب التدليل المفرط بحيث لا يتعلم الفرد من طفولته قمع رغباته فيثبت عند مستوى طفلي من التمرکز حول الذات أو لعدم توفر التعيين بأنماط اجتماعية مقبولة" .

ويقدم تعريفا آخر بأنها "تلك التي تتسم بعدم النضج الانفعالي و ضعف الإحساس بالمسؤولية وضعف الحكم والعجز عن تقرير سلوكه ونتائجه ومعظم أصحابها أعداء لمجتمعاتها وفي مشاكل معها تدخلهم السجون" (فرج ، 1988)

ركزت التعريفات السابقة أيضا على خصائص الشخصية السيكوباتية حيث أنها تقوم بأفعال مضادة للمجتمع وتتسم بعدم النضج الانفعالي أو التعلم من الخبرة .

ويخلص الباحث لتعريف إجرائي للشخصية السيكوباتية تركز عليها هذه الدراسة بأنها شخصية مريضة نفسيا تتسم بعدم النضج الانفعالي ، وضعف الإحساس بالمسؤولية وعدم التعلم من الخبرة وتقوم بسلوك مضاد للمجتمع وخارج عن قيمه مما يوقعها تحت طائلة القانون ودخول السجن وتحصل على درجة ثابتة أو أكثر على مقياس الانحراف السيكوباتي" .

أبعاد الشخصية السيكوباتية

إن دراسة الشخصية بمنظور علمي تخصص موضوع تتقاسم في دراسته علوم أهمها علم النفس وعلم الاجتماع والطب النفسي ولقد تعددت أيضا التعريفات التي تناولت الشخصية بحسب المدارس النفسية المختلطة ويورد سيد غنيم ثلاثة تعريفات تعبر عن الاتجاهات المختلفة .

فيعرفها البعض بأنها "مجموعة ما لدى الفرد من استعدادات ودوافع ونزعات وشهوات وغرائز فطرية وبيولوجية وكذلك ما لديه من نزعات واستعدادات مكتسبة" .

وقد نظر إليها البعض الآخر بأنها أسلوب التوفيق العادي الذي يتخذه الفرد بين دوافعه الذاتية ومطالب البيئة .

أما أصحاب النظرية الاجتماعية فقد نظروا إلى الشخصية باعتبارها "استجابات الفرد المميزة للمميزات الاجتماعية ، وكيفية توافقه مع المظاهر الاجتماعية في البيئة وتشير لعدد من التعريفات التي قدمت للشخصية فيعرفها جوردون البورت بأن "الشخصية هي التنظيم الدينامي داخل الفرد لتلك الأجهزة النفسية والجسمانية التي تحدد طابعه الخاص في السلوك والتفكير" (حماد، 1986) . وهذا التعريف يهتم ويركز على التنظيم الداخلي لأجهزة الفرد النفسية والجسمية والتي تؤثر وتحدد سلوكه ، ويعرف أيزنك الشخصية "بأنها ذلك التنظيم الثابت والدائم إلى حد ما لطباع الفرد ومزاجه وعقله وبنية جسمه والذي يحدد توافقه الفريد لبيئته" . هذا التعريف إنما يؤكد على التنظيم الثابت لطباع الفرد ومزاجه وتأثير ذلك على التوافق .

ولقد اهتم علماء النفس بوصف أنماط السلوك الأساسية عند الإنسان كما بحثوا عن الأبعاد الأساسية للشخصية ، ويذهب جيلفورد في تعريفه لأبعاد الشخصية إلى أن كل سمة سلوكية "فيما عدا القدرات تعد قطبا له قطب مقابل ويمثل كل قطب منهما نهاية متصل واحد ويتخلل هذا المتصل مواقع مختلفة على طول هذا المتصل" .

ويذهب أحمد عبد الخالق في تعريفه البعد إلى أنه " هو مفهوم رياضي يمكن إن يستخدم في بحوث الشخصية للإشارة إلى العوامل الرقابية وأن هذه الأبعاد توصف في شكل خط مستقيم له قطبان " (برقاوي ، 1995)

ولقد أكد أيزنك في كتاباته وجود بعدين للشخصية بارزين ومتمايزين تمايزا واضحا أطلق عليهما على الترتيب : (الانبساط - الانطواء extraversion-ubtriversuib ، العصابية - الاتزان الانفعالي neuroticism nemissions stability .

ويذهب عبد الحلیم محمود إلى أن "الانبساط - الانطواء بعد ثنائي القطب يتضمن قطبه الإيجابي ميل الشخص إلى الاندفاع نحو التصرف أكثر منه إلى التريث والتفكير وتوجيه طاقته النفسية واهتمامه نحو الخارج بخاصة من خلال تعدد علاقاته الاجتماعية في مقابل التريث وتركيز العلاقات الاجتماعية وتفضيل العمق فيها عن الاتساع" (عبد الرحيم ، 1988) .

وتعرف ناهد رمزي الانبساط extroversion بأنه "الاندماج وعدم التريث ، والاهتمام بالعالم الخارجي وحب الإثارة ، والميل إلى الاجتماعية واغتنام الفرص والتصدي للأمر ، والتصرف طبقا للخطة الراهنة" (بركات ، 1985)

أما بعد (العصابية- الاتزان الانفعالي) فيذهب أحمد عبد الخالق إلى أن "العصابية ليست هي المرض النفسي بل هي الاستعداد للإصابة بالعصيان فالعصابية / الاتزان الانفعالي مصطلحان يشيران إلى النقط المتطرفة للمتصل أو البعد الذي يتدرج من السوء وحسن التوافق والثبات الانفعالي كطرف إلى سوء التوافق ذي الدرجة المرتفعة على القطب الخير أصبح عصابيا أي مريضا نفسيا" .

ويعرف عبد الحلیم محمود الشخصية العصابية neuroticism بأنها " درجة ما لدى الفرد من عدم الاستقرار الوجداني والمغالاة في الاستجابات الانفعالية ومظاهر القلق والشعور بالنقص" (Gurrt, 1976) .

أولاً- سيكولوجية العدوان كتفسير للتمرد:

يمثل العدوان في العصر الحديث ظاهرة سلوكية واسعة الانتشار تكاد تشمل العالم بأسره فلم يعد العدوان مقصوراً على الأفراد وإنما اتسع نطاقه ليشمل الجماعات والمجتمعات المختلفة وقد عرف العدوان منذ أن عرف الإنسان سواء في علاقة الإنسان بالطبيعة أو في علاقة الإنسان بالإنسان وتجدر الإشارة إلى أن العدوان مرفوض ومذموم في بعض أشكاله ومقبول ومشجع تحت ظروف أخرى ، فالعدوان يكون ضرورياً للإنسان عندما يكون من أجل الحياة والبقاء والحفاظ على الذات وتحقيق الوجود والحرية والتقدم وهو على عكس ذلك إذا تحول إلى سلاح يعمل لصالح الموت والخراب بالنسبة للإنسان وبالنسبة لبيئته على السواء ومن ثم كان مفهوم العدوان صعباً على التعريف والتحديد حيث إن إطاره المرجعي مشتت ومتعدد ذلك لأنه ينتمي إلى العلوم كعلم النفس في فرعه السوي وفرعه المرضي كما ينتمي إلى الفسيولوجية العصبية وعلم الاجتماع والأنثروبولوجيا والاقتصاد وغير ذلك من العلوم . وتبعاً لذلك تعددت تعريفات العدوان ولقد أسهم علم النفس بنصيب وافر في تعريف وتحديد ظاهرة العدوان فيعرف مصطفى سويف العدوان بأنه " سلوك يحمل معنى التعدي على بعض القيم الجمعية وينطوي في صميمه على مخالفة صريحة أو ضمنية لمعايير السلوك المتفق عليها" (الريماوي، 2002) .

أما جيمس درفر فيعرف العدوان بأنه "الهجوم على الآخرين الذي يرجع في الغالب وليس دائماً إلى المعارضة" أما سميحة خضر فتعرف العدوان بأنه نوع من الاعتداء الإيجابي أو السلبي المباشر أو غير المباشر البدني أو المادي الموجه ضد أفراد آخرين (برقاوي، 1995) ويحتل العدوان مكاناً بارزاً في الفكر السيكولوجي بعامته وفي الفكر التحليلي على وجه الخصوص فقد ذهب فرويد -مؤسس حركة التحليل النفسي- إلى الإشارة إلى أن هناك غريزتين أوليتين لدى الإنسان هما غريزة الحياة ، وغريزة الموت ويشير إلى أن غريزة الحياة هي منبع الطاقة الجنسية المسؤولة عن التقارب والتوحيد والتجميع وتكوين وحدات حية أكبر وعلى العكس منها تقف غريزة الموت التي تهدف إلى التدمير وإلى تفكيك الكائن الحي والعودة به إلى وضعية الجماد

وهذه الغريزة إذا ما ارتدت إلى الذات فإنها تدمرها وتصبح في شكل عدوان موجه إلى الذات أما إذا وجهت إلى الخارج فإنها تأخذ شكل أفعال عدوانية تدميرية توجه إلى العالم الخارجي ويذهب فرويد إلى أن اللبيدو(الطاقة النفسية الممثلة لغريزة الحياة) في صراع دائم مع غريزة الموت ومهمة اللبيدو هي لجم غريزة الموت ومنعها من تدمير الذات وتوجيه القسم الأكبر منها إلى الخارج (حسني، 1999) .

ولقد انتهى فرويد إلى اعتبار غرائز الحياة والجنس والبقاء أكثر ضعفا من غرائز العدوان والموت والتدمير ويذهب فرويد أيضا إلى أن هاتين الغريزتين تتركزان منذ الطفولة الأولى في العلاقات مع الوالدين بعامة ومع الأم بخاصة فموقف الطفل الانفعالي من أمه متجاذب يتضمن أقصى درجات الغضب وقد وجد أن هذه الصورة بجانبها الحنون وما تستقطبه من حقد هي النموذج الأول لكل علاقة تالية (توفيق، 1985) .

وقد أشار كل من جاروس، جرانت Jares Grant عند مناقشة "التطبيع السياسي" للأبناء إلى أنه إذا كانت للابن علاقات منسجمة مع الشخصيات صاحبة السلطة في بيئته الأولية (العائلة) فمن المفترض أن يكون رد فعله إزاء السلطة الجديدة الأكثر بعدا (زعماء الحكومة) على نفس المنوال، إذ إنه يسقط صورة الأب لديه على الشكل الجديد للسلطة. أما إذا كانت العلاقات العائلية مضطربة وتتضمن قدرا من العدوان المتبادل فمن المفترض أن تنذر بصعوبات فيما بعد مع السلطة السياسية، بل ويشير فرج أحمد إلى أن العدوان هو القوة الدافعة التي تتستر وراء كثير من العقائد والأيدولوجيات الدينية والسياسية (طلس، 1998) .

أما أدلر فقد اتفق مع فرويد على أن العدوان غريزة فطرية إلا أنه يختلف من ناحية استقلالها عن غريزة الجنس كما أنه يعتبر العدوانية المبالغ فيها بمثابة تعويض زائد للإحساس بالعدوانية أو النقص ويرى اتباع "أدلر" أن التمرد هو بمثابة "نهوض الذات" أو ما يطلق عليه احتجاج الذكر -nasculine Protest فالذات المهضومة الحقوق تنهض وتثور على السلطة التي تعطي لنفسها امتيازات لا تمنحها لسواها (العكرة، 1983)، ولم يقف تفسير العدوانية عند الفكر التحليلي فهناك اتجاه آخر في تفسير العدوانية يؤكد على أهمية التعلم ودوره في صياغة شكل ونمط

الاستجابة العدوانية كما يعلق ظهور هذه الاستجابة أو عدم ظهورها بخبرات الفرد وتاريخه الماضي والحاضر وينقسم دعاء التعلم إلى فئتين :

الفئة الأولى :ترجع نشأة العدوان إلى أثر الثواب والعقاب والإحباط على سلوك الأفراد وخاصة في طفولتهم المبكرة .

الفئة الثانية :ترجع نشأة العدوان إلى التقليد وما يتطلبه هذا التقليد من وجود النموذج المناسب للفعل العدواني .

فهذا الاتجاه يقرر أن السلوك العدواني هو سلوك مكتسب ويمثل الفئة الأولى في هذا الاتجاه أيان سوتي Ian Sutti حيث يعتبر أن العدوان والبغض دوافع مكتسبة وليست غرائز أولية ويرى أيضا أن السلوك العدواني للطفل لا يظهر بصورة المختلفة إلا عندما يحبط في تحقيق رغباته وهذا النوع من الإحباط يعتبر أعنف ما يواجهه الطفل خلال سني مهده وطفولته المبكرة لأن معناه لديه يوازي العدم والفناء ويشير إلى أن علاقة الطفل بأبويه هي المسئولة عن مدى ما يمكن أن يتمتع به الطفل من خصائص عدوانية قد تأخذ أشكالا مثل المنافسة أو التعاون أو أشكالا سلبية تدميرية .

ويذهب "فيليب هاريمان" في هذا الصدد إلى أن العدوان إنما يقصد به "ذلك السلوك الذي يؤدي إلى إيذاء شخص آخر أو جرحه وأن كثافة العدوان تتناسب مع حجم وكثافة الإحباط فكلما زاد إحباط الفرد زاد عدوانه" (محب الدين ، 1987) .

ولقد تبني "دولار وميلارد" فرض العلاقة بين الإحباط والعدوان حيث يسلمان بأن إحباط أو إعاقة حدوث استجابة مستثارة في الوقت الملائم لصدورها ينتج عنه في كل الأحوال نوع من العدوان يوجه إلى مصدر الإعاقة أو الإحباط (قطامي ، 2002) . وقد استخدم فرض العلاقة بين الإحباط والعدوان كمفهوم لتفسير التمرد على السلطة حيث أن الوعي بالإحباط أو الحرمان يعني الخطر والتهديد لإشباع حاجات الإنسان الأساسية ومن ثم إذا تعذرت أو سدت أمام الإنسان مسالك التعبير عن هذا الخطر وتغييره بالوسائل السلمية المشروعة استثيرت في نفسه النزعة إلى العدوانية فيلجأ ورموزه سواء على مستوى الفرد الذي يأخذ شكل الجريمة أو على

مستوى الجماعة الذي يأخذ شكل التمرد ، وهناك العديد من العوامل التي تؤدي إلى الإحباط في هذا المجال أهمها اتساع الفجوة بين ما يتوقعه المواطن وما يحصل عليه فعلا ، وغياب الحرية بوجه عام سواء في الأسرة أو مؤسسات العمل أو في المجتمع بوجه عام مما يعني وجود قدر من العدوان في العلاقة بين السلطة والفرد مما يستثير النزعة العدوانية تجاه السلطة القاهرة وأيضا وجد أن اتساع الهوة والتناقض بين شعارات النظام وممارساته بجانب وجود أزمة حادة في المجتمع ، "كهزيمة عسكرية أو أزمة اقتصادية" هي من العوامل التي تؤدي إلى الإحباط ، ومن ثم إلى العدوان الموجه إلى السلطة ، إلا أن العلاقة بين الإحباط والتمرد على السلطة ليست علاقة ميكانيكية ، فهناك عوامل يمكن أن تحول دون التمرد رغم وجود الإحباط ، كأن يكون سائدا في المجتمع مجموعة من التفسيرات القدرية لما هو سائد في المجتمع ، مثلا أن يفسر الفقر بأنه امتحان سماوي أو غضب من الله ، ووجد أيضا أن المقدرة القمعية للنظام تدفع الأفراد إلى تفرغ طاقتهم نحو مصادر أخرى للتنفيس (طلس ، 1998) .

وقد وجد أن تفسير العدوانية الموجهة للسلطة لا تقف عند حدود فرض الاحباط والعدوان حيث أن غياب السلطة من شأنه أيضا أن يؤدي إلى تفجير العدوان والتمرد في المجتمع . فالسلطة تمثل دوما عامل الضبط للفرد والمجتمع فإذا غابت سلطة الضمير لدى الفرد اضطربت شخصيته أما إذا خلا المجتمع من سلطة ضابطة فإن هذا المجتمع إنما يحرض أفراده وجماعاته على العدوان حيث يلجأون بأنفسهم إلى ممارسة السلطة وإيقاع العقاب ولكن بطريقة انتقامية تقوم على البغض الذي لا يتوفر في السلطة العامة المحايدة الموضوعية وفي هذه الحالة يكون العدوان قاسيا وإرهابيا ويدفع إلى مزيد من العدوان والعدوان المضاد (ماكيوبل ، 1969) ويظهر العدوان في حالة وجود سلطة ضابطة في المجتمع في العلاقة المتبادلة بين السلطة والجماهير . فقد وجد أن العدوان الموجه من السلطة نحو الجماهير إنما يأخذ صورا مختلفة منها إهمال حاجات المواطنين وعدم الاهتمام بحل مشاكلهم ، التجسس على أفعال المواطنين وأفكارهم واتخاذها وسيلة للقمع والإرهاب ، القمع الفكري ومصادرة الحريات في الآراء والمعتقدات ، والأيدولوجيا المخالفة لما تراه السلطة في السياسة والثقافة والاقتصاد والدين والعلاقات الاجتماعية ، وقد توجه السلطة العدوان إلى الجماهير بمصادرة الممتلكات دون سند قانوني والحد

من الإضرابات والمظاهرات بالقوة والتعسف وسجن المواطنين واعتقالهم دون سند قانوني ويتمثل عدوان السلطة في أوضح صورته في الإهانة والتعذيب المادي والمعنوي واهدار قيمة الإنسان كإنسان . . . ويأخذ العدوان المضاد من الجماهير نحو السلطة صوراً مختلفة منها العدوان الإيجابي الذي يبدأ باحتقار السلطة وبالنكته السياسية والاجتماعية ورسوم الكاريكاتير ولهذا تشيع النكته في أوقات الشدة والمعاناة تعبيرا عدوانيا مقنعا عن مشاعر الظلم والإحباط وعدم الرضا عن السلطة وتزداد درجة العدوان باتخاذ الاحتجاج بالكلمة الصريحة والإضراب والمظاهرة سبيلا لإعلان عدم الرضا عن السلطة القائمة وقد يستفحل الأمر بلجوء الشعب كله أو بعضه إلى العنف تحطيماً وتخريباً لمصادر السلطة ورموزها المختلفة . أما العدوان السلبي الذي يوجه من المواطنين نحو السلطة فيأخذ أساليب شتى منها عدم المشاركة الشعبية وعدم التعاون واللامبالاة فيما يتعلق بالجهود والأنشطة المختلفة المفروض القيام بها لانتظام عجلة الحياة اليومية وكثيرا ما سقطت حكومات نتيجة لهذا الأسلوب الذي يسمى بالعصيان المدني (سلامة ، 2000) .

ثانيا- نظرية الحرمان النسبي كتفسير للتمرد والإرهاب :

تعد نظرية الحرمان النسبي من أهم النظريات التي تطرح تفسيراً لظاهرة التمرد على السلطة في المجتمع فقد أكد "يتدجار" أن الشرط المسبق للتمرد والعنف هو الحرمان النسبي الذي عرفه بأنه إدراك القائمين بإحداث العنف للتفاوت بين توقعاتهم أي تصورهم للأشياء والأوضاع التي يعتقدون أنهم جديرون بالحصول عليها بشكل مبرر وبين قدرات بيئتهم الاجتماعية فالحرمان النسبي في أبسط معانيه هو التفاوت النسبي بين التوقع المشروع الذي يؤدي إلى سيطرة ما يسميه بالموقف الإحباطي على عدد كبير من الأفراد في المجتمع وهو موقف يواجهون فيه عوائق عضوية أو نفسية تحول دون حصولهم على قيم معينة أو احتفاظهم بها مع وعيهم بالقوى الكامنة خلف هذه الإعاقة مما يدفعهم للتمرد إذا ما أتاحت الفرصة (سدرلاند ، 1968) .

والاهتمام بظاهرة الحرمان النسبي ليس جديداً في مجال علم النفس فقد أشار ستاونر وزملاؤه سنة 1949 إلى أن أهم محددات الرضى والتذمر ليس مجال المستوى المطلق أو

الموضوعي للإنجاز أو الحرمان بل إنه مستوى الإنجاز أو الحرمان بالنسبة للمستوى الذي يحدده الأفراد لتقييم أنفسهم كذلك أشار "دافيز" في مقال نشر سنة 1962 إلى أن الثورات تسبقها عادة فترة من النمو الاجتماعي والاقتصادي تؤدي إلى ارتفاع مستوى الطموح يليها فجأة انهيار حاد يؤدي إلى انخفاض مستوى القدرة على الإنجاز وهذه الظاهرة (الحرمان النسبي) ونظراً لأن دلالتها لا تبرز لمن يعانيها إلا عند مقارنة وضعه بالآخرين فإنها لتؤدي إلى شعور الفرد بالإحباط والاضطهاد بحيث يصبح مستودعاً للسخط (الراوي، 1948) يساهم في خلق حالة من السخط العام على مستوى الجماعة مما يؤدي إلى عنف ضد النظام القائم. ولكن مثل هذا التطور ليس حتمياً أو ألياً فقد يتم توجيه مشاعر الإحباط والاضطهاد هذه إلى وجهة أخرى ولكي يتم هذا التطور إلى حد العنف والتمرد فلا بد من توافر عوامل معينة منها الوعي أولاً والقيادة ثانياً والتنظيمات ثالثاً ويقصد بالوعي هنا هو القدرة على إدراك الواقع وآلامه وإمكانية التغيير ومساراته وتبرز هنا أهمية وجود مذاهب أو أيديولوجيات تؤكد أن النظام القائم هو المسئول الأساسي عن مثل هذه الآلام بحيث تقدم هذه الأيديولوجيات للجماعات الساخطة الشعور بالانتماء في إطار يخالف النظام القائم ويشير البعض لهذه الأيديولوجيات بثقافة الفقر التي تعد عاملاً هاماً في نمو الوعي بين الجماعات الساخطة وفي تحريك العنف والتمرد ضد النظام القائم (حنا، 2002).

سيكولوجية الشباب والإرهاب؛

تعتبر مرحلة الشباب من أخرج مراحل عمر الإنسان وأخصبها فهي تمثل المنعطف بين عهدين أحدهما يمثل الطفولة والآخر يمثل الراشد المتقرب أو التطور والتكيف (قطامي، 2002). ويعرف انجلش تلك المرحلة بأنها "مرحلة الانتقال التي يصبح فيها المراهق رجلاً وتصبح الفتاة المراهقة امرأة ويحدث فيها كثير من التغيرات التي تطرأ على وظائف الغدد الجنسية والعقلية والجسمية (الريماوي، 2002)، وتبدأ مرحلة الشباب Youth أو المراهقة Adolescence كما تسمى في بعض الكتابات بتخطي مرحلة بلوغ الحلم Puberty واكتمال النضج الجنسي ببلوغ القدرة على التناسل وتيقظ الحاجات الجنسية ويحدث ذلك في سن الخامسة

عشر أو قبلها بقليل وتغطي مرحلة مدتها عشرة سنوات تقريبا تنتهي في الخامسة والعشرين أو ما بعدها وتحديد هذه المرحلة يختلف حوله علماء النفس فهناك من يرى أنها تبدأ من سن 12 إلى سن 21 سنة ، أو تمتد من سن 13 سنة إلى سن 21 سنة ، وهناك من يبدأها بالرابعة عشرة ويحدد فترتها الأولى بنهاية الثامنة عشرة وتصل فترتها الثانية أو- المتأخرة - إلى سن السابعة والعشرين ، فهذه المرحلة من المراحل العصية على التحديد بحيث تختلف بدايتها ونهايتها من فرد لآخر ، ومن جنس لآخر ، ومن ثقافة لأخرى (عبد الستار ، 1985) .

ومهما بلغ الخلاف بين التيارات المختلفة على تحديد بداية مرحلة الشباب ونهايتها إلا أنها جميعا تتفق على أن هذه المرحلة إنما تغطي فترة طويلة من الزمن وليست مجرد حالة عارضة زائلة فهي مرحلة يحدث فيها مجموعة من التغيرات في نمو الفرد الجسدي والعقلي والنفسي والاجتماعي فخلاف تلك المرحلة يقفز معدل النمو الجسدي لدى الشباب وتظهر الخصائص الجنسية الأولية والثانوية ويصبح الشاب قادرا على التناسل وفي هذه المرحلة أيضا تتجه القدرات العقلية للشباب نحو الاكتمال بحيث تزدهر إرادته واستعداداته وملكاته النقدية بحيث يتوقف عن تقبل الأفكار والمبادئ والقيم من عالم الكبار على علاتها كما كان يفعل في طفولته بحيث يفكر فيها ويناقشها مناقشة منطقية قد تنتهي به إلى رفض بعضها على الأقل .

ويشير صلاح مخيمر في هذا الصدد إلى أن المراهقة هي ميلاد جديد للكائن البشري ففيها ميلاده النفسي كذات فريدة تعي لأول مرة وجودها المليء في عالم اكتملت أبعاده فهذه المرحلة تعتبر فترة تيقظ الشعور والميلاد النفسي الذي يتم فيه التمييز بين الأنا وبين الأبوين كما يشير يونج وتتسم العلاقات الاجتماعية للشباب بنوع من الهامشية فهم قد تخطوا مرحلة الطفولة ويحرصون على نفي انتمائهم إليها ولكنهم لم يقبلوا بعد كأعضاء كاملين العضوية في جماعة الكبار وتتسم مشاعرهم واتجاهاتهم نحو الآخرين بشيء من التنوع فهم موزعون بين الطاعة والتمرد لعالم الكبار فانتفاضة البروغ للكيان الجديد (الشباب) تكون في نفس الوقت انتفاضة في وجه جيل الآباء ففي هذه المرحلة يقفون من جيل الآباء موقف القوى المضادة فيعتنقون نقيض فلسفاتهم وأفكارهم فالمراهقة في وقفها ضد مجتمع الكبار إنما تدفع الاستقلالية في وجه الاستقلالية التي كانت حكرا على الكبار وترفع الثقة المطلقة بالذات التي كانت حكرا

على الكبار وتتناقض في مضمونها الفكري وفي اتجاهاتها التصورية الحياة الفكرية لمجتمع الكبار (السمك ، 1992) .

ويشير زكي نجيب محمود في هذا الصدد إلى أن الأجيال المتعاقبة لهم في حالة من الصراع الذي لا ينتهي فالجيل اللاحق يسخط الذي يسبقه ويريد أن يفلت من معاييره وأحكامه ولا يبقى من سلفه إلا البقايا التي تمسك على الأمة تاريخها فالشباب في أي بلد أقوى ارتباطا بالشباب في سائر البلدان منه بالشيخوخة في بلده حيث أن الرابطة بين الشباب جميعا هي رابطة زمنية قوية أقوى من الرابطة المكانية بين الشباب والشيخوخة ويؤكد على أن الصراع بين الأجيال يتجلى في أوضح صورته حين تشتد قبضة التقاليد على رقاب الناس فتضيق النفوس بهذه القيود وينفجر الشباب ساخطا غاضبا محاولا تغيير ما هو قديم (الجهمني ، 1998) .

وقد ثارت تساؤلات عديدة عن أسباب تمرد الشباب هل هي أسباب كامنة في البنية الفسيو-سيكولوجية للشخصية الشابة أم أنها كامنة في بنية المجتمع الذي تولى تشكيل هذه البنية الشابة ومن هنا تعددت التفسيرات المختلفة التي تناولت تمرد الشباب ومن أهم التفسيرات المبكرة لازمة المراهقة تلك الأزمة التي تظهر من خلالها رفض سلطة المجتمع نظرية جورج ستانلي هول George Stanley Holl والتي تعرف باسم نظرية الشدة والمحن Stress and Strain .

وتقوم هذه النظرية على أن الفرد-الإنسان يلخص في حياته تجربة البشرية كلها من البدائية إلى فترات المعاناة والألم والجهد إلى مرحلة النضج التي تحققت بالمدينة الأوربية الحديثة وتعتمد هذه النظرية على أساس بيولوجي وتستند إلى وراثه الخصائص البيولوجية للجنس البشري التي تكمن في تركيب المورثات فالطفل حتى الرابعة من عمره يمثل المرحلة البدائية "شبه الحيوانية" في تاريخ الإنسان ، أما المراهقة وبداية الشباب فهي مرحلة "التحول الصعب" من البدائية إلى التمدين فهذه النظرية تنظر لمرحلة المراهقة على أنها ميلاد جديد مصحوب بعدد من صعوبات التكيف حيث أنها تشهد بزوغ أرق السمات الإنسانية وأكملها . ففيها يؤكد الجنس تحكمه وتسلمه في مجالات عديدة وفيها تظهر مشاعر الرفض تجاه سلطة المنزل والمدرسة وبالرغم من أن فرويد يختلف فيما يذهب إليه جورج ستانلي هول إلى أن الرغبات

الجنسية تبزغ في حالة المراهقة فقط حيث يراها فرويد تأخذ شكلا جديدا في تلك المرحلة إلا انه يتفق مع جورج ستانلي هول في التركيز على التحول العضوي والجنس بصفة خاصة وفي تصور هذه المرحلة على أنها مرحلة شدة ومعاناة (حرير، 1997) ويؤكد أحمد فائق في مقالة بعنوان "أضواء سيكولوجية على ثورات الشباب" على دور الجنس في مرحلة المراهقة فيشير إلى أن ثورة الفتى في مرحلة المراهقة هي ثورة قوامها الجنس أي الحب وتتم هذه الثورة من خلال علاقة عداء بين المراهق والسلطة الخلقية في المجتمع فإنه عندما يفسد الموقف الثوري للمراهق ينحرف الميل إلى الاندماج في المجتمع ويصبح موقف نفور ورفض ويتحول الحصول على الأنية إلى فقدان للشعور بالدور الذي يجب أن يؤديه المراهق ليحصل على حقه مما يضاعف لديه الشعور بالعجز ويولد فيه الإحساس بضرورة الثورة التي تتميز بوجهين ، أولهما اكتفاء المراهق بالانعزال في جماعة من المراهقين ليحصل على "أنية ما" ما دام الحصول على أنية اجتماعية مستحيلاً أما الوجه الآخر فيتمثل في الاندفاع إلى تدمير المجتمع الكبير ما دام غير مسموح للمراهق بخلق مجتمعه بمعنى أن تتحول ثورة المراهق إلى ثورة سلبية أو إلى تخريب (سذرلاند ، 1968) ولتوضيح الأساس النفسي لثورات الشباب في تلك المرحلة الحرجة من العمر لا بد من استعراض نظرية أريكسون في النمو النفسي تلك النظرية التي تم بناؤها على أساس نظرية التحليل النفسي حيث حدد أريكسون في نظريته ثماني مراحل للنمو الإنساني هي الرضاعة ، الطفولة المبكرة ، سن اللعب ، سن المدرسة ، المراهقة ، الرشد المبكر ، سن النضج (الراوي ، 1948) ويرى أريكسون أن البعد النفسي الجديد الذي يميز مرحلة المراهقة هو الإحساس بهوية الأنا Ego Identity عند الطرف الموجب من هذا البعد ، والإحساس بتشويش الدور Role Confusion عند طرفه السالب ويؤكد أريكسون على الطبيعة النفس اجتماعية لهوية الأنا مع التركيز على الصراع داخل الأنا ذاتها بين الهوية وتشويش الدور حيث يؤدي تغلب الهوية على تشويش الدور إلى تكوين الولاء (Ronald، 1980) . ويعرف أريكسون الإحساس بهوية الأنا بأنه "الثقة الناتجة من قدرة الفرد على الاحتفاظ بالمماثلة الداخلية والاستمرارية واتفاقها مع مماثلة واستمرارية الفرد بالنسبة للآخرين (Erecksion, 1995) ويرى أريكسون أن الهوية إنما تشتمل على مجموعة التحقيقات والقدرات وإدراك ردود فعل الآخرين فهي عملية

نفسية اجتماعية حيث تتضمن علاقات فردية مع سياقات ثقافية (شعلان، 1977) ويشير محمد شعلان عند تحليله لمرحلة المراهقة إلى أن الأزمات الطبيعية التي تصاحب الفرد في مراحل نموه السابقة تظهر في هذه المرحلة فتبدو كاضطرابات فمشكلة الأمان التي تركها الفرد منذ عامه الأول تعود إليه أما الاستقلال الذي حققه في المرحلة الثانية من عمره فإنه يعود في صراعاته مع أسرته بهدف تحقيق استقلاله مرة أخرى وأيضاً تأخذ إنجازات المبادرة التي سبق وأن حققها في المرحلة الثالثة من عمره مكان الصدارة بين خبراته السابقة فقد كان في الماضي ينافس أباه إزاء أمه على المستوى التخيل مصطدماً بالواقع أما في مرحلة المراهقة فإن نمو جسده وطفو رغباته الجنسية يمكنانه فعلاً من منافسة أباه ولهذا يحتاج إلى جهد نفسي كبير حتى يحول تلك المنافسة بعيداً عن المنزل حتى لا يتصدع من حولها ولذلك يوجه طاقاته العدوانية تجاه رجال غير أبيه وطاقاته الجنسية تجاه نساء غير أمه أما المرحلة الرابعة والتي حقق فيها تعلم أن يصير شبيهاً بأبيه بعد أن تأكد في نهاية المرحلة السابقة عن منافسته فإنه يتجاوزها حالياً بأن يعكس الاتجاه حيث يعود للمنافسة بهدف التشبه بأبيه أو يمكن القول بأنه يستمر في التشبه ولكن المنافسة (Erickson, 1995)، وأن فشل الشخص في تنمية هوية شخصية بسبب خبرات طفولة غير سعيدة أو لظروف اجتماعية محيطة به يؤدي إلى ما يطلق عليه أريكسون "أزمة الهوية" Identity crisis تلك الأزمة التي تؤدي إلى اهتزاز كل مفاهيمه السابقة عن تصور ذاته ويتميز المراهقون الذين يعيشون في هذا الصراع بالعجز عن اختيار عمل أو مهنة أو مواصلة تعليم ويعاني الكثير منهم من الإحساس العميق بالتفاهة وعدم التنظيم الشخصي وعدم وجود هدف لحياتهم كما يشعرون بعدم الكفاءة وفقدان الأنية والاعتراب وأحياناً يبحثون عن هوية سلبية مضادة للهوية التي خططها الوالدان أو جماعة الأقران، ويمكن إرجاع السلوك الجانح والمتمرد لهذه الأسباب، (برقاوي، 1995)، ويشير محمد شعلان إلى أن هناك عدة أشكال يمكن أن تؤول إليها أزمة الهوية :

1- الارتباك الحاد : حيث تدهم الفرد رغبات متناقضة بدرجة تجعله يفقد تحكمه فيها ويعجز عن التعبير عن أي من رغباته بشكل يتواءم مع الواقع فيصير قلقاً بدرجة تفقده القدرة على جمع إرادته من أجل عمل أي شيء وقد يصل الارتباك في حدته إلى أن يصلب تفكير الفرد بالاضطراب مما يقترب من الضلالات والهلاوس علاوة على التقلبات

المزاجية من المرح الشديد إلى الاكتئاب ، ولذلك فكثيرا ما تختلط مثل هذه الحالات مع الأمراض الذهانية أو الجنون ، إلا أنها تختلف بكونها طارئة وسرعان ما تزول بعد فترة من الطمأنينة والتدعيم .

2- التبدل واللامبالاة : على النقيض الآخر للمداهمة بالمرغبات المتناقضة نجد نتائج الكبت الشامل من تبدل في المشاعر ولا مبالاة فما دامت المرغبات تصاحبها المتاعب فمن الأفضل أن تكبت ويصير الشاب نتيجة لهذا كالألة يتحرك ويتكلم بلا اقتناع أو عمق فإذا أطاع فإنها طاعة عمياء وان رفض فهو رفض .

3- المغالاة في الرفض : حيث يتوحد الشاب مع رغبته المتعارضة مع المجتمع بحيث يكون منسجما معها ولكنه متعارض مع المجتمع فهو يطلق العنان لرغبته وينقاد لها بدون تحكم إلا أنه سرعان ما تصطدم بالمجتمع بشكل أو بآخر بدءا من الأسرة والشرطة والقانون والسلطة السياسية وفي الحالات الأخيرة قد يجد في بعض الاتجاهات الفكرية الثورية سنداً له (اليسار المتطرف) .

4- المغالاة في الخضوع : حيث يرجع الشاب قوي التحكم فهو يغالي في الاتجاه المضاد لرغبته أي يغالي في المحافظة على قيم المجتمع فهو في مواجهة رغبته العنيفة قد يقاومها بمثلها أو بأعنف منها وهنا أيضا يصطدم مع المجتمع بأشكاله المختلفة كما أنه قد يجد المساندة في الاتجاهات الدينية المفرطة في المحافظة (اليمن المتطرف) وبعض الاتجاهات الدينية السياسية .

5- الحلول المتداخلة : حيث تتحد المرغبات المعارضة للمجتمع مع الميول المناقضة لها والمفرطة في المحافظة في توليفة تجعل الثورة والمحافظة في تناسق فالشاب المفرط في التدين والذي يريد في الوقت نفسه أن يطلق لرغبته العنان قد يحقق النقيضين بأن يرفض القيم الاجتماعية مستبدلاً إياها بقيم يستقيها من القيم القديمة وهو أيضا لا يعترف بالأطر السائدة للتعبير عن الجنس ولكنه يجد في تفسيره للدين مثلا ما يجعله يحقق رغبته الجنسية بيسر وكذلك يفعل بالعدوان حينما يرفض قانون المجتمع ولكنه يعتدي تحت شرعية القانون الذي اختار تفسيره وكذلك قد يحدث تبدل سريع بين

المغالاة في الرفض والمغالاة في الخضوع والمقابل السياسي لهذا هو أن ينتقل الشاب من تنظيم متطرف إلى تنظيم على الطرف الآخر (طلس ، 1998) .

أما الحل السليم لأزمة الهوية - وتشويش الدور Role Confusion فيؤدي إلى ظهور الولاء Fidelity ويعرف اريكسون الولاء بأنه "قدرة المراهق على الاحتفاظ بالولاءات حرة بالرغم من تناقضاتها الحتمية مع النظام القيمي" (خليفة ، 1976) ويعكس الولاء قدرة الفرد على إدراك القيم الاجتماعية والأخلاقية والأيدولوجية الموجودة بالمجتمع والالتزام بها ويشير اريكسون إلى أن فقدان الثقة في بعض الأنظمة الأيدولوجية قد يؤدي إلى انتشار التشويش وعدم احترام هؤلاء الذين يديرون أجهزة الحكم في المجتمع (الحنفي ، 1978) .

وتمثل المرحلة السادسة في دورة الحياة عند اريكسون بداية مرحلة الشباب وهي المرحلة التي يبدأ فيها الفرد في الاهتمام بالحب والزواج وتمتد هذه المرحلة من الطفولة المتأخرة إلى بداية الرشد ويؤدي إحساس الفرد بالهوية الشخصية والانشغال في عمل إنتاجي إلى ظهور بعدين جديدين تكون الألفة Intimacy في أحد طرفيه والعزلة في الطرف الآخر وتكون المهمة في هذه المرحلة هي تكوين علاقات حب دائمة مع الآخرين ويكون الحب هو نتيجة تغلب الألفة على العزلة Isolation (المجدوب ، 1976) .

بالإضافة إلى التفسيرات النفسية السابقة لتمرد الشباب اتخذ الاغتراب محورا لتفسير تمرد الشباب فتشير بعض الدراسات إلى أن اغتراب الشباب قد يكون سببا في تمردهم وثورتهم على المجتمع الذي يعيشون فيه حيث لا يتم تجاوز الاغتراب السائد المستغل (الكوامجي ، 1975) .

ويشير كينت كنيستون أيضا إلى أن الاغتراب الحالي إنما يأخذ شكل التمرد Rebellion بدون سبب بمعنى الرفض للحضارة القائمة بدون تقديم نقد بناء لما يجب أن يحل محلها (مؤنس الدين ، 1997) فعندما يغترب الشباب فإنه يواجه اختيارات ثلاثة هي :

أ- الانسحاب من الواقع الذي يسبب اغترابه ويتجسد هذا الانسحاب في عدم المواجهة والهروب أو اللامبالاة أو اليأس .

ب- الخضوع للنظام القائم وينشأ عنه قبول ظاهري ورفض ضماني الأمر الذي يفسر نشوء الأقنعة وتناقض الظاهر والباطن وكثيرا ما يرافق الخضوع نزعة نحو التحلي بالصبر والانتظار والتعليل والتبرير .

ج- التمرد الفردي أو الجماعي ضمن حركة شعبية من أجل تغيير الواقع تغييرا جذريا وتجاوز حالة الاغتراب .

ويشير أيضا السيد شتا إلى أن الأنماط المختلفة للتكيف المغترب تتوزع بين أبعاد ثلاثة تتمثل في المجارة المغتربة والسببية بصورها المتعددة والتمرد والثورة والاغتراب كما يعرفه أحمد خيري حافظ في دراسته عن الاغتراب لدى طلاب الجامعة هو "وعي الفرد بالصراع بين ذاته المحيطة به والمحيط له ، بصورة تتجسد في الشعور بعدم الانتماء والسخط والعدوانية وما يصاحب ذلك من سلوك إيجابي أو بالشعور بفقدان المعنى واللامبالاة ومركزية الذات ، والانعزال الاجتماعي وما يصاحبه من أعراض إكلينيكية" (عامرة ، 1970) .

وقد خلص أحمد خيري إلى أن الصورة الأساسية لاغتراب طلاب الجامعة تكونت من ظاهرة القلق ، وفقدان المعنى ، وعدم الانتماء واللامبالاة والانعزال الاجتماعي ومركزية الذات ، والعدوانية . مما يشير إلى أن اغتراب الشباب إنما يأخذ الوجهين معا الوجه السلبي والإيجابي للاغتراب ، وقد وجد أن الاغتراب السياسي يكون سببا في تمرد الشباب على السلطة السياسية حيث يستشعر الفرد بأنه جزء من العملية السياسية وأن صانعي القرارات السياسية لا يخضعون له اعتبارا ولا يعملون له حسابا فيلجأ إلى التمرد على السلطة بهدف الخروج من حالة الاغتراب السياسي (قطامي ، 2002) .

التغير السيكولوجي

هناك العديد من القنوات والآليات التي يمكن للمواطن أن يشارك بها في عملية صنع القرار وإدارة الشأن العام ، وتختلف هذه القنوات من نظام سياسي إلى آخر بحيث تكون المشاركة السياسية برمتها مختلفة بين نظام وآخر ، فهي إن كانت في النظام الشيوعي من مخرجات النظام فإنها في النظام الديمقراطي من مدخلاته . وفي النظام الإسلامي هي عملية مستمرة في

كل الظروف والأوقات وبوتائر مختلفة ،تصل القمة في الظروف الحاسمة التي تواجه أمة الإسلام .ليس معنى هذا أنه لا يمكن استخدام قنوات المشاركة بالتبادل بين النظم السياسية المختلفة ، إلا أن أبرز القنوات للمشاركة والمتعارف عليها في النظام الديمقراطي هي ما يلي :

1- المشاركة في الأحزاب السياسية : وتعتبر المشاركة بالأحزاب السياسية من المشاركة عالية المستوى ، فالحزب السياسي وكما عرفه ماكس فيبر "هو علاقة اجتماعية تنظيمية تقوم على أساس من الانتماء الحر ، والهدف هو إعطاء رؤساء الأحزاب السلطة داخل الجماعة التنظيمية من أجل تحقيق هدف معين أو الحصول على مزايا مادية للأعضاء" .

2- تشكيل الجماعات الضاغطة : عندما تتضرر فئة من المواطنين تلجأ إلى تشكيل جماعة ضاغطة لتحقيق مصالح ومكاسب جديدة ، وتبدو صورة هذا الأمر بجلاء في الدول الغربية والولايات المتحدة الأمريكية .

3- المشاركة السياسية بوسائل احتجاجية : كالأضراب والمظاهرات أو العصيان المدني لتحقيق أهداف سياسية ، وهذا الإجراء يتم اللجوء إليه عندما يغلق باب المشاركة بالطرق السلمية .(ابو ضيف ، 1998)

4- المشاركة بالاستفتاء : حيث تعتمد الحكومات الديمقراطية إلى الحصول مسبقاً على موافقة شعوبها على ما ستطبقه من قوانين ، أو ما ستقوم به من إجراءات من شأنها التأثير على مصالح مواطنيها ، ويتم اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي للحصول على موافقة الشعب على القانون المزمع تطبيقه ، فمثلاً ، عمدت الدول الأوروبية وقبل اعتماد اليورو كعملة لدول الاتحاد الأوروبي إلى استفتاء شعوبها للموافقة على التخلي عن العملة المحلية .

5- التصويت والترشيح في الانتخابات : حيث يرتبط هذا الحق بالمشاركة بالديمقراطية التمثيلية ، بمعنى أن السلطة التي يمارسها الشعب هي من خلال ممثلين منتخبين ، وتختلف النظم الانتخابية من بلد لآخر ، ولكن المحصلة هي أن هذا الصوت هو حصة المواطن ونصيبه في المشاركة ، حيث تتشكل الغالبية التي تعبر عن إرادة الشعب أو الأمة ، والنظام السياسي هو الذي يعطي لهذه القناة التشاركية فاعليتها ومصداقيتها ،

فبالقدر الذي يلتزم فيه النظام بما تفرزه صناديق الاقتراع يعزز دور هذه القناة والعكس صحيح ، وقد يكون التصويت في الانتخابات هو الشكل الأسهل للمشاركة السياسية لأنه لا يكلف المال والوقت ، وهو بالنسبة للتقاليد الديمقراطية حق مقدس . من الملاحظ أن الرجال أكثر إقبالاً على التصويت من النساء كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية ، ويعود ذلك إلى وجود خبرة سياسية لديهم بصورة أكبر ، ومن العوامل المؤثرة في عملية التصويت عامل التعليم ، فكلما ارتفع المستوى التعليمي للشخص تكون لديه دافعية أفضل وأكبر للتصويت كما هو الحال بالنسبة لذوي الدخل المرتفعة ، حيث تبدو لديهم الرغبة في التصويت أكثر من ذوي الدخل المنخفضة ، والأشخاص المنضوون تحت لواء الأحزاب السياسية أيضاً تكون لديهم دافعية أكبر للتصويت (Marphy, 2000) .

وعرفه مورس دوفريجه "أنه ليس جماعة واحدة ولكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة كاللجان الحزبية والمندوبيات وأقسام الحزب والتجمعات الإقليمية تربط فيما بينها نظم تنسيق" .

أساليب منع الجريمة

ويبقى السؤال الأساسي مطروحا وهو كيف يمكن أن يتمكن المجتمع من منع الجريمة وما هي الأساليب التي يمكن أن تستخدم للوصول إلى ذلك؟

يرى (السراج ، 2000) أن هناك جملة من الاساليب يمكن أن تستخدم في منع الجريمة وهي :

أ- تطوير أجهزة الشرطة

يمكن ان يتم هذا التطوير من خلال تنظيم واسع ودقيق لأجهزة الشرطة وإعداد فني لرجال الشرطة بجميع مراتبهم . ومن شأن هذا التطوير أن يجعل الشرطة قادرة على المساهمة بفعالية في مكافحة الإجرام .

ب- تكوين الشرطة الوقائية*:

يعد تكوين الشرطة الوقائية ضرورة حتمية لمساهمتها في منع الجريمة . ويمكن أن تحدد الوظائف المنوطة بالشرطة الوقائية بما يلي :

- مراقبة الأماكن العامة وخاصة الحانات والملاهي والمراقص .
- مهاجمة أوكار المجرمين ومراكزهم .
- الاتصال بعصابات الأحداث وإقامة علاقات صداقة مع أفرادها ، ومساعدتهم في حل مشاكلهم .
- القيام بالدوريات وتوجيه المواطنين والمكاتب والمحلات لإغلاق الأبواب والنوافذ والسيارات .
- تقديم خدمات اجتماعية ومساعدات للأفراد والأسر في اوقات الأزمات أو حين وقوع حادث لهم .
- التعاون مع الأجهزة الاجتماعية التي تقدم مساعدات للأحداث المهيئين للانحراف .
- بيد أن أجهزة الشرطة لا تستطيع تأدية مهمتها إذا لم يحدث تعاون بينها وبين الجمهور ويمكن أن تتوطد هذه الصلات عن طريق :
- بذل الجهد المنظم لخلق التفاهم بين الشرطة والجمهور المبني على الصداقة والتعاون .
- تحسين علاقات الشرطة بالصحافة .
- اختيار بعض رجال الشرطة لحضور الاجتماعات المدرسية والتحدث فيها واجتماعات الهيئات الدينية والخيرية ، ومؤسسات مساعدة الأحداث .
- توجيه رجال الشرطة ليكونوا مؤدبين ومتعاونين مع الجمهور .

* الشرطة الوقائية مهمتها لا تبدأ بعد ارتكاب الجريمة وإنما قبل ارتكابها من خلال الاستعداد إلى تواجدها في الأماكن التي يشك بوقوع جرائم فيها .

ج- مساهمة الجمهور في منع الجريمة :

1- المساهمة الشخصية :

إن المساهمة في منع الجريمة واجب اجتماعي ملقى على عاتق كل مواطن ، فكل شخص في أسرته ، ومجال عمله ، وفي حدود نشاطاته الاجتماعية يتحمل مسؤولية الكفاح ضد الجريمة وتفادي وقوعها .

2- المساهمة المنظمة :

يمكن أن يتم ذلك من خلال اشتراك المواطنين في لجان شعبية ومنظمات مختلفة على سبيل المثال :

- لجان الشرطة الشعبية ، ولجان العدل ، ولجان الأمن والنظام . تتحدد مهمة هذه اللجان بدراسة المشاكل المتعلقة بالأمن ، وبمراقبة نشاطات القيادات وأجهزة الدولة والمشاريع الاقتصادية .

- لجان الرقابة العمالية والفلاحية : تهتم هذه اللجان بمراقبة تنفيذ القوانين من قبل المؤسسات الاجتماعية والحكومية ، وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة إلى الأجهزة المختصة .

- مساعدو شرطة الشعب المتبرعون وأعضاء فريق الإطفاء المتطوعون . وتتحدد مهمة هؤلاء بمساعدة أجهزة الشرطة والإطفاء في حفظ النظام والأمن العام ، وفي القيام بنشاط وقائي ضد مخالفة القوانين .

- المنظمات الوطنية والاجتماعية لمساعدة الاحداث : وتتبع لوزارة التربية ولجان رعاية الشباب . تتحدد مهمتها بدراسة وتحديد الاجراءات الواجب اتخاذها لتحسين الظروف التربوية للأحداث المهددين بالخطر ، وصياغة اجراءات تربوية مناسبة ، وتحديد او سحب صلاحيات الوالدين التربوية ، والمشاركة بالدعاوى المقامة ضد الاحداث ، وتنفيذ الاجراءات التربوية المقررة من قبل المحكمة ، ومساعدة المطلق سراحهم من المراكز

الإصلاحية ، وإعادة تثقيف الأحداث المنحرفين أو المهينين للانحراف ، وتقديم الرعاية للأحداث واليتامى أو المحرومين من العائلة .

وعلى هذه المنظمات أن تقدم إلى الأجهزة الحكومية والمنظمات الاجتماعية بيانات وتوصيات حول العمل بين الأحداث ومساعدتهم .

د- شغل وقت الفراغ:

يمكن أن يتحقق من خلال برامج تهدف إلى ملء فراغ أفراد المجتمع ولا سيما الأحداث والشباب منهم ، لكي لا يجدوا وقتاً للتفكير في الانحراف والجريمة .

تتضمن برامج إشغال وقت الفراغ تنظيم الرحلات ، وإقامة المخيمات الكشفية ، وإنشاء الحدائق والملاعب والنوادي .

هـ- الاهتمام بالأشخاص المهينين للجريمة والانحراف:

يعطي علماء العقاب أهمية كبيرة للبرامج المتعلقة بالأشخاص المهينين للجريمة والانحراف ، ولا سيما الأحداث منهم .

تتضمن هذه البرامج إنشاء عيادات لتوجيه الأحداث ، مستقلة أو تابعة للمدارس أو المؤسسات الخيرية أو الجمعيات ، تضم أطباء نفسيين وباحثين نفسيين واجتماعيين . تتحدد مهمة هذه العيادات بدراسة المشكلات السلوكية المعقدة للأحداث أو الكبار ، ثم تقدم لهم خدمات علاجية طبية ونفسية واجتماعية ، وإرشادات وتهذيب وعمل اجتماعي .

ويمكن ان تتضمن هذه البرامج ، مقترحات تتعلق بضم الأحداث المهينين للانحراف والجريمة إلى بعض الجماعات ليصبحوا أعضاء فيها : كالفرق الرياضية والكشافة والمشتغلين بالفنون والصناعات .

و- اصلاح النظام الاجتماعي:

دعا العالم الأمريكي "بول النسكي" إلى منع الجريمة من خلال إعادة تنظيم المجتمع ، ووضع برامج لتحقيق إعادة التنظيم ، عرف باسم الملاعب الخلفية ومنظمة الشعب .

لم يوجه "بول النسكي" برنامجاً نحو ضبط الجريمة والانحراف ، بل حاول إجراء تغييرات جذرية في المجتمع ، تتعلق باستئصال البطالة ، وسوء التغذية ، والأمراض والفساد ، والانهيار الخلقي ، وجميع أوجه الخلل في التنظيم الاجتماعي .

نادى بتشكيل منظمات شعبية في المجتمعات المحلية ، واتحاد وطني عام يضم تنظيمات الشعب ، ويشمل ملايين السكان (السراج ، 1981) .

يقال : الوقاية اجدر من العلاج لذلك وللوقاية من السلوك الجرمي في المجتمع يقترح إقامة مراكز توجيهية في المدارس والمعامل مثلاً مهمتها حل ما قد يطرأ من مشكلات يمكن ان تؤدي إلى الجريمة في حال تفاقمها وعدم حلها ، يتولى هذه المهمة باحثون اجتماعيون متخصصون ، ولا تنحصر مهام الأخصائيين بحل المشاكل فقط بل يساعدون الأفراد على اختيار الدراسة والعمل الملائم .

الخاتمة :

تبين أنه وحتى اليوم لم يتفق العلماء على تحديد حاسم ومؤكد للعوامل المؤدية للجريمة ، فقد تناولها العلماء كل من الجانب الذي درسه فقد تبين من الدراسات التي درست الجريمة وعواملها باستثناء الدراسة التي تم الاعتماد عليها والتي كشفت فقط عن بعض العوامل الاجتماعية التي تؤدي الى الجريمة ، تبين ان هناك عوامل اجتماعية متعددة للجريمة ولكن الاسرة والمستوى التعليمي هما عاملان رئيسيان للجريمة اما الاصدقاء والوضع الاقتصادي فهي عوامل ثانوية تنجم عن العوامل الرئيسية . وقد تمت الاشارة الى ضرورة قيام المزيد من الدراسات لمناقشة عوامل اخرى يمكن ان تؤدي الى الجريمة . اما لمنع الجريمة فقد تبين ان هناك جملة من الاساليب التي يمكن ان تقلل من حدوث الجريمة في المجتمع ولعل اهم نقطة يمكن

الوقوف عندها هي العلاقة ونوعيتها التي يجب ان تنشأ بين الشرطة والجمهور . حيث قد يخاف المواطن من تقديم مساعدة للشرطة في أي قضية من القضايا خوفا من ان يزج به في السجن الى ان تثبت براءته لذلك لا بد ان تكون علاقة الشرطة بالمواطن علاقة طيبة ليتمكن المواطن عند رؤيته لخلل ما من الابلاغ عنه دون خوف . ويمكن ان يضاف الى ما سبق من اساليب لمنع الجريمة الاسرة والمدرسة باعتبارهما اداتين من ادوات الضبط الاجتماعي واللتين يمكن ان تساعدا بشكل كبير في منع الجريمة .

المراجع العربية

■ المراجع العربية

■ المراجع الانكليزية

المراجع باللغة العربية

- 1 . الألفي ، أحمد عبد العزيز ، 1965 ، العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام ، المطبعة العالمية ، القاهرة .
- 2 . الخطيب ، عدنان ، 1961 ، المبادئ العامة في شرح قانون العقوبات الموحد ، الجزء الأول ، مطبعة جامعة دمشق .
- 3 . الدوري ، عدنان ، 1985 ، جناح الأحداث ، المشكلة والسبب ، مكتبة ذات السلاسل ، الكويت .
- 4 . الربايعة ، أحمد ، 1985 ، أنماط الجريمة في المجتمع الأردني وأشكال توزيعها ، مجلة دراسات ، المجلد 12 ، العدد 11 ، ص 149 - 197 .
- 5 . الربايعة ، أحمد ، 1984 ، أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .
- 6 . الربايعة ، أحمد ، 1982 ، هجرة الريفيين في الأغوار الشمالية إلى مدينة اربد ، دراسة في الهجرة الداخلية في الأردن ، الجامعة الأردنية .
- 7 . السراج ، عبود ، 1981 ، علم الإجرام والعقاب ، ط 1 .
- 8 . السعد ، صالح ، 1991 ، حجم الجريمة وخصائصها وأنماطها واتجاهاتها في المجتمع الأردني ، رسالة دكتوراه ، الجامعة التونسية .
- 9 . السماك ، أحمد حبيب ، 1985 ، ظاهرة العود إلى الجريمة ، مطبوعات الجامعة ، جامعة الكويت .

- 10 . الشاذلي ، فتوح ، 1993 ، علم الإجرام العام ، ط 1 .
- 11 . الظاهر ، عبادة ضبعان ، 1985 ، العوامل المساهمة في تكرار السلوك الجانح عند الأحداث الجانحين المكررين ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، عمان .
- 12 . العزة ، الفاعوري و خليل زهران وطه القسوس ، وسمير قطوم ، 1980 ، ظاهرة هروب الأبناء من منازل أسرهم ، وزارة التنمية الاجتماعية ، عمان ، الأردن .
- 13 . العوا ، عادل ، 1983 ، أس الأخلاقية الاقتصادية ، منشورات جامعة دمشق ، المطبعة الجديدة ، دمشق .
- 14 . العوجي ، مصطفى ، 1983 ، دروس في العلم الجنائي (الجريمة والمجرم) ، ط 1 ، مؤسسة نوفل .
- 15 . الفاضل ، محمد ، 1976 ، المبادئ العامة في التشريع الجزئي ، مطبعة الداودي ، دمشق .
- 16 . الجدوب ، أحمد علي ، وآخرون ، 1972 ، المجرمون العائدون ، دراسة تحليلية إحصائية ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الخامس عشر ، العدد الثالث ، القاهرة ، ص 281 - 310 .
- 17 . الوريكات ، 1996 ، سوسولوجيا تعاطي وإدمان المخدرات ، مجلة كلية المعلمين ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، بغداد ، ص 120-121 .
- 18 . بدر ، عبد المنعم محمد ، 1998 ، عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الإصلاحية ، الفكر الشرطي ، المجلد السابع ، العدد الأول ، ص 278-302 .
- 19 . بدوي ، أحمد زكي ، 1977 ، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت .
- 20 . برقاي ، هناء محمد ، 1995 ، أثر العوامل الاجتماعية في الدافع إلى ارتكاب الجريمة ، رسالة ماجستير ، دمشق .
- 21 . أبو توته ، عبد الرحمن محمد ، 1998 ، علم الإجرام ، المكتب الجامعي الحديث ، المصرية ، القاهرة .

- 22 . حسن ، عبد الباسط محمد ، 1971 ، أصول البحث الاجتماعي ، ط3 ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .
- 23 . حسني ، محمد نجيب ، 1977 ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 24 . خليل ، عدلي ، 1988 ، العود ورد الاعتبار ، ط1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
- 25 . دائرة الإحصاءات العامة ، نتائج التعداد العام للسكان والمساكن ، 1994 ، القسم السكاني ، عمان ، 1999 .
- 26 . راشد ، علي ، 1974 ، القانون الجنائي (المدخل وأصوله النظرية العامة) ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 27 . رمضان ، عمر السعيد ، دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة .
- 28 . أبو زيد ، أحمد ، 1967 ، البناء الاجتماعي ، الجزء الثاني ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر .
- 29 . سذرلاند ، ادوين ودونالد كريسي ، 1968 ، مبادئ علم الإجرام ، ترجمة اللواء محمد السباعي وحسن صادق المرصفاوي ، مكتبة الأنجلو المصرية .
- 30 . سعفان ، حسن شحاته ، 1966 ، علم الجريمة ، ط3 ، مكتبة النهضة المصرية .
- 31 . شفيق ، محمد ، الجريمة والمجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، بدون تاريخ .
- 32 . شوقي ، عبد المنعم ، 1961 ، علم الاجتماع الحضري ، ط3 ، مكتبة القاهرة الحديثة .
- 33 . صالح ، ناهد ، 1966 ، العود إلى الإجرام عند المرأة ، مفهومه وأنماطه ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع ، العدد الثاني ، القاهرة .

- 34 . صالح ، ناهد ، 1969 ، العود إلى الإجرام ، مفهومه وأنماطه ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ، القاهرة ، ص 208-226 .
- 35 . صالح ، هادي ، 1984 ، عوامل العود إلى الجريمة ، رسالة ماجستير غير منشوره ، الجامعة الأردنية ، عمان .
- 36 . صواخرون ، حامد عوض ، 2000 ، البيئة الأسرية وجنوح الأحداث ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية .
- 37 . طالب ، حسن ، 1997 ، علم الإجرام ، منشورات دار الفنون للطباعة والنشر ، بيروت .
- 38 . طالب ، حسن ، 1997 ، المدينة والجريمة ، منشورات دار الفنون للطباعة والنشر ، بيروت .
- 39 . عبد الستار ، فوزية ، 1977 ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- 40 . عبد الملك ، جندي ، (1942 ، 1963) الموسوعة الجنائية ، ط 1 ، الجزء الثالث والخامس ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة .
- 41 . عبید ، رؤوف ، 1974 ، مبادئ علم الإجرام ، ط 3 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 42 . عريم ، عبد الجبار ، 1975 ، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد .
- 43 . علي ، يسر أنور ، وآمال عبد الرحيم عثمان ، 1970 ، علم الإجرام وعلم العقاب ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 44 . عمر ، معن خليل ، 1992 ، البناء الاجتماعي (أنساقه ونظمه) ، دار الشروق للنشر ، عمان .
- 45 . غباري ، محمد ، 1986 ، الانحراف الاجتماعي ورعاية المنحرفين ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .

- 46 . كاره ، مصطفى عبد المجيد ، 1985 ، مقدمة في الانحراف الاجتماعي ، ط 1 ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية .
- 47 . لوليتست ، جيروم ، 1963 ، دراسة إحصائية عن العود إلى الإجرام ، عرض وتلخيص ناهد صالح ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس ، العدد الثالث ، القاهرة ، ص 381-387 .
- 48 . محمد ، عوض ، 1971 ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النجاح للطباعة ، الاسكندرية .
- 49 . مصطفى ، محمود ، 1975 ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة .
- 50 . ابن منظور ، لسان العرب ، 1955 ، المجلدان الثالث والثاني عشر ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر .
- 51 . نجم ، محمد صبحي ، 1988 ، شرح قانون العقوبات (القسم العام ، النظرية العامة للجريمة) عمان .
- 52 . هياجنه ، أمجد ، 1993 ، العوامل المساهمة في عود الأحداث إلى الجنوح من وجهة نظر الجانحين العائدين والعاملين وأولياء أمورهم ، رسالة ماجستير الجامعة الأردنية ، عمان .
- 53 . ابن منظور (1968) : لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .
- 54 . آغا ، رياض نعيان (1984) : ملامح صورة المرأة ومشاركتها في وسائل الإعلام ، دمشق .
- 55 . أرناؤوط ، محمد السيد (1990) ، المخدرات والمسكرات بين القرآن والسنة ، المكتب الثقافي ، القاهرة .
- 56 . بهنام ، رمسيس (1962) : علم الإجرام والعقاب ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .
- 57 . بهنام ، رمسيس (1983) : المجرم تكويناً وتقويماً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

- 58 . بسيوني ، يحيى وآخرون (1405) : التلفزيون الإسلامي ، عالم الكتب ، القاهرة .
- 59 . برقاي ، هناء (1995) : اثر العوامل الاجتماعية في الدافع في ارتكاب الجريمة "دراسة ميدانية من واقع سجنى : دمشق للذكور ودوما للإناث" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة دمشق .
- 60 . بركات ، سهير (1980) : الإعلام والصورة النمطية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، الكويت ، العدد 1 ، مجلد 8 .
- 61 . تقارير الأمن العام : (1992-1999) وزارة الداخلية ، قسم الإحصاء الجنائي ، دمشق .
- 62 . الجنزوري ، سمير وعلي ، بدر الدين (1959) : النزيلات المحكوم عليهن بسجن الإقليم الجنوبي/مصر/ ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية م 6 ، ع 2 .
- 63 . حكيم ، جاك والخاني رياض (1979) : شرح لقانون العقوبات (القسم الخاص) ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق .
- 64 . الحافي ، رباب (1999) : العوامل الاجتماعية المؤثرة في انحراف الإناث في سورية ، دراسة ميدانية لظاهرة البغاء عن موقوفات سجن منطقة دوما للإناث "رسالة ماجستير غير منشورة ، دمشق .
- 65 . حسون ، تماضر وآخرون (1987) : المشكلات الأمنية المصاحبة لنمو المدن والهجرة إليها ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .
- 66 . حسون ، تماضر (1991) : وسائل الاتصال الجمعية وانحراف الأحداث في الوطن العربي ، مجلة الأمن ، ع 3 ، الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه في وزارة الداخلية ، الرياض .
- 67 . حسن ، نبيل (1995) : التلفزيون وانحراف الشباب ، كتاب الإذاعة والتلفزيون ، القاهرة .
- 68 . الحسن ، إحسان محمد (1999) : موسوعة علم الاجتماع ، الدار العربية للموسوعات ،

- 69 . حماد ، إبراهيم حماد (1986) : صورة الولايات المتحدة في الصحافة المصرية اليومية ، "دراسة مقارنة بين حقبتى الستينات والسبعينات" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة عين شمس .
- 70 . حيدر ، إيمان (1994) : الأساس الاجتماعي للقانون الجزائي - دراسة لأنماط من الفعل الجرمي في الجمهورية العربية السورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة دمشق .
- 71 . خربوطلي ، سميرة (1992) : أثر بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية على جرائم النساء في الأردن ، دراسة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الاردنية .
- 72 . خوالدة ، محمود ، ، 2004 " الذكاء العاطفي ، الذكاء الانفعالي " ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، عمان - الأردن .
- 73 . الدوري ، عدنان (ب.ت) : أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ، مطبعة ذات السلاسل ، الكويت .
- 74 . ساعاتي ، حسن (1960) : البغاء في مدينة القاهرة ، دار الكتاب العربي ، القاهرة .
- 75 . سرور ، احمد فتحي (1979) : الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 76 . سذرلاند ، ادوين وآخرون (1968) : مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، ت : حسن المرصفاوي ، واللواء محمود السباعي ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة .
- 77 . السعد ، صالح (1991) : حجم الجريمة وخصائصها وأنماطها واتجاهاتها في المجتمع الاردني ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، الجامعة التونسية .
- 78 . رمضان ، عمر السعيد (1979) : دروس في علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- 79 . الربايعة ، أحمد (1984) : اثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .
- 80 . الربايعة ، أحمد (1985) : أنماط الجريمة في المجتمع الأردني وأشكال توزيعها ، مجلة

دراسات العلوم الانسانية والاجتماعية ، م 12 ، ع 11 .

- 81 . سلامة ، مامون (1975) : أصول علم الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 82 . السراج ، عبود (1981) : علم الإجرام وعلم العقاب : دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت .
- 83 . السراج ، عبود (1987) : الوجيز في علم الإجرام ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق .
- 84 . شحود ، منير (1992) : الجنس عند المرأة ، دار الشادي ، دمشق .
- 85 . صواف ، مناس (1998) : أثر العوامل الاجتماعية في علم المخدرات ، "دراسة ميدانية من واقع سجون سورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة دمشق .
- 86 . صالح ، ناهد (1965) : العود إلى الإجرام عند المرأة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، م 8 ، ع .
- 87 . خوالدة ، محمود ، 2004م ، "علم النفس الإسلامي" ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، .
- 88 . عبد الملك ، جنيدي (ب.ت) : الموسوعة الجنائية ، م 2 . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- 89 . عبد الستار ، فوزية (1985) : مبادئ علم الاجرام والعقاب ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، بيروت .
- 90 . العوضي ، عبد المنعم (ب.ت) : المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي .
- 91 . عيسوي ، عبد الرحمن (1979) : الآثار الاجتماعية للتلفزيون العربي "دراسة نفسية واجتماعية" الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة .
- 92 . عمايري ، عبدالله (1991) : بحث علمي في جريمة التزوير ، بحث مقدم لنيل لقب استاذ في المحاماة ، بحث غي منشور .
- 93 . العوجي ، مصطفى (1980) : دروس في العلم الجنائي ، (الجريمة والمجرم) ، مؤسسة

- 94 . عبد الحميد ، طلعت (1984) : الجريمة والتنمية الاجتماعية ، دار الفكر العربي .
- 95 . العويني ، محمد (1987) : الإعلام الإسلامي الدولي بين النظرية والتطبيق ، عالم الكتب ، القاهرة .
- 96 . عبدالله ، معاوية (1990) : الدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الوطن العربي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض .
- 97 . عويس ، سيد (1965) : ظاهرة النشل في محيط النساء في محافظة القاهرة ، المجلة الجنائية القومية ، ع 1 ، المركز القومي للبحوث الجنائية ، القاهرة .
- 98 . عبيدات ، ذوقان واخرون (1982) : البحث العلمي ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، عمان .
- 99 . عيسوي ، عبد الرحمن (1993) ، سيكولوجية الإدمان وعلاجه ، دار النهضة للطباعة والنشر ، بيروت .
- 100 . عبد الرحيم ، امال (1988) : صورة المرأة ودورها الاجتماعي كما يعكسه التلفزيون في سورية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة دمشق .
- 101 . الفاضل ، محمد (1976) : القانون الجزائي ، جامعة دمشق ، دمشق .
- 102 . فهيم ، فوزية (1981) : التلفزيون فن ، سلسلة إقرأ ، ع 465 ، يونيو ، دار المعارف .
- 103 . فتح الباب ، عبد الحلیم سيد (1963) : الناس والتلفزيون ، مكتبة الانجلو مصرية .
- 104 . قانون العقوبات وتعديلاته (1997) ، منشورات فرع نقابة المحامين .
- 105 . قهوجي ، علي عبد القادر (1990) ، علم الإجرام والعقاب ، الدار الجامعية ، بيروت .
- 106 . كحيل ، عبد الوهاب (1991) : الجريمة والجنس " الآداب القرآنية لنشر قصص الجريمة في الصحافة " ، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة .
- 107 . لاجاش ، دانييل (1970) : المنشأ النفسي للجريمة ، عرض وترجمة عبد

الحليم محمود السيد ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية
والجنائية ، م 13 ، ع 1 .

108 . مبارك ، محمد (1989) : التلفزيون والتغيير الاجتماعي في الدول النامية ، دار
الشروق جدة .

109 . معجم ومصطلحات التنمية الاجتماعية والعلوم المتصلة بها (1985) : الأمانة العامة ،
إدارة العمل الاجتماعي .

110 . المجذوب ، أحمد (1976) : المرأة والجريمة ، دار النهضة العربية ، بيروت .

111 . المجذوب ، احمد وآخرون (1980) : الدلالات الاجتماعية لصفحة الجريمة في
الصحافة المصرية في الستينات والسبعينات ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي
للبحوث الاجتماعية والجنائية ، م 22 ، ع .

112 . مطر ، مصطفى رزق (1985) : دراسات في علم الاجتماع والجريمة ، دار فينوس
للطباعة ، القاهرة .

113 . المجموعة الاحصائية (1993-1999) : المكتب العربي للإحصاء ، دمشق .

114 . مجلة المحامون ، نقابة المحامين في سورية .

115 . الهزايمة ، أحمد عوض (1993) : العوامل الاقتصادية وأثرها على الجريمة في الاردن ،
كلية الشرطة الملكية ، الاردن .

116 . نبيل احمد حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي ، 1988 : دار
النهضة + القاهرة العربية .

117 . عبد الناصر حريز ، النظام السياسي الإرهابي الإسرائيلي . مكتبة مدبولي -
القاهرة .

118 . عبد العزيز محمد سرحان : "حول تعريف الارهاب الدولي وتحديد مضمونه من واقع

- القواعد الدولية وقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي - المجلد 29 ،
عام 1995 ، ص 173-174 .
- 119 . حمد جلال عز الدين : "الإرهاب والعنف السياسي" ، كتاب الحرية للنشر - العدد
العاشر ، القاهرة 1986 ، ص 33 .
- 120 . ادونيس العكرة ، 1993 الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة لمبادئها
الإنسانية ط 2 بيروت - دار الطليعة .
- 121 . احمد رفعت ، د. صالح بكر الطيار 1998 ، الإرهاب الدولي ، باريس - مركز
الدراسات العربي الأوروبي .
- 122 . عبد الناصر حريز : الإرهاب السياسي ، ط 1 . (دمشق : دار الفكر ، 1998)
ص 19 .
- 123 . نعوم تشومسكي : قرصنة وأباطرة (دمشق : دار حوران للدراسات والطباعة والنشر
والتوزيع ، 1996) ص 50 .
- 124 . عبد الوهاب الكيالي وآخرون : موسوعة السياسة ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ،
(بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1985) ، ص 153 .
- 125 . عبد الستار قاسم : حرية الفرد والجماعة في الاسلام ، ط 1 ، (الخليل : دار المستقبل ،
1998) ، ص 134 .
- 126 . حسنين توفيق ابراهيم : ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، 2002 ،
م .س .ذ ، ص 54 .
- 127 . ابن منظور 2000 : لسان العرب ، المجلد التاسع ، ط 6 ، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع ، دار صادر ، بيروت ، ص 258 .
- 128 . أنيس ابراهيم (وآخرون) ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، د .ت ،
ص 631 .

- 129 . رضوان جودت زيادة: "خطاب العنف ، مقارنة نفسية انثروبولوجية ، مجلة دراسات عربية ، السنة 35 ، العدد = ، كانون الأول 1998 ، ص 99 .
- 130 . موريس ووفرجهيه : مدخل إلى علم السياسة (في الفكر السياسي 3) ، ترجمة سامي الدروبي وجمال الأتاسي (دار دمشق ، د. ط. د. ت) ص 21 .
- 131 . محمد جواد رضا : ظاهرة العنف في المجتمعات المعاصرة ، تفسير سوسيو- سايكولوجي ، مجلة عالم الفكر ، العدد الثالث ، المجلد الخامس ، اكتوبر 1974 ، ص 149 .
- 132 . عبد الرحمن الكواكبي : الأعمال الكاملة ، تحقيق ودراسة : محمد عمارة ، ط 1 ، (بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، 1975) ، ص 136 .
- 133 . صلاح الدين عامر : (1970) المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 134 . محمد السماك ، 1992 ، الارهاب والعنف السياسي ط 2 ، دار النفائس ، بيروت .
- 135 . عدنان الدوري ، 2000 ، اسباب الجريمة وطبيعة السلوك الاجرامي ، مطبعة ذات السلاس - الكويت .
- 136 . ثامر ابراهيم الجهماني ، 1998 ، مفهوم الارهاب في القانون الدولي ، دار حوران ، دمشق .
- 137 . حسين شريف : "الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1997 ، ص 65 .
- 138 . عائشة محمد طلس : "الارهاب الدولي وحصانة الدبلوماسية" ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة - كلية الحقوق 1998 ، ص 21 .
- 139 . نبيل حلمي : الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام" دار النهضة العربية - القاهرة 1988 ، ص 6 .

- 140 . محمد السماك : 1997 ، الإرهاب والعنف السياسي ، دار الكتاب اللبناني - بيروت ، بدون سنة نشر ، ص 9 .
- 141 . محمد مؤنس محب الدين : " الإرهاب في القانون الجنائي على المستويين الوطني والدولي " ، مكتبة الانجلو المصرية 1987 ، ص 19 .
- 142 . أدونيس العكرة : الإرهاب السياسي ، بحث في أصول الظاهرة وأبعاده الإنسانية ، سلسلة السياسة والمجتمع ، دار الطليعة-بيروت ، الطبعة الأولى لسنة 1983 ، ص 30 .
- 143 . عبد الناصر حريز : " الارهاب السياسي " ، مكتبة مدبولي - القاهرة ، الطبعة الأولى لسنة 1996 ، ص 17 .
- 144 . سيد ابو ضيف أحمد : المشاركة السياسية في الفقه السياسي المعاصر ، م . س . ذ . ، ص 154 .

145 . د . عبود السراج / عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق ، استاذ مادتي : الحقوق
الحرائي ، علم الإجرام والعقاب .

المراجع باللغة الانجليزية

146. Eliot, M, 1952: Crime in Modern Society , Horpers and Brothers Publishers, New York.
147. glover, e 1970 The Roots of Crime , Slected Papers on Psychoa Lysist , International, University prees, inc.
148. Hall, j 1960: general principles of criminal law, second edition , Indianapolis, bobs-merill.
149. Hartangel , T, 1982: Modernization, Femal Social Role Female Crime, The S. OU. , Vol. 23, Aut.
150. Maqby R. , 198: Sex and Crime, the B, G. , vol 21, no. 4.
151. Mcquail , d. , 1969: Towards a Socaioology of Mass Communications, London, Collier Macmillan.
152. Scott, W. A 1966: Psychological and Social Correlates of International Iimages , in h. c. kelman ed International Behaviour n. y. Holt Rinehart and Winston.
153. Smith, Douglas, and others, 1980: Sex and Involvement in Deviance Crime, A, S. R, Vil. 45, Aug.
154. Tobias, J, T 1976 Crime and Industrial Society in the 19th , b. t. Basford , L I D London.

155. Tafft, d. 1966: Criminology, ed. 2, Mac millan Company, England.
156. Tylor, I and others 1954: The New Criminology: For a Sosial Thory, Deviance, London.
- 157- Donald, Cressey, 1951. Criminogical, Research and the Definition of Crimes, American Journd of Sociology, Vol. 56, P. 546-551.
- 158- Tayor, george Shedrick, 1973. Acomparatives Study Of Differentials and Similarities Between Rural and Urban Juvenile Delinquency Recidivism, Dissertation. Abstracts International, The Humanities and Social Sciences, Vol. 33, No. 12, Part1, P. 7049.
- 159- William, Bonger, 1969. Criminality Economic Conditions, Indiana University Press, Blooming ton, P24-25.
- 160- Sutherland, H. Edwin and Cressey, R. Donald 1960. Principles of Criminology , New York, free Press.
- 161- C. T. Ontons eta al (the oxford Dictionary of English Etymology)Oxford Claredon Press 1966(p. 982
- 162- Oppenheim, ... International law: A treatise, Seventh Edition, Vol. 2, ed. H. Lauterpacht-Longman, 1972. p 215
- 163- Guelke Adrian: The age of terrorism and the international political system I. B Tauris Publisher- London. New York, 1998, . p. 3.
- 164- Walfer F. Murphy Michael N. Danielson: America Democracy. Ninth Edition, Princeton. University, p 246.

- 165- Blokburn , Ronald , psychopathy personality the dimensionality of self-report behaviour rating data abnormal offenders , in psychological abstract, vol. 64, 1980 .
- 166- Clekley , H . psychopathy: A Basic Hypothesis and description , in contemporary psychology , edited by B. Moher , penguin books , 1973.
- 167- Erichson Erik identity and the life cycle psychological issues , vol. 1 no. 1 monograph 1, 1959 .
- 168- Eysenck , H. the biological basis of criminal behavior . j . advance of science , 1964 .
- 169- Curt , psychological factors in civil violence the journal of conflict resolution vol . 2 , no . 1 1976 .
- 170- Little William Johnson H. W. Fowler shorter Oxford English dictionary , vol . 2 , 1964 .
- 171- Morgan Hamid N . the Islamic militants in Egyptian politics , international journal of middle east studies vol. 16 . no 1 march , 1999, pp. 123-144.
- 172- Suzuki Shingo , Nishimura Haruo Takahashi Uoshiki , A study of violence among pupils in junior high schools: social psychological traits of violent pupils: in reports of national research institute of police science , vol. 24 1 Japan , 1983 Jul.
- 173- Andris Kurins and Laurance Shames , boss of bosses , Simon and

Schuster , New york , 1991.

174- Bill Moyers , The sector government , the constitution in crisis , journal graphics , new york , 1987 .

175- Karin dawisha , the U. S. S. R , superpower in eclipse ? foreign affairs , vol . 61 no. 2 , winter 1982 .

176- Elliont , M 1988: Crime in modern society , horpers and brothers poblesers , New york .

177- Maqby , R 1980 sex and crime , the B. G , vol 21 no 4 .

178- Scott , W. A 1966: psychological and social correlates of internatinal limges , in h. c. kelman ed internatinal behavior n. y holt Rinehart and winston.

179- Tylor , I. And others 1954: the new criminology: for a social thory , deviance , London .

